
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۷۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۹۷۰
۵۰۵۰
۴۷۱۱


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۷۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۹۷۰
۵۰۵۰
۴۷۱۱

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين
من عترته وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا
الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام
ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع
ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل
وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في
تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون
ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسط في الفقه والمنتهي في تذكره اذ كان
هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضبط الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيحيطا
علما بما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث المختلفة اكثر موقعا هذا التصنيف
وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به وقالوا ان ما جرى هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما
فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المتقدمين في الفقه والاخبار من الحلال
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ يشرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمول عليها في هذا الباب واعلم ان
الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء
ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التضاد في اخبار النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر
تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن
اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما
لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى
او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه
الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل
به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد
ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي
عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه
فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل
على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريين من جميع القرائن التي ذكرناها
نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به
اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا
كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك
كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان
متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة
لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان
بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ

وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه
كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على
ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشرع في
كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا اشرنا في اكثرها الى ذلك وتركنا ذكرها طلبا للايجاز
والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم
ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يعرف ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه
واحكامها وما اختلف فيه من اخبارها على ما رتبناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للوجه الذي ذكرناه
هناك والله الموفق

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح
تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الخبر لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية ويحتمل انه انما لم يحكم
بنجاسته اذا زاد على الراوية بمقدار الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها تمام الكر. واما ما رواه محمد بن يحيى
... بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو

حتى هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس
هذا ببعيد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فالوجه في هذا الخبر انه يحتمل
ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه
في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة وعلى هذا لا ينافي الخبر. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ
او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء. قال وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح
الماء. فهذا الخبر يحتمل ان يكون الراوية من ماء اذا كان مقدارها اقل من الكر فاما اذا كان كذلك لا ينجسه شيء
يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيء من
ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان الجرة واحدة وحكمها ما ذكرناه الا في الراوية وذلك يدل على العموم
عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار
او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء اما طعمه او لونه او ريحه فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة.
والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ
منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه.
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون مقدار الكر
فان كان كذلك فانه لا ينجسه شيء ويجوز استعماله على كل حال او يكون اقل من الكر فانه لا يجوز استعماله
ولا يختص الاضطرار ... فالوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي
استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال.

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نقول الشيخ رحمه الله وحملنا
ما ورد من التقدير بالاشبار على ان يكون مطابقا له فيجب ان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقه فكان
حملنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق الى ذلك والآخر ان يحمل على التحقيق اعتبار الاشبار
لان ذلك لا يخفى على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله يقول في الارطال ان تكون بالبغدادي ويحتج اصحابنا
اعتبار ان يكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مرسل ... وان نكون في الكر
والارسال فيه ان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار
الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا المدني تجد التفاوت بينها فالعمل بذلك لما قدمناه. ويقوي هذا

الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة
رطل. وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل. ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال
العراقية ان يكون المراد به ستمائة رطل بالمكي لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده
لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لا يعتبره احد من اصحابنا
فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ان ذلك احوط للاحتياط لانه متى حكم
على الانسان لا يؤدي الصلاة الا بعد ان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسته ما هو موجود الا
بدليل شرعي والخلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص من المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه
وليس هاهنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه. واما ما رجح به من عادتهم من حيث
كانوا من اهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بما المتعارف من عادة السائل ...
والاجود لنا اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بستة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وكذلك
الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما يدل على اعتبار العادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا
يعتبرون ...

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه
ولا تشرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره. فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله اذا كان
متغيرا بايقاع النجاسات فيه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

باب البول في الماء الجاري جنب ...

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا. عنه عن حماد عن
ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري. فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد. قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يدل على
ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله ومطابق لظاهر الكتاب والمتواتر من الاصول. فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك. فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله
يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به
ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان
ذلك يسمى وضوءا في اللغة. وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة فيعمل
به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه
متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه
الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل وكثرة الرائحة وان كان لا يجوز
استباحة الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد فيسمى ماء ورد وان لم يكن
معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب
وماء النهر وماء المشرعة وماء القربة وكل ذلك اضافة بمجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب

الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء
وسائر ما تكسبه احكامها فلذلك لم نكرر الاخبار في هذا المعنى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء. فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن
بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط بهم الاحتجاج بهذا
الخبر ولو سلم لكان محمولا على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتكسر ملوحته
وان لم يطلق عليه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه التمر والماء اذا طرح فيه قليل
تمر يسمى نبيذا. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني
عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ
تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر
الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم
كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا. فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اشرب من سؤر الحائض
ولا تتوضأ منه. وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض قال يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا. فالوجه في هذه الاخبار وما
فصلت الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها
ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان اتوضأ منه

باب استعمال اسآر الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم
فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعلم على التحقيق
فانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمله على من كان يهوديا فاسلم فانه
لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه
فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس.
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.
فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه. والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس
ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

اخبرني الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن حريز عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ
وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره. وعن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ
من جانب الجيفة • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة • وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء قال لا بأس • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها
فقال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول • أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منه الحمير ويغتسل منه الجنب يتوضأ منها فقال توضأ منه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين
عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون
إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في
الدين من حرج • فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء كرا فإنه إذا كان كذلك
لا ينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه • وما تضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الجيفة أو بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لأن النفس تعاف ملابسة الماء الذي يجاور الجيفة
وإن كان حكمه الطهارة • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من أن حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
كرا فما نقص عنه ينجس بما يحصل فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد
الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ
قال لا • فأما ما رواه محمد بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه فقال إن
لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه • فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه
إذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه • باب حكم الفأرة
والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيا • أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية

والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به • محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه • قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهة لأنه
الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتاه رجل فقال وقعت فأرة
في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة
أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها فقال له أبو جعفر عليه السلام إنك لم تستخف بالفأرة وإنما
استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء • فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا أنها إذا
ماتت فيه لا يجوز الانتفاع به فأما إذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول • يدل
على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة وقعت في
حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه • ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل • لأن المعنى في
هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القدر • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال
إن وجد ماء غيره فليهرقه • فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولأجل
هذا أمر بإراقته إن وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب إراقته على كل حال • باب سؤر
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان • أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل

لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه
الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب • وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وإنما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال
سؤره • وقد بينا أيضا في كتابنا تهذيب الأحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار وما يخص هذا
الخبر من جواز سؤر الطيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين
ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره • وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر
عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه • والوجه فيه
أن نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفأرة وشق ذلك على الإنسان فعفي لأجل ذلك عنه
باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه • أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن
يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس • وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة
• أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
وأشباه ذلك فلا بأس • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه
• فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر بإراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب
• وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها
سواء إلا جيفة قد أجيفت فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو
فانزحها كلها • فالوجه في هذا الخبر أيضا ضرب من الاستحباب دون الإيجاب • باب الماء المستعمل

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ
بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه
وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به • فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو
اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله ثم يغتسل • فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونة
لأن الذي لا يجوز استعمال الماء المغتسل به إذا كان الغسل للجنابة وأما إذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى
الوضوء • ويجوز أن يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولابد أيضا أن يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء
من النجاسة لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال • والذي يدل على أنه مخصوص
بحال الاضطرار ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع
قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان
الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقا وقدر أن يجمعه وإلا
اغتسل من هذا ومن هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء
فيه فإن ذلك يجزيه • باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره • أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله • وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة

قال لا بأس اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي يتغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان للماء الذي ليس فيه حكم ويكون تطهيره بالنار لان ذلك اخف نجاسة من التغير بالنجاسة.

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر.

ابواب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها انعاد الصلوة فقال لا. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء. قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة

فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة. قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة ممن استعمل هذه المياه لا يدل على طهارتها مع علم النجاسة لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل نوع يقع فيه واجبا وان كان من استعملها لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بالنزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالوجه في هذا الخبر انه لا يفسده افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام. واما ما رواه الحسين بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم على ان الحسن بن صالح ... فيما يختص بروايته. باب البئر يقع فيها البعير ... اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي يأكل الطعام.

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار والبغل والجمل قال كر. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله. فاشتمل هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا انصب فيها على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن كردم عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فاما ما تضمن هذا الخبر من ذكر البول فانه يحمل على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فانه ينزح على ما نبينه فيما بعد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن زياد بن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب. فان هذين الخبرين لا يعارضان الاخبار الاولة لانهما من اخبار الآحاد

ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس يعلم زوالها وطهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير ويكون اضافة الخمر اليه غلطا من الراوي.

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ. وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله. فالوجه في هذه الاخبار الثلثة اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي سمعت منهم عليهم السلام وانه لا يكون في ذلك تناف لان قوله ينزح منها دلاء فانه جمع الكثرة وحدها ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان محمولا على الفضيلة دون الفعل على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ونزح الاربعين دلوا يزيل النجاسة ايضا موجود بلا خلاف وما دون ذلك ليس طريقه الا اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فان لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما ما الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه. والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. قوله عليه السلام اذا مات في البئر الكلب نزحت نحمله على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فانه لا يجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها. فالوجه في هذا الخبر واحاديث ابي مريم قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

باب ٧ البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء. عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها

سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ. والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. فاما هذا الحديث يشمل الاخبار كلها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله. فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من نزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء. فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم الى سقي الدواب والابل والرش عند الغروب والحاجة اليه وذلك سائغ. ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى. ويزيد بيانا ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

سام ابرص وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء. فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب على ان هذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك.

باب ٧ البئر يقع فيها العذرة اليابسة والرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر في القلة والكثرة دون الآبار المعينة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى راسه وتوضأ بالباقي. فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين مما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعمالها بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

باب ٧ الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ونكون عاملين به احتياطا ويقينا للطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن ذلك متيقنا بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعمول عليه اذا تفسخ والثاني اذا ماتت فيه واخرج في الحال.

باب ٧ البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس به. قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد منه القلة. وما تضمنه الخبر الاول من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك اعتبر ذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال في الدجاجة او الحمامة والرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا. فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه. ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان

على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من اخبار من الوجوب فلا يتناقض الاخبار **باب** مقدار ما يكون
بين البير والبالوعة اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير
فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج
عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون
بين البير والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين
ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البير يتوضا منها يجري البول قريبا منها ايغسلها قال فقال ان كانت البير في
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له
قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فيتوضا
منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في
البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر
والايجاب **باب** استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

فاما ما روا

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا في بيته على هذه الهيئة
ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوى ذلك ولا مر بانيه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد اتفقت الدار اليه وقد بني
كذلك فخلاه على ما كان لا انه على ذلك يجلس عليه **باب** من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه
اسم من اسماء الله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن
وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب
ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس **باب** وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
بلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة
باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي
وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند وجود الحدث
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر
عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن
بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتيبة الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها
قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار **باب**
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن
عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن

الماء

الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح
بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضت وقت تلك الصلوة التي
صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه
ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا محمول الخبر على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل
الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر
ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن
محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن الحسن والحسين بن علي بن يقطين جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة. فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي غسل ذكره وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة الصلاة بعد ذلك اذا نسي ذلك وذكر فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فهو محمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لم يلزمه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف فيستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه. فالوجه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها فيستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افأعيد قال لا. فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلاة. والذي يدل على ذلك

الثاني وما تقدم من الاخبار. ويزيد ذلك من الخبر بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك فاوجب عليه اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس. فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لانه ليس في الخبر انه يجوز ان يكون ذلك مختصا على الوجه الذي يكون عادما للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى. والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء. والذي يدل على ان ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي.

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجددهما. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا. فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين يجوز استقبالهما واستدبارهما. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم.

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على الوجه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة. ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة من حر او غيره فيحتاج ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر. واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء الماء الباقي الذي بقي في لحيته وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار. والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه.

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه. واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه

عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن ... عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن ... عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ويوصلها الى مقدم الرأس. ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح مقدم الرأس ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ايضا من حمله على التقية. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في العامة من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون المراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه.

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن ... عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه. فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل ظهرها وبطنها والحق على ما بيناه. والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

ابن ابي

اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الرأس ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني
قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فيحمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة
ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا

قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل يجزي في الوضوء لكان واجبا وقد مضى في ذلك ان الوضوء بالمسح
في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال
جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم
غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت
قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي
لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ان
رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع باب
المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال
لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته
يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان
تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين
عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم
يأمره ان يعيد فالوجه في هذين الخبرين حمل التسمية فيهما على الندب دون الوجوب فاما ما عدا هذين من الالفاظ فيحتمل
وينافي كون التسمية فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء فلو كان
فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على
الجواز والاولى ان نجري العمل بهما باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الوحدة هي
الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد بينا ان الغسل ثانيا انما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة يدل على ان المراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة
مع اجماع المسلمين على انه ما زاد شيئا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث
الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه
اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن
هيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا
قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به
فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فهذا خرج مخرج التقية وانما امره اتقاء عليه
وخوفا على نفسه لحصوله في مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما تسلم معه نفسه وماله واهله باب وجوب الموالاة
في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول
قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يستطع المتوضئ وضوءه واما بعقبة
الريح الشديدة او الحر العظيم فحينئذ لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت
والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب** وجوب الترتيب في اعضاء
الطهارة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح الرأس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه
ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل فاما ما رواه سعد بن عبد الله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه
من الترتيب لانه عليه السلام لا يجب ان يعيد شيئا من وضوئه لانه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام
ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار
وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول اذا

في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه انه اذا صب عليه المطر فيغسل اعضاءه
على الترتيب جاز له ان يستبيح به الصلاة واذا لم يفعل واقتصر على ما ورد المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا والحال ما قال
سائل انه لا بد ان يغسله فان غسله اجزأه **باب** المسح على الرأس وعليه الحناء اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة
فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة ولو سلم لكان محمولا على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا يجزيه الا ايصاله فاذا لم يكن فلا حرج ومشقة في ايصاله
ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب** حكم المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك
قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجهين احدهما انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون
انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين
والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه
لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة

احتمله والجواز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال **باب** المسح على الجبائر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما
مع الضرورة فلا بأس حسب ما تضمن الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر
كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم
الكسر من المسح على الجبائر على ما بيناه **ابواب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقض **باب** النوم اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز قال اخبرني وحدثني زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد

او ساجدا او ماشيا على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب عن عمران بن حمران انه
سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فالوجه في هذين الخبرين
الوضوء من النوم لا يخالفهما لان الكلام عليهما ان نحملهما على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه
متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او قاعدا قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها والوجه في التيمم
فاذا انتقض الحكم توضأ واعاد الصلاة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **باب** المذي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه المذي وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه
عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل

هيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة واذا لم يكن نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج
نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع
الصلاة واعاد الوضوء والصلاة **باب** القيء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران محمولان على
وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب
لئلا تتناقض الاخبار **باب** الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب قبل هذا من ان الرعاف اذا استكرهه

الدم

الدم ينقض وان لم تستكرهه لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فهذه الاخبار كلها
الكلام عليها مثل ما قدمناه القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل موضع
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن عثمان عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو
على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه **باب** الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما
ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه
سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة وقوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلاة ويحتمل ان يكون
الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب** انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من
الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون المقصود

على الادنى فعليكم نقض ذلك الفضل من الحجة وهي الفضل المنتظر لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب
باب القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
وحماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب وذلك يقتضي
وضوء على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا باس عنه
عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا مس وفضل المس النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة وقد تقدم بيان
شيئا من ذلك لكن يجب ما قلناه **باب** مصافحة الكافر ومس الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك اذا كان ايديهم رطبة
وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها فوجب تخصيص هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا

الخبر

الخبر كالكلام في الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها واليهم فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
باب الريح يجدها الانسان في بطنه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا ان الوجه فيه ان نحمله على
الاستحباب حال ابتلاء الانسان بها لانه فيعلم ما يكون منه ويجوز ايضا ان نحمله على الاستحباب **باب**
حكم المذي والودي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب
منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسأل رسول الله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه
خبر واحد وقد تضمن قضية امير المؤمنين عليه السلام وامر المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه ما يأتي في المروي

في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ادمج بعض
الخبر لان محمد بن اسماعيل روى هذا الخبر وروى هذه القصة بعينها فاتفقا الا في اعادة الوضوء [illegible] فان لم اتوضأ قال لا بأس
ورواه ايضا الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس فهذا الخبر [illegible] الاستحباب دون الايجاب
ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال
احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء. الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. الصفار عن موسى بن [illegible] حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن [illegible]
الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما
المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي
فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فالذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ
من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه
يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك انما يكون بولا [illegible] الذي يكون على ما ذكرناه. ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى

تبلغ السوق فلا تبالي. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق. عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض
له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه
قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي
[illegible] قوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب فكانه [illegible] في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا الذي
يتوضأ منه ويمكن ايضا ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة.

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن
يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة.
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من
شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا. سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت [illegible] آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يتوضأ ثم يقلم اظفاره قال يمسحها بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذكر
الحديد. قوله عليه السلام انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب. واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى
ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى
لا يعمل عليه.

باب [illegible] والارنب وغيرهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

او شرب ألبان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم يأكل لحما او سمنا هل له
ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد
اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فالمعنى في هذا الخبر من غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الخبر الاول [illegible]

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من
غسل ميتا واجب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وقال عليه السلام والغسل للاحرام [illegible]
فضل. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغسل الجنابة والحيض واحد وقال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام
وتكلمنا على [illegible] فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة [illegible]
[illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد عن حماد بن عيسى عن [illegible]
عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر [illegible] فانه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء [illegible]

الحاجة اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها الغسل على كل حال.

باب وجوب غسل الميت ومن غسل ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسسته بحرارته فلا غسل عليك
[illegible] عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس. عنه
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته. فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لانه يجب الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان
وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى من المجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل
من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب. وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هاهنا ان شاء الله. فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من
الماء [illegible] وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. فالمعنى في هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا ينافي ما قلناه من وجوبه لان الخبر
مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل

الا يغتسل عز وجل من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك ولا يمتنع أن يكون ذلك وقد تكون قد تعبر في الأغسال وإن كان فيه الإجزاء من غسل الجنابة فأما ما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن الحسين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة وهو في موضع لا يجد الماء إلا ما يكفي أحدهما إن اغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض فعنه الحسن بن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء على أنه روي أن الجنب يتيمم وقد روي أن الحسن بن علي عن محمد بن عثمان الصنعاني عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينها أن يكون على التخيير أيهما شاء والجنب فإنها غسل باسم من الله كما في المصابيح

باب الأغسال المسنونة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم بن عروة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فأما ما رواه من أن غسل الجمعة واجب وأطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن علي بن سهل عن ابن أبي زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف فوت الوقت إنما هو في الاستحباب دون ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه في آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام وفيه كفاية إن شاء الله تعالى

أبواب الجنابة وأحكامها

باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم إذا أنزل فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال لأن قوله عليه السلام إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه إذا لم يكن الخارج منيا لأن الشهوة في العادة والطبائع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منيا اعتبر بوجود الشهوة من نفسه فإذا وجد وجب عليه الغسل وإن لم يعلم أن الخارج منه ليس بمني

باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل مثل الرجل في النوم واليقظة على كل حال

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن أحمد بن محمد عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل قال نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان أو في يقظة فإن عليها الغسل فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى

هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السائل قد وهم في سماعه وأنه إنما قال أمنت فوهم أن يقرأ أمنت على ما ظن ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام بحسب ما علمه من حال السائل في الحال وعلم أنه اعتقد في جاريته أنها أمنت وهي لم تكن أمنت فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل فالوجه في هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئا فإنه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل الإسناد مخالف لما قدمناه من الأخبار ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل الماء هل عليها غسل قال نعم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته

متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل قال إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يلتق الختانان يجب الغسل في الماء الأكبر لأنه ربما يرى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل إلا إذا انتبه ورأى الماء يدل على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحالة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الأول لأن الشرط فيه الماء الأكبر لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من المريض قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولأجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في منامه أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر ويدل على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة

ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال يغتسل لانه ان كان رطبا فليغسل وان كان جافا فلا شيء عليه باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى والذي يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل لانه لا يتيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك خبر واحد لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذي تضمن وجوب الغسل فلا يتعلق عليها وجوب الغسل لانه ليس يوجب العلم وهذا حكم اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل في ابواب العمليات باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذكر الله باب الجنب لا يمس المصحف

أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ~~فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف [illegible]~~ ولا يمس الكتاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرأون ما شاؤوا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخص الخبر الاول بهذا الخبر فنقول انه لا بأس ان يقرأ ما شاء من القرآن ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز ان يقرأ على حال يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا

الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وهذا انما محمول على الاستحباب لا على الايجاب باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهة دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حمزة بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك فهذا الخبر يدل على الكراهة دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليه مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء

مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليعد الغسل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فالوجه في هذين الخبرين شيئين احدهما ان يكون العامل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعله ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى

بعد الغسل شيئاً اغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ۝ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان
يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسراً للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من ان من تركه
ناسياً ۝ فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون انما خرج
البول والغسل مما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة
وذلك لا يكون الا فيما ينتقض الوضوء **باب** مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ۝ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ۝ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ۝ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء
والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا
من كباره ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن سماعة قال سألته عن الذي
يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قال محمد بن الحسن في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتقدير المد برطل
وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه قدر برطل ونصف والصاع يكون ستة ارطال وذلك
مطابق لهذا التقدير فاما تقدير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهماً مطابق للخبرين لانه يكون مقداره
ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهماً من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد
ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد

بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد ۝ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي
منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد ۝ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري مجرى هذين الخبرين فلهما محمل
على الاجزاء ولا بد مع ذلك من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً مثل الدهن
فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ۝ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ۝ عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير **باب**
وجوب الترتيب في غسل الجنابة ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ۝ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ۝ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول
فهذا الخبر يمكن ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون قد امرها ان تغسل رأسها فاذا
ارادت الركوب غسلت جسدها فرواه بالعكس والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى
هذا الخبر بعينه ما قلناه ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام

فسطاط وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام
اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس
يترتب حكماً وان لم يترتب فعلاً لانه اذا خرج من الماء حكم له اولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتباً ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك فهذا الخبر
ايضاً يحتمل ان يكون انما اجاز له ذلك اذا اصاب جميع الاعضاء من المطر على الترتيب ويحتمل ان يكون المراد فيه
ما قلناه في خبر الحلبي من ان الترتيب حكماً او يكون هذا الحكم مخصوصاً [illegible] **باب**
سقوط فرض الوضوء مع الغسل من الجنابة ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن حاتم عن حسين بن
شعيب عن حريز ويحيى رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا ۝ عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۝ عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ۝ ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى مرسلاً ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا
اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندباً واستحباباً فليس ببدعة ۝ فاما ما عدا غسل الجنابة فلابد
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن

عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ۝ وعنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ۝ سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ۝ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال من
غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ۝ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان
بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل **باب**
الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۝ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ۝ فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده لا ينزل بنفسه فيغتسل ويصب
على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان انما اشار الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان
قليلاً على ما قدمنا القول فيه **ابواب** الحيض والاستحاضة والنفاس **باب** ما يجوز للرجل من المرأة
اذا كانت حائضاً ۝ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد
الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ۝ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بالمرأة ما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين
الفخذين. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار. وعنه عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه. فالوجه
في هذه الاحاديث احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاحوط ذلك والثاني ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر
فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان
ذكرناهما في الاخبار المتقدمة يمكن ايضا في هذا الخبر.

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة واكثره
عشرة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض
ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم
واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة. فهذا الخبر شاذ

ما قدمناه من الاخبار والاجماع من الطائفة على خلافه وان الخواص من اصحابنا لم يختلفوا في ان اقصى مدة ايام الحيض اكثر من عشرة ايام ولو سلم
لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلاة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على
ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام.

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة. وما رواه
سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض
وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا
كان كذلك فرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا
حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم
الحيض ثلاثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما ان فرضها
ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة
ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولهذا قال
في الخبر تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه.

باب ما يجب على من وطئ المرأة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن حبيب الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى. واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي

عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار
فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول الوطي اذا كان في اول
الحيض فعليه دينار واذا كان في اوسط الحيض فعليه نصف دينار واذا كان في آخره فعليه ربع دينار
وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لدوام الاعسار
والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله. وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه
يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يصح هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان
لما قال عليه السلام يستغفر ربه وقد عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهي طامث لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فهذا التوبيخ يكون عليه
وعليه استغفاره والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على المرأة وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

باب

الرجل هل يجوز له ان يطأ المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها
ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما
واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ
من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة
اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي. وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر
ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي.

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها
الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية
اقل ما تترك المرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي

صلت وجبت وقت طهرها الذي ربما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما قدمناه من الخبر الطويل عن يونس
الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من حد حالها ان تترك الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون حد
هذان فانه ليس بكلام منكر لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلاثة ايام كان نصف ذلك
من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة
عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن الياس
عن جميل بن دراج جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم يختص بمن لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم
ما ذكرناه ولا حاجة بنا الى ذكر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة فحكمها عند ذلك ما
تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع
الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن
ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم. عنه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة
بالدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام
تصلي قال تمسك عن الصلاة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

ابيه عليهم السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع
الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة
لان الخبر الاول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة
فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض
لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل
المستبين حمله وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض والذي يدل على ما اعتبرناه انه متى تأخر عن
عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام
ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلاثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين ثم تنقطع ثم ترى تمام الثلاثة
في مدة العشرة لان الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلاثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض

تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها
ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهرة فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها. اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في
شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل
ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلاة العصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر
فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انها اغتسلت في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان
وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر فقد ضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر. فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان
طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة. عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن
عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر. فالجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء الصلاتين ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الآخرة

الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت.
احمد بن محمد عن سعدان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم. فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب. فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر محمول على انها حاضت في الصلاة
في اول وقتها لان من كان حكمه كذلك لا يكون قد دخل المضيق عليها فيلزمها القضاء وما تضمن من الزام قضاء الركعة من المغرب محمول
على من دخلت في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها قضاء ما فاتها. والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما
كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرنا احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت
وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار
قضت صلاة اليوم والليلة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب
رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد او غسلان

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن محمد بن ابي البلاد عن عبد الله بن يحيى الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقصد ان غسل الجنابة واجب عليها مع غسل الحيض. والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق. فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاستحباب والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت

والا فهي كاذبة. فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة. فالوجه في قوله ثم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على انه تستظهر الى تمام عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل. قوله تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه فيما تقدم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها

ورسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طريقين احدهما ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة تجمع على مقتضاها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمنا في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على جواب انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام ولم تصل فيها فقال لها حينئذ ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه. والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الكتاب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه من حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار. وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هناك شيء يتفق عليه جميعهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الذي لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فقلت ان يكون معلوما الماء والصعيد يجوز التوضأ به لغير انما قلت

فلو استناده منا على ما بيناه في كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به ٥ فالوجه في قوله فلا بأس بان يتوضأ انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتنظيف الجسد دون وضوء الصلوة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه به ويمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن حمدان بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي ٥ فلا ينافي هذا الخبر ونحوه فاعتة فانه قال فيه اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين ٥ وقال في هذا الخبر انه لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على التراب والنحو فيتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن غبار فيه ٥ والذي يدل على انما يسوغ التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل في ارض ثلج

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ او اغتسل قال تيمم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار والاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاغتسال بالثلج او التجمد بالماء اذا امكنه ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يكن ذلك وخاف من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان التيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما ان صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يكن عليه اعادة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ او يعيد الصلوة ام تجوز صلوته

قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن علي بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من تيمم قبل آخر الوقت لان الاعتبار بآخر الوقت في جواز التيمم على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقته وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون معناه وهو آخر وكذلك الخبر الثالث اذا لم يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى بالماء وكذا الخبر الرابع قوله في رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل تجب عليه الاعادة

ام لا ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل ٥ وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ فاول ما فيه ان جعفر بن بشير قطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لانه من كان كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله ٥ والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وابي عيسى عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة فلا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل

باب التيمم يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العباس عن عبد الله عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف ومع ذلك يخالف الظاهر والاولى وليس لاحد ان يحتج بالاجماع في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه من ائمتنا عليهم السلم بالا واسطة ٥ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمنا ان ما تضمن هذا الخبر هو من الرواية ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمله على ان يكون محمولا على الاستحباب لانه يستحب ان يتيمم لكل صلوة وانما الواجب ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب ليجدد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت

سواء صلى ... لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء
هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد
من الطلب حسب ما تضمن الخبر الاول

باب ان التيمم يجب في آخر الوقت

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل فلا ينافي
هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة للمتيمم اذا صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة
بان يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقلنا ان الوجوب
متعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمن خبر علي بن سالم في باب الاول
من قوله اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت
يسير مقدار ما اصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرنا الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن [illegible]
عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلاث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر
ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول
الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال
يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة وسجدتين ثم ينتقض الوضوء بما يجب عليه ان
يتوضأ وحينئذ لو كان لما وجب عليه ان ينصرف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه
انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستئناف والذي يدل على صحة
ما قلناه اذا احدث ناسيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت
انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يحتمل ان يكون محمولا على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف
على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الا ثوبا واحدا
وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما
واذا لم يكن كذلك صلى قاعدا وقد روى الجزء الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قائما
وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاول لانا نحمل هذه الاخبار على حال
لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومعرة للهلاك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة وقد قيل ايضا ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء لحصول
مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن حماد الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمن الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة من الوضوء وما تضمن
من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على باطنها محمول على انه موافق للعامة والحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمن من التوالي بين مرة اليمين
والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلاثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون بهما الا ذلك فاما خبر داود بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكون في الغسل من الجنابة ضربة واحدة من حيث قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية التيمم ولم يبين انه ضربة واحدة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا
الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها اولا

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع
سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تضمن غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان اكل الطعام ولم يغسل ان يصب الماء
وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء
قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان
لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد باغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من قد اكل الطعام

باب المذي يصيب الثوب والجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل

الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية

ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء

باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه

واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن [illegible] عن ابي العلاء [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر [illegible] قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر [illegible] ولا بأس ان يصلي الرجل في الثوب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب عرق الجنب [illegible]

[illegible]

عن الرجل يصيب ثوبه [illegible]

[illegible]

الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع فيه ثم رأيته [illegible] فلما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له [illegible] الذي ذكرناه لان [illegible] في هذا الخبر محمول على انه يكون قد مضى وقت الصلاة لانه متى [illegible] النجاسة عن الثوب انما يلزم اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد [illegible] ثم ان [illegible] توضأ وضوء الصلاة فصلى [illegible] انما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك [illegible] الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقتها [illegible] فانه لان الثوب خلاف [illegible] ان شاء الله

باب عرق الجنب اذا عرق في الثوب [illegible]

[illegible]

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب
العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسات فان الغالب من الحائض
ان يكون فيما دون المئزر لا تخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ويدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في
ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غيره من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن الحسن عن حبيب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت وقد عرقت فيها
قال ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ابتليت المرأة الطامث بالحيض فكان عليها ثوب فتطهر ولا تحتمل فيه حتى تغتسل
فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه
وان لم تفعل فمحمول هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمن من قوله
حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تفعل يدل على ان غسل الحيض لا يخص العرق لانه لو كان كذلك لما احتاج الى
الاغتسال قبل والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها
قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيجب ان يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يكون
عليه اعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد بها اذا اصابه الجنابة من حرام وعرق فانه يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

علي الثوب

عن الحيض وعرق الجنب والحرام

عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية وهو محمول على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت
جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي
يكون فيه المني لانه لو تنشف به لتعدت النجاسة اليه الا انه ينبغي ان يكون ذلك اذا كان يابسا

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا
بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب
لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى توافق هذه
الاصول فالعمل بها اولى

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله والجزء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ
قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره
وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نعاشر اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمرة قال لا بأس الا ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وايضا فقد ثبت ان الخمر نجس بدلالة ظاهر القرآن قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فردوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي
يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا
لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ
بقول ابي عبد الله عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام منفردا دون قوله مع ابي جعفر عليه السلام يدل على
ان الذي يقتضي الاجماع عليه ... خرج مخرج التقية ... الحبال التي اخذ منها
ليخرج منها ... الذي يصيبه الخمر واما سألت عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن
الضرورة والتقية ... فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن
يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء فهذا
ليس فيه ان الخمر ... ولا يمتنع ان يكون بعدما غسل فاه

باب الثوب يصيبه جسد الميت من الناس او غيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر
على انه اذا اتى عليه سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت
قال اذا جاز سنة فليس به بأس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع
ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا بأس فهذا الخبر يحتمل ان يكون الحكم في الكلب حكما مخصوصا لانا قد بينا ان الثوب الذي اصابه الكلب

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ثم يجف بالشمس

جافا والخبر لا يكون مخصوصا بجسد الآدمي ولا يتعلق بهذا الموضع

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا فاما الحكم بطهارته اذا جففته الشمس

باب الجنب يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم عليهما السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اولها
ان اصلها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بالجماعة على كثرة ما بيناه في غير موضع والوجه فيها
ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والاخبار الاولة تكون الوجه فيها ان الاخبار الاولة تضمنت ان غسل الميت غسل
الجنابة انما يجب الغسل وكانه قيل ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم يغسل بعد ذلك غسل الاموات
وقد روي ما يؤكد هذا الزيادة ...

الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ... العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات لك ميت ... ثم [illegible]

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني ... [illegible]

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ... وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ... [illegible]

... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته ... [illegible]

... مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ... [illegible]

... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم ... [illegible]

[illegible]

في غسل الرجل امرأته فانه وان كان يجوز فمحمول على الاستحباب والاحوط ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل
وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن حمزة عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة ولا ذو محرم هل يغسلها زوجها قال يصب عليها الماء صبا ورجلان من قبيل رجليها فقال ابو حنيفة
يصب الماء صبا قال ابو عبد الله عليه السلام يجعل على الرجل من بيته ما كان يجعل لها ان يغسل يده وهو حي فاذا كان
الموضع الذي لا يجوز ان ينظر اليه وامسه وهو حي يصب الماء عليه صبا الا الذي جعل الخبر يجوز غسل الزوج من الرجل الموضع
التي كان يجوز لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاحوط ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسل الموتى قال اوجس قال قلت اذا غسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره
ولا تقرب شيئا من مسامعه بكافور والحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية
على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده
واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم
تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمزه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا
الكبير ولقاما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله
عليه السلام لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز وان كان الاسوء والافضل ان تقف جانب الميت ولا يركبه
على ما شرحناه في كتابنا الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن ابي الحسن عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور
ثم الماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن
علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرنا ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة
بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان
يغسلوها فليبدأوا ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا يحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها
فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسفة ثلاث مرات
واحسني مسحها قبل ان توضئها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن اسحاق القمي عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن ابي الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم
هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ سدرا وذكر الحديث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل
الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
اغتسل فلا تنافي في الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك
معلوم ولو بعد ان لم يحمله لاحتمل وجب الحاقه بما قدمناه فاما ما روي من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب
سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فعارضها الاخبار التي رويناها لان كيفية غسل الاول
الا الغسل للجنابة واذا كان غسل الميت مثل غسل الجنابة يجب نفي الوضوء فالوجه في قولهم غسل الميت
مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانها على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر

وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن حديد عن فضالة عن ابي القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرده عليه ثلث مرات والذي يدل عليه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجميع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما
رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش حنوطا وربما لم
يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
لان الوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون في ثياب الشطوي قطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولا يكون فيه شيء ان تعمل
انتم وان لم يكن فيه الحلة الحبرة فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه لانا نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان
القطن خالصا افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان يكره ولا يحرم ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ابيه عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عن يونس عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه وركبتيه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على ان معناه على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما قلنا ذلك ليوافق الخبر الاول ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا
الكبير والمخالفة فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حمل الجريدة مع الميت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس الميت ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازراره قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية
والجهد في ذلك جهدك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يحل ازراره لان حمل ذلك من المسنونات
دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ٦ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله
قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة تجب على الميت على كل حال ٧ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل
الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ٨ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ٩ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان
لم يكن به رمق دفن في اثوابه ١٠ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحته غسل ١١ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الشهيد اذا مات في المعركة وجب ان يدفن بثيابه
العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب ٢٠٠ الميت يموت في المركب

اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه
ويلقى في الماء ٣ وعنه عن الحسين بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب
القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى
في البحر ٤ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ٥ فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على من يمكنه ... عند التمكن ... والروايات الاولة على ... ووقت الضرورة

باب ٢٠١ تربيع الجنازة

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ...

البزي عن علاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحى ٣ علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر ... ٤
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله
عن سرير الميت يحمل أ له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٦ فالوجه
في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض

باب ٢٠٢ النهي عن تقبيل القبر وتطيينه

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه
والجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ٢ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى
عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر ٣ فالوجه في هذه الرواية ... رفع الحظر عن ذلك ... لان الرواية الاولة وردت ... الكراهة
دون الحظر

باب ٢٠٣ كيفية التعزية

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام
يعزي قبل الدفن وبعده ٢ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن ٣ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب ٢٠٤ المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت
للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٢ وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع واربعون ركعة ٣ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن
يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين فقلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين ... فالوجه ... ركعات ... في هذا الخبر ... على
الاربع والاربعين ... ولا ... على هذه الاربع والاربعين ...
بحديث ... فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل
ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين ... ما كان ما يزيد عليها من الصلوات ... في الفضل
والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد ما ... هذه الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثماني ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر
ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين
في هذا الخبر هذه الست والاربعين ركعة ما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بالدون في الاستحباب ... فاما
هذا يجري مجرى الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد بينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب ٢٠٥ الصلوة في السفر

باب فرائض السفر

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلاث ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة كان معها في السفر فكانت تصلي المغرب ... ركعتين ... فلا تنافي الخبر الاول لان هذا خبر
شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا خلاف فيه انه لا تسقط المغرب في السفر ولا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر ...

باب ٢٠٦ نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٢ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا
عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي
اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ٣ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق ٤ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ٥ فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن مستحبا ٦ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي
افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها
الى من فاته صلوة النوافل في الحضر ان يكون قد دخل وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فحينئذ يقضيها بعد ٧ يدل على
ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج
في السفر قبل ان تحضر العصر

باب ٢٠٧ مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال
في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج
الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة
قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ٣ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ...

عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اوله
في ذلك الى ان يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي
يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي
... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال اربعة فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم
التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير
فقال في بريد ويحكم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان
مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد
السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وكذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليوم
اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عن عبد الله بن ابي خلف عن ابي هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر

فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب
بخطه وانا اعرفه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه
في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ... قصر في فرسخ وما يجري مجراه من الاخبار وهو ان المسافر اذا كانت على الذي يجب فيه
... المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر وجب عليه التقصير لان المسافر قد حصل على الذي يجب فيه التقصير وليس
الاعتبار بابتداء ... بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر ... ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك
ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة
على من خرج من منزله ... السفر ... وان زاد ... على التقصير
وجب عليه فيها التقصير واما ... لانه لم يقصد ... بل يجب عليه فيه التقصير والذي يقصد هذا التأويل ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل
فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من
منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح
في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد
السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله
فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير لانه قد قطع ثمانية فراسخ الا انه يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد
في الاول له ... والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في ما دون المقدار الذي ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه

باب ٧٥ المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له من الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ...
عنه عن ابيه عن الصفار عن محمد بن سليمان بن حفص المروزي قال كتب اليه الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك
اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام

وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن
موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت
باقيا والثاني انه وان لم يتفق له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير
ما بينه وبين ... ما بيناه في الكتاب الكبير

باب ٧٦ الذي يسافر الى ضيعة او قرية له

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت
اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن
اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن ... عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريد او ...
على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة
ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن حفص المروزي عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل كان قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى

عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس
لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له
في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال
سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن
ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته
فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء

باب ٧٧ المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن
الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما يعجبني
ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب

باب ٧٨ من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على

قال

الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين [5] احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم [6] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم [7] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن [illegible] عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا [8] فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل [9] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل [10] فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم [11] عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير
اذا سافروا [12] عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما [illegible] اذا كان مقامه خمسة ايام فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر
الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر [13] احمد بن
محمد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما
مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار [14] الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل
رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر
وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان [15] فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسحق

جابر

جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان [illegible] فالوجه في هذا الخبر
حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام او التقصير

[1] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه [illegible]
[2] احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم
لانه ليس بمسير حق [3] محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر
[4] فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان
كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر [5] عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه [6] فالوجه في هذين الخبرين انه من
كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه [7] والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
[8] فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف ورواية السياري وقال ابو جعفر بن بابويه في
فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل الى الصيد
يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه اذا كان صيده للهو والبطر
ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

[1] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك [2] محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد

فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم [3] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا [4] فالوجه في هذا الخبر [illegible] الاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام [illegible]
محمولا على الاستحباب [illegible] لمن كان بمكة او المدينة [5] والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة
خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

[1] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة [2] وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible]
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى
المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير [3] فالوجه في هذا الخبر انه
انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى [illegible] كان فرضه التقصير حسب ما تضمنه الخبر الاول
ويكون قوله فاتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان [illegible] ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله

ثم يجب عليه التمام [illegible]
والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج [1] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
علي بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
[2] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر [3] احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال

خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج [4] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل
واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله [5] فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بعد فانه يجب
عليه التمام وان خاف فوت الوقت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان يمضي قصر وان كان عليه وقت
تمم [6] والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال [illegible]
ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر [7] عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر [8] ويحتمل ان يكون الاتمام متوجها الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر
فحمله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب [9] يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى
يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي

باب من تمم في السفر

[1] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا [2] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه [3] فلا ينافي هذا الخبر الاول لان الاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على
[illegible] ما دام في الوقت على الوجوب والايجاب ولا تنافي بينهما على حال

باب من يقدم من السفر متى يجوز له التقصير

[1] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك [2] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل

اهله قال لا يكون مقصراً حتى يجاوز اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصراً
حتى يدخل بيته ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله او بيته يكون معناه
لما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر لانه يكون حده ودخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون هذا فيه تخيير
[illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] لانه ليس من شرط الاذان [illegible]
الذي يسمع [illegible]

باب ٧٤ الرجل يصلي في محمل اذا كان مسافراً او عليلاً او دابته

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي
في النافلة ايماء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي
في محمل وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت
آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في المحمل فهذه الرواية محمولة
على ضرب من الاستحباب لحال يتمكن فيها من النزول الى الارض وانما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول بحال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة

ابواب ٧٥ المواقيت

باب ٧٦ من صلى في غير الوقت

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن الخطاب عن [illegible] بن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر
شيئاً من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت بعد خروج
الوقت فلا يضره لانه يكون قاضياً فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافراً كان او حاضراً

باب ٧٧ ان لكل صلوة وقتين

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة ٥ محمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن
معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ٥ فاما ما رواه محمد بن

علي بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينها ان وقت
المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة ما بين اول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يريدوا بها
وقتاً واحداً لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان تحمل صلوة المغرب من بين ساير
الصلوات ويقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان هنا اخباراً مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تقتضي في صلوة المغرب
ان لها وقتين اولاً وآخراً وربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد ان شاء الله وما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ما ذكرناه يكون هذا
الوجه وهم يشرح ما قلناه

باب ٧٨ اول وقت الظهر والعصر

٥ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا بأس به ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد
الحاجة حين تزول الشمس يصلي النوافل او يبدأ قال لا بأس به ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو
افضلها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هاشم وابن بكير وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال
اذا كان الفيء ذراعاً ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٥ عنه عن احمد بن
محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه
مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر ٥ قال الشيخ رحمه الله ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا انه يستحب ان يبدأ
بالسبحة الى ان يصير الفيء على قدر فاذا صار كذلك تعذر فات وقت النافلة وضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير
التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لا لغاية وقت الفريضة ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسن بن محمد بن حازم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ وعنه عن الحسين بن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة ٥ عنه عن جعفر بن بشير [illegible] عن [illegible] قال قال لي ابو [illegible]
اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن [illegible]

عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا
زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً
فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان
بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكم الجمع بين هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون محمولاً على حسن ذلك لان المعتبر
في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون
دون ذلك يكون مجزياً ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن
المغيرة وغيرهم وان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة ٥ والذي
يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم ٥ عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول القامة هي الذراع — عنه عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان
قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا — فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت الظهر في يوم غيم فانظر فوجدت ... ثم قال ... ولا تعجل فالوجه في هذا الخبر
انه انما نهاه من المداومة الى ... فلا يصلي النوافل ... على ترك النوافل والتسويف ... عند ...
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن ... بن حمزة بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في
طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر ... وانا احب ان يتطوع له في كل يوم — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما قال الشيخ رحمه الله
انها اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم قد تقدم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في اخبار انه لا تطوع في وقت فريضة
روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر
ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع — عنه عن صالح بن خالد عن ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمنا من الاخبار التي تدل على ان اول الوقت
افضل فلا بد من اعتبار ذلك فكيف يجوز ذلك قلنا اما الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل محمولة على الوقت
الذي هو وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الا الاشتغال
بالفريضة ويبتدئ بالفريضة ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت الظهر والعصر على ما ... وقد بينا
فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير — وقد روينا ما رواه الحسين بن محمد عن ... عن ... بن وهب عن ... عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة — عنه عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الظهر على ربع والعصر على ... فان قيل الاخبار التي تضمنت
ان اول الوقت افضل تعارضه وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه ... وجب حملها على العموم قيل له اذا ثبت ... ما قلناه
لم يتناقض الاخبار وقد ورد ... الاثار — روى الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم — الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان
بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت — وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت
جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا — والذي يدل على هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما في القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز فبين ان
ما ورد في ذلك انما هو على جهة الافضل دون الوجوب — ويبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن محمد بن عبد الجبار عن عون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا
زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة
ثم اقض بعد ما شئت — فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في
وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يبلغ فضل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال
قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة — ومع هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن محمد عن ابن ... عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة — عنه عن الحسن بن ... عن ... بن عمار عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدار تختلف ...
طول قال الجدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة — عنه عن ... عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر

وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ... كم قدرتم
الاوقات بعضها الى بعض وجعلتم بعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء — روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ابي حمزة
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال
كل واسع — عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس — عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول اما صليت الظهر فقوم من اهله غير مستعجل
او يدعها ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول اصليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز وان كانت
الفريضة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبران ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ
ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره
فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت — عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين — عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبين ان اول الوقت وآخره سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يكون بين
الوقتين وقت وان كان الاول افضل منه — والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين

ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها
وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت
افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب ٧٠ آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له
لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع — عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام صل
العصر يوم الجمعة على ستة اقدام — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب — سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد
بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا

صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. سعد بن عبد الله عن الحسن بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] بن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة (?) عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب
الشمس. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل (?) بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلاتان اول وقتهما من زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على
الاعذار والاعتلال التي لا يمكن معها الصلوة في اول الوقت فقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي
عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يصلي آخر الوقتين الا من علة. ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد (?) عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب ٤٢ وقت العشاء الآخرة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر. وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان

هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل
عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. عنه
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر
المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب
حاجبها. عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب فقال امس بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا [illegible]
عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك. احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول
في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال
رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود. عنه عن محمد بن

عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى. فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان يكون انما [illegible] ان يمسوا بالمغرب قليلا [illegible] ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة
من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العيون يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. عنه
عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. عنه
عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذلك قلنا لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس
باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير
واجب لان الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه من زوال الشمس والاعتبار. والوجه الثاني في هذه الاخبار التي قدمناها ان نحملها
على حال الضرورة والاعذار ومن الحاجة لابد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب

اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي
هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل
فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانه اشار بالمواقيت من السفر والمطر والحوائج وما اجرى
مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
حكيم (?) عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا. فوجه
الاستحباب في هذا الخبر انه ياتي الانسان في منزله ويصليها على تؤدة فاذا فعل ذلك يكون قد [illegible] منها عند ظهور
الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية
او الجبال لان من هذه حاله فان من حقه ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن
علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها

ويعلم مغيب الشمس وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد
الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد وردت بذلك اخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت
قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين
فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق
فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها
فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلاة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة
الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس
من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق
فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان
آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة
من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للمعذور وهذا الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمنا
ما ذكرها في ذكر وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء
من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس بذلك قد فعلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت
على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل
على ما كان منها متضمنا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعلى عذر على انه رخصة وجواز وان كان الافضل ما
قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيرها من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك
في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
الآخرة ثم انصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا انه الى ثلث الليل وانتهاؤه الى نصف الليل وذلك
عند الضرورة والعوارض من الحوائج والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن حاتم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة لمن دفعته علة او ضرورة الى تأخير الصلاة ولا يكون متمكنا من الصلاة في اول الوقت الى طلوع
الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر انما اراد به النوافل دون
الفرائض

باب وقت صلاة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض
في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك
الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر
ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض
سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن [illegible] عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة

قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على اصحاب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه
من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة قال اذا كان كذلك
قلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد
الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن محمد بن
[illegible] عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة
النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة

الفجر قالت هو كذا ... ان علي بن الحسين عليهما السلام كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة
او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما استطعت
منها ما شئت ٦ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يعلم انه ان لم يقدمها شغل عنها ...
قضاءها ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ا
يعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها

باب ٢١ اول وقت نوافل الليل

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة ٢ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن ... عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٣ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم
ما صنعت ... ٤ فالوجه في هذا الخبر وما شاكله ان يكون رخصة للمسافر والشاب ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل
ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الصلاة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
٦ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل ...
والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ٧ فاما الذي يدل على جواز ذلك
للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة

الليل

الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

باب ٢١ آخر وقت صلاة الليل

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ٢ عنه عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ
بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا ٤ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت ... قال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
ابي داود عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل
فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ٦ فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن اول
وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه وفي جملة الاعذار قضاء صلاة الليل الا ان الافضل ما قدمناه ٧ والذي
يدل على انه رخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر بن يزيد عن ...
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب ٢١ من صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع الفجر

١ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع
او لم يطلع ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت
له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ٣ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ... في
اول الوقت والرواية الاولى محمولة على ... قبل هذا

باب ٢١ وقت ركعتي الفجر

١ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٢ عنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة
الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشوا ٣ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ٤ الحسين بن سعيد عن ...
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر بن
سويد عن ... سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة ٦ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تنور الغداة انهما قبل الغداة ٧ عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ٨ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ٩ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده ١٠ عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور و... عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده ١١ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ١٢ ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر
واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ١٣ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ١٤ عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر ١٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ان يكون ذلك رخصة في صلاتهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين ١٦ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ١٧ عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ١٨ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وليس يوافقنا عليه الا ... ١٩ والذي يدل

على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٢٠ فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
٢١ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي
الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ٢٢ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي
الركعتين قبل الفجر وانما يستحب ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب ٢١ وقت من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٢ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين
يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
٣ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة ٤ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم
وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز
له ذلك على حال

باب ٢١ من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ

بالتي بدأت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم
انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٦ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
قال قلت فانه نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٧ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ٨ عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل
الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٩ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال
ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ١٠ فهذا خبر شاذ مخالف
للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة
والوجه فيه انه وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب ١١ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر ١٢ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه ١٣ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها

من مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب ٢٧ وقت قضاء ما فات من النوافل

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن
العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل
ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك ٢ عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة من النوافل ما شئت ٣ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون
٤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر
قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٦ عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٧ احمد بن محمد عن علي بن
سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٨ فاما ما رواه
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال
لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ٩ عنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر
حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ١٠ فالوجه في هذين الخبرين وما جانسهما من الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين دون ان يكون ذلك
محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ١١ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله قال في ما جاءه من سؤالها من ... محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائلي
محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان
والذي يبطل التحصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ١٢ فاما ما رواه

احمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل بن ابي اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي
نافلته في يوم آخر ١٣ فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون بعده قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة
على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب ١٤ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى انه عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد
اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا ١٥ فالوجه في هذا الخبر انما اوجب
الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها
لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ١٦ يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا بابا عقيب هذا الباب

باب ٢٨ كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

١ علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم
اليس انما احدهما قضاء ٢ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ٣ عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا ٤ عنه عن احمد بن محمد عن عيسى
بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٥ عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ٦ فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن ابي ابراهيم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى ٧ عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٨ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرام عن الحذاء قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ٩ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون قد غلط
الراوي في قضاء الوتر حالا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة
جاز لم يكن عليه شيء ١٠ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ١١ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بكر

زياد عن الحسن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ١٢ والذي يدل على انه
يجوز له ان يقضيه وترا وان قضاه بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على جهة التعليل
عليه ١٣ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك
اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ١٤ فاما
ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب ٢٩ من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

١ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ٢ الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
مثله ٣ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٤ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ٦ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان

باب ٣٠ فيها من الصلاة الى اربع جهات فاما اذا تمكن فلا يجزي الصلاة الا الى اربع جهات

من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت ١ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة قال يستقبلها إذا أثبت ذلك وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله تعالى يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله. فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه كان صلى إلى استدبار القبلة فإنه يجب عليه إعادتها سواء كان الوقت باقيا أو منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

باب الصلاة في جوف الكعبة

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها ويجوز له الصلاة فيها على أن ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الأول وإن كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية لما قدمناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث.

أبواب الأذان والإقامة

باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب والغداة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب عن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير. عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. الحسين بن سعيد عن الحسن عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل. عنه عن النضر عن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس وما أحب أن يعتاد. فليس ينافي ما قدمناه لأنه إنما يجوز له الاقتصار على الإقامة عند عارض أو مانع وقد نبه بقوله وما أحب أن يعتاد على أن الأول أفضل. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة. فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون أن يكون المراد به الوجوب.

باب الكلام في حال الإقامة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم. جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلم بما يتعلق بأحكام الصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو يكون ذلك قبل أن يقول قد قامت الصلاة فإذا قال ذلك حرم الكلام إلا ما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

باب الأذان جالسا وراكبا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم. عنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الخطاب عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عثمان قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال لا يعيد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ... عن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان قد قرأ فليتم صلاته. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن آدم عن أبي العباس ... عن زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك فقد تمت صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنه لا يبطل ما قدمناه من الأخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة. عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء.

باب عدد الفصول في الأذان والإقامة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت

الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فاما ما روي من ان الاذان والاقامة وذكر الله اكبر مرتين في اول
الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر عليه لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجوز الاقتصار
دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز
ان يكون فيهما حال العذر والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا باس اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن الحسن بن عروة عن

بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد الرازي قال حدثنا ابا عبد الله عليه السلام مما اقول في التثويب قال لا قامة لها في
في الكتب وانما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه ذلك
الخبرين ما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة
مسنونة لما سوغ له تكثير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظة انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على
الصلوة او انتظار احد وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة
او على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب ٢١
القعود بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن
مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا كان اول الوقت جاز ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت كفى
في ذلك بنفس ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب ٢٢ وجوب قراءة الحمد
سعد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا
ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل

في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حتى يتعلمها
قولك ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا الذي تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لا انه ما كان وليس كذلك
القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب ٢٣ الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله
عليه السلام يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه للعذر من التقية والخوف فاما ما رواه محمد بن
عيسى بن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس به فالوجه فيه ايضا نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ بفاتحة الكتاب فقال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد
من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
باب ٢٤ وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب ٢٥ الجهر في النوافل اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بالقراءة في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه فيه انه يكون بهذا
على الرخصة والاول على الفضل والندب دون الفرض والايجاب الوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب ٢٦
انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
موسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل

السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز إذا علمنا
في الركعة الثانية دون أن يبعضها وذلك لمن لم يحسن غيرها فأما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس. فأما
ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي
الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية
فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان
عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت
إلينا فقال أما إني أردت أن أعلمكم. وأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ
ما بقي من السورة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض. يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة.

باب
القران بين السورتين في الفريضة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة
حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس. فأما ما رواه أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه لأن القران بين السورتين
ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات مصرحة بالكراهية. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفرائض. وأيضا فهذا ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين فإذا كان محتملا للأمرين حمله

فقد روي هذا الحكم بعينه بين أن قرأهما في ركعة وبين نحو هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك أولا ولا ينافي ما ذكرناه رواه
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح هذه
الرواية إنما تضمنت أنه قرأهما في ركعتين فليس فيه أنه قرأهما في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون قرأهما في الركعتين من النوافل
وذلك جائز على ما بيناه.

باب ٢٠
النهي عن قول آمين بعد الحمد. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض بها الصوت. فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على التقية [illegible] وقد روى هو بعينه [illegible] ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين ولو كان [illegible]
ما يتضمن هذه الرواية [illegible] دون غيره ولو سلم جاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع الطائفة على
ترك العمل به. والذي قد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال
الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله يدل على
كراهية هذه اللفظة وأنه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاعتزال [illegible] عن جوابه جملة.

باب ٢٠
من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها. فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يصلي
مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فإنه لا بأس أن يركع والخبر الأول محمول على السعة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإذا ابتليت
مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة واقرأها في التطوع.

باب ٢٠
[illegible] الحلبي [illegible]
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك
الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد

هذا الخبر أن الجهر إنما هو محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه وأيضا فيهما

باب ٢٠
أدنى ما يجزي من
القراءة. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جميلة عن [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه. محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة. فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة
في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به
إذا كان أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

باب ٢٠
التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخريين. محمد بن
[illegible] عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخريين
قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخريين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد
ودعاء. سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخريين
ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء
إن شئت سبحت وإن شئت قرأت. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن علي بن [illegible] عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن
عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخريين أو التسبيح فقال القراءة أفضل. فالوجه في هذه الرواية إذا كان إماما كان القراءة أفضل
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخريين
فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخريين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر فإنه يحتمل أنه إذا قرأ
معتقدا أن غير القراءة لا يجوز دون أن يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن أن يحمل قوله لا تقرأ فيهما على الإخفات فكأنه قال
إذا لم تجهر بقراءة الحمد فسبحان الله والله أكبر.

أبواب الركوع والسجود
باب ٢٠
أقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع والسجود. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث

والفضل في سبع. عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. عنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت
جبهتك من الأرض. وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث
تسبيحات أو قدرهن. عنه عن النضر عن عاصم الحناط (?) عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى
التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل فيهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته
عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين
أحدهما أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة إذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن
سالم فأما إذا قال سبحان الله فلا يجزيه أقل من ثلاث دفعات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال
نعم قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من
الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة فقال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض
والإيجاب. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن
أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين
نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. وقد زاد هذا الخبر على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى أنهم قالوا من
نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا أن الأمر على ما ذكرناه لما فرق بين الحالين

بالجميع وقد علمنا انهم فرق. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بصلوته عليه السلام وصلوته بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف [illegible]

باب [illegible] [illegible] السجود. اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد. عنه عن القسم بن محمد [illegible]
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
[illegible] في الصلوة. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعذر او مرض او غيرها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ [illegible] عليه السلام لا يضره معناه انه لا يحبط عليه
الصلوة او لا يلحقه العقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة [illegible] التي يستحق بتركها العقاب.

[illegible]

قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان لم يمكنك ان تسجد على الارض فاسجد على الثلج وان لم يمكنك

فليس ... واحد ... والوجه في هذا الحديث ... الا ... حسب ... ابواب

القنوت واحكامه باب عدد التكبيرات في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات

خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة

وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات

في القنوت في خمس صلوات. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس

وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت. قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل

عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى

لوجود الروايات بها وما عمل ... وليس ... وهذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين

تكبيرة ... على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير ... الاخبار وترك ظواهرها الى ...

وكان ... ما يقال في هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بغير ... وفيها انه ليس كل الصلاة

فيها نهوض ... الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة ثم انها

ان عدت ... احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة مع تكبيرة ... القنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما ...

عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط وقد ... روايات مصرحة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد

الاول الى الثالثة وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان ... بالتكبير لكان يقول ثم تكبر وتقوم

الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم تكبر وتركع وتكبر وتسجد وترفع راسك من السجود وتكبر فلو كان هنا تكبير

لكان يقول مثل ذلك. وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن ...

موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد

وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته

اقوم واقعد باب السنة في القنوت. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت

خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في الوتر في الركعة الثانية قبل الركوع. وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك

فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك. وعنه عن فضالة عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية

وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي

صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب

الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له

ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس ... في الاولى

والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان

الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة

والمغرب والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة. قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه

فما جهر فيها بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن عبد الملك بن عمرو قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة فقال ليس القنوت الا في الغداة والوتر

والجمعة والمغرب. وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت

في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان الترغيب في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل

والتاكيد والندب ... في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم ... في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب

فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة الوتر والفجر ...

اشد تاكيدا ... الاخبار على هذه الاوجه ...

في بعض الصلوات القنوت وخصوا بعضا ... على التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك. والذي يدل

على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت

فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ...

عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك

فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده. فالوجه في قوله

وان شئت بعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته ... باب وجوب التشهد واقل ما يجزي

منه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

عن ثعلبة بن ميمون عن ... عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه. وعنه عن

احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن التشهد ~~...~~ فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا

حمدت الله اجزا عنك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب

الشهادتين. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء

يلطف العبد ربه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ

ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي

تشهده فانه يتم صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة ... على ما بيناه واما قولهم انما التشهد سنة

فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما ... من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب. فاما ما رواه سعد عن

ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان

يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد

فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ... الصلاة ... الحدث

ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد ... ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها ... الحدث قبل

ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد

به الشهادتين على ما قدمناه في الخبر الاول. باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد. ابن ابي عمير

عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام

الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا

فلا صلاة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل

التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر

انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته وتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وان لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلاة

اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد

فحمد الله اجزاه. فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة وقد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله

عليه وآله. باب قضاء القنوت. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين

قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. وعنه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى

ينصرف فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ذكر

انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله

عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ...

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن معاوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يحتمل ان يكون المعني في هذا الخبر انه

لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان ... وكيف قضاؤه ويحتمل ان يكون المراد به ... اذا كان الحال حال تقية

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت

وان شئت فلا تفت وقال هو اذا كانت نية فلا تفت وانا افعل هذا. باب ان التسليم ليس بفرض. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم. قوله آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل
والكمال فاما تمام الصلاة فلا يحتاج الى ذلك لان تحليلها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه. باب
كيفية التسليم. اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على
يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بعد فريضة المغرب ونوافلها. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد
السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة. فاما ما رواه محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي الجهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
وقد سجد بعد الثلاث الركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان

الدعاء فيها مستجاب. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى الجواز ويكون قوله في الخبر الاول كان احد من
آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم كانوا يختارون ذلك وافضل او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان احد على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثم ينفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. عنه عن حماد بن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسلم في ركعتي الوتر فقال نعم ... ويتكلم بالحاجة. عنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الوتر أفصل ام وصل قال فصل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله. فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب
الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويحتمل ان يكون قوله ان شئت سلم وان شئت لم يسلم اشارة الى الكلام
الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بموظف فيه. يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى
لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل.

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن العسكري عليه السلام
اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاولى.

باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي
النجود الاسدي عن ابن ... عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه
حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل
تلك الساعة. وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن
خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال لا تنصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع
الشمس فاني انام اذا صليت الفجر. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله تعالى بما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع
الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس
ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل العمل
في الروايات الاولة.

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح. اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة. عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. عنه عن فضالة وصفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال
يكبر. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة
حتى يركع قال يعيد الصلاة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلاته. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه. علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يكبر

وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فاذا كبر ولم يركع استظهارا فاذا ركع مضى
في صلاته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم يقينا لكان عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة.

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا. اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر المتقدم من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك من التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لابد من استئناف
الصلاة على ما بيناه.

باب من نسي القراءة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها
قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ
قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان
فان الصلاة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا صلاة حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله. فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت خلف امير المؤمنين فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية

سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك

قوله عليه السلام اذا نسيت في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد انه يقرأ في الثانية فاما الاعادة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلا يجوز له ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاوليين حتى لا تكون صلوته بلا قراءة اصلا

باب ٢٦ من نسي الركوع

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذين الروايتين ان نحملهما على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا

باب ٢٧ من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يشك بعد قيامه من السجود الى الثانية

او الى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وقد مضى حكم الشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب ٢٨ من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء فاول ما في هذا الخبر ان قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من ترك سجدتين معا وجب عليه اعادة الصلوة ويكون قوله ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء في التسوية والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاوليين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء حكاية فيما اتفق في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان

واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاوليين او الاخيرتين فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما مضى في الخبر الاول

باب ٢٩ وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الذي لا يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فانه يقضيها …

باب ٣٠ من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك … عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان يحصل في حال اخرى ولا يذكر بعد ذلك ترك السجود او الركوع فانه يمضي في صلوته على ما تقدم والآخر ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو في صلوته تخفيفا ولان الذي يكثر سهوه …

ان يسجد فلا يمضي منه فلا يجوز ذلك رخصة له في المضي فيه

باب ٣١ من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب ٣٢ السهو في الركعتين الاوليين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يدري واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن الحسن

يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فالوجه في هذين الخبرين انهما لا يعارضان ما قدمناه لان الاخبار المتقدمة اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لجاز حملهما على ان نحملهما على النوافل لان السهو انما يقع في الخمسة من الصلوات الرباعية والثلاثية دون النوافل ويجوز ان يكون حكم هذين الخبرين مختصا بالنوافل لان النوافل قد يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة وقد يجوز البناء فيها على الاقل على انه لو لم يكن هذا الوجه لم يمنع من حمل هذين الخبرين على ما ذكرناه من النوافل لما تضمنت الاخبار المتقدمة

باب ٢٢٧ السهو في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر

عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة

عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا

فالوجه في هذا الخبر انه خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وان عمار الساباطي على ما ترى الطائفة مجمعة على ترك العمل بما يختص بروايته ويجوز ان يكون ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة وعلى هذا الوجه يحمل ما تقدم من الاخبار

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل

مع الامام في صلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة

عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فالوجه في هذين الخبرين ان الاول لا ينافي ما قدمناه لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يذكر كم صلى فاما من تيقن انه صلى ركعتين وعلم يقينا انه صلى ركعة ثم ذكر بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه ان يتم ما فاته ما لم يستدبر القبلة

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة

وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم ينصرف ويذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر القبلة

يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن احمد بن علي بن الحسن وعلي بن محمد بن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة في صلاته يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي

عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان السهو وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانا اعتبرنا في الصلاة الرجوع الى الشك ولم يكن شاكا بل كان ظانا فلا يجب عليه الاعادة وانما يجوز ان يكون مستحبا

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم ثم ذكر بعد ما فرغ من صلاته قال الفعل الابعد ولا شيء عليه وان كان الثاني انما تقدم ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وكذلك يجوز في الرباعيات دون صلاة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف او استدبر القبلة كان عليه اعادة الصلاة

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته

باب ٢٢٨ السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع

عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك

عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي وردناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب مع ذكر الغداة وهي تدل على ما ذكرناه من هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين

وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلموني وكلمتهم فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فاما من علم انه صلى الاثنتين وهو لا يدري ما صلى فعليه الاعادة دون من تيقن وان في الكتابين ما يمنع من التعلق بما هو حديث ذي الشمالين وسهو النبي عليه السلام وذلك مما

من الاداء الخاطئة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن موسى بن حكيم عن محمد بن سعيد عن حماد عن ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية لانهما موافقان لمذهب العامة والاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر وهو على ان يجوز ان يكون المراد فيهما من حصل في حال الشك ثم غلب على ظنه انه صلى ثلاثا فانه يبني على ما غلب على ظنه ويتم صلاته وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما يقضيه من الصلاة ان الركعة اليه على وجه الاحتياط

باب ٢٢٩ من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو

عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على من صلى صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب ٢٣٠ من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلاثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين

او في وضوء او في تيمم فاعد الصلاة ولا تعتد على الشك. عنه عن علي بن ... عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت
لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
الجزء الاولين لا يقال ... يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد والمعنى فيه ... [illegible]
يسجد سجدتي السهو ... فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ... عن
العيص عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا
تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كثر عليه السهو وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من يكثر سهوه ولا يكاد يحفظ ... في صلاته لانه لو وجب عليه الاعادة وهو ممن يكثر السهو لا يتمكن من الصلاة
على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال

باب ٢٧ من شك فلا يدري صلى اثنتين او اربعا

انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه قال انما ذلك في الثلاث والاربع فمحمول على صلاة المغرب والغداة لانهما لا يقبلان
السهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري اثنتين صلى او ثلاثا قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
في اول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام ما استيقن فاما

مع وهمه اعتدل الوهم فالبناء على الاكثر احوط لانه متى بني على الاقل ثم ذكر انه صلى الركعة الرابعة تكون صلاته
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاوية بن وهب عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك
من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحمل الخبران على ... بالتوهم وانه ... من الخوف
اليها على الاقل ... فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل ...
ركعة ركعتين او ثلاثا قال يبني على ... ويعيد ... بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا

باب ٢٨ من شك فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا

ان نحمله على الوهم لان الشك يجب البناء على الاقل وليس فيه ... على الاربع
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا. علي بن جعفر عن صلة ... ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من زاد في صلاته فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم
انه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلاته ... بين هذين الخبرين والخبرين الاولين ان نحمله في الرابعة وتشهد ثم ... ولم اعد
وكذلك ان كان الفصل بينهما التشهد والتسليم ... التسليم لا يجب اعادة الصلاة حسب ما قلناه. فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد
فهذا الخبر محمول على التقية لان ... عليه وآله انما ... لا يجوز ... ان ينسى الصلاة

باب ٢٩ من سها في سجدتي السهو هل يجب عليه ... فقد استوفيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

الشك ومن شك في الزيادة فرض ان يسجد سجدتي السهو
من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر

والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه
ويجوز ان يكون قد اشار الى غير ذلك من الاعادة. فاما ما رواه محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر
تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما اقتصر على ذكر
وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عامدا فيجب اعادة الصلاة بلا خلاف ويدل
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه. وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ... عن صدقة بن ... عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بحول الله فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة وقال في الرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلاة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لانه من سلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة
لانه انما تكلم ظنا منه انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من سها في التسليم ... ولو تعمد ذلك لان ... مع
هذه الصلاة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر هو الاصل
عليه فيما مضى ... اليه ... الا ... لان ... الا استدبار القبلة وجب عليه استئناف الصلاة
وانما يجوز ... وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر ... الصين ... في الصلاة ... المضادة

باب ٣٠ في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا
عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ... عن ابان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله

باب ٣١ التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر ... عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله ... وفي رواية اخرى ... ثم تشهد وتسلم ... سجدتي السهو ... وكان يقول في القراءة
وتشهد فيهما تشهدا خفيفا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما
سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما التسبيح والتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما التسبيح
خفيف على ما تضمنه الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب ٣٢ الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها
عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسال عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه. احمد بن محمد عن جعفر بن ابي ... الى
الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن ... عن ... الماضي
الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سال عن هذه المسالة فقال لا تصل في الذي فوقه
ولا في الذي تحته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن ... الحسن ... قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم. عنه عن علي بن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن اللحاف من الثعالب ... ارنب ايصلى فيها او لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية ... مذهب جميع العامة ... ما رواه احمد عن ... عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها. علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب ... فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها
فاما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن ... ابن ... الكتب الى الرجل ... عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب ... فكتب عليه السلام يجوز الصلاة فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسال هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل

الصلاة في وبر الخز فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه **باب ٧٠** الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ١ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه
الذبح او لم يذكه ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه ٣ محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
في ذلك الا في السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ٤ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء
اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن داود
الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام
ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ٦ فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور و[illegible] والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه ٧ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس ٨ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
على ما بيناه في غير هذا الموضع لان ذلك لا يوافقها على ما فصلناه ويجوز ان يكون قوله لا بأس عن بعض يعني بعض ما تضمن السؤال
وهو السنجاب لان ذلك يعتبر جواز الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون قوله حجة في ما تقدم من السنجاب على ما تقدم منه
وقد بيناه عليه السلام في البيان فاما السمور فقد تقدم ذكر ما يدل على كراهته والذي يدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج
والحمام فقال لا **باب ٧١** كراهة الصلاة في الابريسم المحض ١ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض

احمد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال فقال لا ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٣ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس
فاول ما فيه ان هذا الخبر انما رواه محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام وما تضمنته الرواية لا يجوز ان تختلف فالوجه في الجمع بين الخبرين
ان نحمل هذا الخبر انه لا بأس في حال الحرب فاذا لم يكن ذلك فيحمل على حال الضرورة دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سماعة
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان
فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لانه لا يجوز الصلاة فيه ويكون قد سمي ديباجا
على ضرب من التجوز ٤ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
علي بن يحيى عن صالح بن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
باب ٧٢ الصلاة في الخز المغشوش ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٢ احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به واما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٣ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال [illegible] في الكتب بالسند مختلف ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غير هذا الموضع
باب ٧٣ كراهة الصلاة في القميص في الصلاة ١ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٢ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٣ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد ٤ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٦ عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين

الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر
والاخبار الاولة يتناول الفضل والاستحباب واما ليس بحاظر **باب ٧٤** ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار ١ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها
وتجلل بها ٢ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي
للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها
طولا ٤ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الاشعري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ٥ عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله ابي ايوب
المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغة لانه ليس يجب على الصغيرة القناع ويحتمل ايضا ان يكون انما يجوز
لهن في حال لا يمكن من شيء تتقنع به فانه يجوز وحال العلة او صغارا ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك
اذا كان عليها ثوب يستر جميع رأسها الى قدميها اشارة الى ما رواه الشيخ رحمه الله [illegible] كما يجب ان يكون
مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٧ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري شيئا فاما اذا كان كذلك فلا بأس به وان كان غير ذلك ٨ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المرأة المسلمة الا في الخمار
والدرع وهو لا يواري شيئا **باب ٧٥** كراهية الصلاة في خرقة الخضاب ١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب فقال لا يصلي وهو عليه [illegible]
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
٢ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود

والمرأة ايضا تصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٣ عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ٤ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب**
٧٦ الانسان يصلي وهو محلول الازرار او عليه طول الثياب ١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ٢ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن محمد بن عيسى عن علي بن
رباط عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ٣ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص
انما يصلي عريانا قال لا بأس ٤ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار ٦ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر ٧ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك **باب ٧٧** الصلاة
في الثوب الذي يعمله من يستحل الخمر والاشياء النجاسات ١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٢ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٣ فهذا الخبر محمول على الاستحباب
والحكاية فيهما جميعا عن سؤال ابيه ابا عبد الله عليه السلام ويجوز ان يكون قد اعيد على ما يرى بان يكون تارة صلى فيه وتارة ما صلى فيه الا
ان يكون قد لا تصلي فيه على وجه الكراهية دون الحظر **باب ٧٨** الشاذكونة يصيبها الجنابة ايصلى عليها ام لا ١ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس ٢ سعد عن العباس بن
معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب الصلاة في بيوت النار

[illegible]

باب الصلاة في مرابط الخيل

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب الصلاة بين المقابر

له اقرب الى [illegible] رواية شاذة [illegible] الاسناد [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

فاما ما رواه محمد بن [illegible] قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر [illegible]

[illegible]

باب المصلي يصلي وعليه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب الرعاف [illegible]

[illegible]

من القوم من الصف فليتقدم يعني اذا كان اماما ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ٦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل ٦ وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال لا يعتد بما صلى ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
استدبر القبلة فانه اذا استدبر فسدت صلاته ويحتمل ان يكون محمولا على التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء
واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

٦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ٦ عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٦ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا
وما احب ان يفعل ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يلتفت الى ما وراءه الا انه يلتفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلاته وان كان يكره
ذلك الا على حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ٦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

٦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٦ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر
بين يديه ٦ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى
اليها ٦ فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٦ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم ٦ محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة
المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمرو بن خالد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت الرجل مر قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٦ فالوجه في هذه الاخبار الحمل على التقية لانها مذاهب العامة ٦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلاة

٦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب ٦ قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا ٦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة
أيقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ٦ عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب
عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم [illegible]
عشر سنين او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين فقد وجبت عليه الصلاة واذا
اطاق الصوم وجب عليه الصيام ٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين ٦ عنه عن العباس بن معروف عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت

في كم يؤخذ بالصيام قال ما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع
سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٦ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب والاول على الوجوب الذي يتناول العباد

ابواب ٧٢ الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا
كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات
فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٦ عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ٦ وقد روي انه يجوز ان يصلي سائر النوافل قبل الزوال ٦ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة في يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ٦ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
فالخبر بالروايات الاولة افضل ٦ يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٦ والذي يدل على جواز تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على الزوال والفضل بعد ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ٦ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لانه لا يمتنع ان يكون

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٦ وما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل ٦ فلا ينافي هذان الخبران ما
قدمناه وقلنا انه افضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها ولا يكون التقديم
افضل ما لم تزل الشمس ويحضر وقت الفريضة فاما اذا زالت الشمس فينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٦ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي يعفور قال سألته عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال
اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ٦ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة ٦ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٦ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى
الحاجة وخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
واما ما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ٦ ويدل ايضا على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن
عمران عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان
شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ٦ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر

باب ٧٤ القراءة في صلاة الجمعة

٦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ٦ عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة

سورة الجمعة والمنافقين ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
فمن تركها متعمدا فلا صلاة له ٦ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ
في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على سنة الاستحباب والتغليظ في
ترك ذلك دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة ٦ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ٦ وروى محمد بن […]
عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٦ احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ٦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن […] عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر
فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يعيد من صلى بغير الجمعة والمنافقين […] النوافل […] الصلاة […] فضل […]
السورتين بين ما ذكرناه ٦ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن […] عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٦ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول […] سواء كان في سفر او حضر […]
المراد بما ذكرناه من الترغيب […] ذلك ٦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٦ احمد بن محمد عن موسى بن حكم
عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو
الله احد قال اجزأه

باب ٢١ الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا

٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ٦ سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ٦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن

عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له اصلي في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهر بالقراءة فقال نعم […] الجهر بها في السفر فقال اجهر ٦ عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٦ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ٦ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال
تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر فيها الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ٦ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والخوف ٦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية
ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب ٢٢ القنوت في صلاة الجمعة

٦ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٦ عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل […] عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٦ عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٦ علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد
سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة
فقال ليس فيها قنوت ٦ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية ٦ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا
بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين تجب عليهم الجمعة

احمد بن الحسين […] عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
[…] عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام ٦ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الوجوب يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك
مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقصوا عن الخمسة فلا ينعقد الجمعة اصلا ٦ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض ٦ عنه عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٦ عنه عن ابن ابي عمير عن […] عن زرارة قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب ٢٤ القوم يكونون في قرية هل عليهم ان يجمعوا ام لا

٦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٦ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين ٦ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة
الجمعة ٦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ٦ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٦ فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون مخصوصا بمن بعد عن البلد اكثر
من فرسخين ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة […]

باب ٢٥ سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٦ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله

رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض ويكون
بيان الفرض متعلقا بمن كان على رأس فرسخين

باب ٢٦ من لم يدرك الخطبتين

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٦ الحسين بن سعيد عن القاسم عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل
اربعا ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ٦ فالوجه
في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء […] الخبرين الاولين […] بما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب ٢٧ الجماعة واحكامها

باب الصلاة خلف المجذوم والابرص

٦ احمد بن الحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي ٦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم
وهل كتب البلاء الا على المؤمن ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته
ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في تركه

باب الصلاة خلف العبد

٦ الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا
بأس ٦ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ٦ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن […] عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على
الاستحباب وان كان يجوز ان يؤم غير اهله

باب ٢٨ الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

٦ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤم الغلام

لئلا يدع الجبائر باب ان المتيمم لا يصلي بتيمم [illegible] احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

لا يصلي المتيمم بتيمم صلاتين محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا بأس ان يصلي صاحب التيمم

المتوضئين ولا يأمر صاحب التيمم [illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible] عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال [illegible] سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله

بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم [illegible]

باب المسافر يصلي [illegible] التيمم

[illegible]

الا ان يكون خشي ان تفوته التكبيرة ... فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الايجاب ... لا ينبغي

... بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام

القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر ان كان

ظاهره ... على ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه من الاخبار

باب من لحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد ...

[illegible]

وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ؟ عنه عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر
أعليه صلاة وحده فقال نعم ؟ عنه عن محمد بن حمزة قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ؟ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأن هذه الصلاة مع الإمام
فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة ؟ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
في العيدين إلا مع إمام وإن صليت وحدك فلا بأس ؟ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار
حدثني أبو قيس عن حريز [illegible] قال إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ولا يبالي
أن [illegible] صلاة [illegible] لا يجوز من الخروج إلى الجبانة ؟ وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها [illegible]
أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أن يصلي في بيته قال لا ؟ فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يلزمه ذلك فرضا ولو صلاها كان أفضل
باب من صلى وحده لم يصل [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ؟ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية
قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ؟ سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
وأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا ؟ فالوجه
في هذه الرواية التخيير لأن من صلى وحده كان مخيرا بين أن يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين أن يصلي أربعا كيف شاء
باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر ؟ أحمد عن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد
عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى ؟ فأما ما رواه
أحمد بن محمد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى
قال نعم إلا بمنى يوم النحر ؟ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب
باب عدد التكبيرات في صلاة العيد
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع
في الأولى وخمس في الأخيرة ؟ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة تكبيرة [illegible] ؟ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أن عبد الملك بن أعين

سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات
وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر ؟ فالوجه في هاتين
الروايتين التقية لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل بهما وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
باب كيفية التكبير في صلاة العيدين
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد ؟ عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ويركع بها ؟ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
سليمان عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات وتركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعا وتركع
بالخامسة ؟ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر
في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسادسة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا والخامسة يركع بها ؟ عنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة
الخامسة ؟ عنه عن محمد بن عبد الله الزرقي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة
يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ
في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ؟ عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد
القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ؟ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخرى خمس بعد القراءة ؟
وما رواه الحسين عن علي بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ؟ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر
فقال ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة

ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ؟ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلاة
فكبر واحدة تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء ؟ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع
بالسابعة ؟ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله ؟ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة
باب الغسل يوم العيدين [illegible]
سعيد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها ؟ فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم
العيد حتى يصلي قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ؟ فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا أن غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الأغسال في كتابنا الكبير وقد بينا أيضا أن من فاتته
صلاة العيد لا قضاء عليه وإنما يستحب أن يصلي منفردا
باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر ؟ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ومرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ؟ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعا وفي الأخرى خمسا ؟ فهذه الرواية
شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقة لأن عملها على الرواية الأولى المطابقة للأخبار التي وردت في أن صلاة الاستسقاء
مثل صلاة العيد ؟ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين
أبواب صلاة الكسوف **باب** عدد ركعات صلاة الكسوف
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات وأربع سجدات ؟ محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي اليقظان عن أبي عبد الله عليه السلام قال انكسفت الشمس في عهد [illegible]
وأربع سجدات كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم ؟ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
أن عليا عليه السلام صلى في صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام
فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ؟ محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن الحسن عن أحمد بن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام

فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ؟ فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الأولين لأنهما موافقان
للأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف وقد أوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة بأجمعها
باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاؤها أم لا ؟ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن
عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض ؟ عنه عن أحمد بن موسى بن القاسم عن أبي قتادة
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء ؟ وروى
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في أيدينا أنها تقضى ؟ قال الشيخ أبو جعفر قدس الله روحه هذه الأخبار نحملها على سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله فأما إذا
احترق كله فلا بد من القضاء ؟ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه إلا القضاء بغير غسل ؟ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ؟ والذي يؤيد هذا التفصيل ما رواه
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة
الكسوف وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ؟ لأن الوجه في هذه الرواية أن
نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص ولم يعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وإن لم يعلم أصلا لم يلزمه القضاء فأما إذا احترق
القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم فإن كان علم كان عليه الغسل أيضا مع القضاء حسب ما فصلناه
باب الصلاة في السفينة ؟ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد
فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ؟ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ؟ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا
كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ؟ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي

فيها وهو بالسرية في ابي حمزة قال يقومون وراءه حتى يجلسوا فهذه الروايات محمولة على من شك من ان يصلي صلاة الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي خيّرنا فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس فيقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وقد روى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر في هذه الرواية مطابقة للرواية الاخرى فان الحكم فيها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث ما يوافق الاولى روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت

الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فما فاته وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته من الصلوة التي يقضي وقوله في هذه فقضاؤها على الاصل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه انها محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت الصلوتين فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن الحسن بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم

في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن ابي النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في شهر رمضان في الصلوة عنه عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في الليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما

ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احداهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تصلي قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى الاربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى

الركعتين اللتين يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة فلما صلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان
هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة لصلاة العشاء
الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصليها في كل ليلة في آخر الليل
واقام فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة
ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي
في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس
حيث تذهب اليس يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني
فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله
عليهما ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله ويصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
ويصلي عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله عليها ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وذكر
الحديث ابراهيم بن اسحاق الاحمر النهاوندي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عثمان عن محمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى
وجماعة منهم عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فلما

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر القصبي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وما يجري مجراها انما تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خيرا لما تركه ونحن نقول انه لا يجوز ان يصلى على الاجتماع حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر
رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم
نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الاجتماع في هذه الصلاة انكره ولم ينكر
نفس الصلاة ولو كانت نفس الصلاة منكرا بدعة لانكرها كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب الصلاة على الاموات

باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم

متى كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن محرز عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صل
على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما

فالنظر في هذا الخبر انهم لم يصلوا عليهما وهو خبر مخالف لما قدمناه من وجوب الصلاة على كل ميت وهو مع ذلك من الروايات الشاذة
وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام
لانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلاة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه
اذا كان قريبا من الرأس فيقرب عنده ويجوز ان يريد به الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك
قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف
الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر
الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم
قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي
الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول
ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه
الاخبار التخيير لان العمل بايها كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة
ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان
الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات كبرها رسول الله صلى الله عليه وآله. سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا. عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا. الحسين بن سعيد عن صالح عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير على الميت فقال خمس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا
وسبعا وخمسا وستا واربعا. فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي
صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيستأنف من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف
ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير. واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول
على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين
بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا
ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون [illegible]
من الدعاء ان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه الحسين عن [illegible]

احمد الكوفي في ولفته حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل
رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول
جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير.

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم في الصلاة على الجنائز قال تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية
تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث. فالوجه في هذين الخبرين
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في الصلاة على الميت تسليم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك. فالوجه
في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة.

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرنا ابو علي
محمد بن [illegible] الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن [illegible] محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون

او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة. فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] الخطاب عن [illegible]
اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات
الاولة ويمكن ان يكون الوجه فيهما ايضا التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

باب الصلاة على الاطفال

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه
قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له
يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة
الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي
الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به
فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا
يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب
ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. فالوجه
في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا
لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة. فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينها
بالدعاء وانما يقضى متتابعا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا.

باب الصلاة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن [illegible]
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت
صلى على القبر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه
ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن السندي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان
في هذه الاخبار وجهين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فاخبار الجواز
من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم. والوجه الثاني ان يكون
المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي
عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز

عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له
ويجوز ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاما اذا ووري فلا يجوز ذلك حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه ❊ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ❊ باب الصلوة على الجنازة مرتين ❊ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ❊ علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت [illegible]
قال [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ❊ فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ❊ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة
ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين [illegible] ندبا واستحبابا وانما الوجوب فمرة
واحدة وما زاد عليه فانه مستحب ❊ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ❊ فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء ❊ باب

الصلوة على جنازة معها امرأة ❊ علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن
حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل من الحجازيين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible]
وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها ❊ عنه عن العباس
عن [illegible] عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون
امرأة قد دخلت في السن ❊ فاما ما رواه علي بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلى على جنازة معها امرأة ❊ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المرأة ❊ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن ابيه عن حسن بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ❊ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال
اخوها احق بالصلوة عليها ❊ فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان للعامة
والحمد لله وحده ❊ تم الجزء الاول
من كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار ويتلوه
الثاني من كتاب
الزكوة ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة ❊ باب ما تجب فيه الزكوة ❊ اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة
على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ❊ وعنه عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ❊ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن عبد الله [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكاة
على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
عنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب
ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ❊ عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر
والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ❊ وما يجري مجرى هذه
الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال ويوزن ❊ فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
والايجاب لانا قد قدمنا في اول الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوا عنها ❊ ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة انما

كانت

كانت الزكاة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول
واضح البطلان ❊ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا
قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكاة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكاة ❊ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله
عليه السلام وعندنا حب كثير فقال له عليه زكاة فقال الا اعلمك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ❊ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون
باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة
اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع ❊ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لو لا انه عليه السلام اراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع
ما قدمناه من الندب والاستحباب لما [illegible] السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام
انكر على من قال ان عندنا ارزا وذرة [illegible] على انه ليس فيه الزكاة الواجبة ولكان يقول كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل
بالصاع منافضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ❊ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس
وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول
عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار
باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ❊ اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن

بن العطار عن ابيه عن محمد بن ... عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك
فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة. عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ... عن بعض اصحابنا ... قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم. عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك. علي بن الحسن بن فضال عن ... عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم. فاما ما رويناه في الباب الاول من الاخبار ... بان الزكاة في الذهب
والفضة فلا تنافي [illegible]
[illegible] **باب زكاة الحلي** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي ...
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا. فاما ما رواه علي بن الحسن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا [illegible]
عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله
ليتجمل به فليس عليه زكاة. فالوجه في هذين الخبرين [illegible]
[illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالاً
كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في
وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة. ويحتمل ان يكون [illegible] الزكاة اذا اصابه بعد حلول الحول
ووجوب الزكاة في ذمته [illegible] يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي

٥

ان عليه ان يؤدي ما وجب [illegible] فلا شيء عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول. **باب الزكاة في مال**
الغائب والدين [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليك رأس مالك وافضل منه هل فيه صدقة وهو متاع
قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً قال لا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به
ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً كنزاً
موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك
عني لا اجد منها بداً. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة. عنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد
ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول
فليزكها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد
رأس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا

صار ذهباً او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن
الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكاة لسنة [illegible]
الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فان كان ذلك محمولاً على الوجوب [illegible]
وقد حال عليه الحول. وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة محمول على الندب
الذي ذكرناه. **باب زكاة الخيل** علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها
باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة. علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين
ديناراً نصف دينار. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب
اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون ديناراً لانه عليه السلام انما اجرى على قيمة الوقت وفي الوقت كان
قيمة الدينار عشرة دراهم [illegible] في مواضع كثيرة من الديات وغيرها [illegible] دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير

على حد واحد فكان الحكم في هذا الخبر وذلك مطابق لما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم [illegible] فالوجه في قولهما عليهما السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء [illegible] في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى تتم اربعون فيكون فيه واحد
في قولهما عليهما السلام وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ان نحمله على ان المراد به دينار [illegible] يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وينقص منه [illegible] البيان واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه
في كل اربعة دنانير عشر دينار [illegible] وليس في ما دون الاربعين ديناراً شيء [illegible] لانه متى نقص
عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار [illegible] في اول الخبر في كل اربعين مثقالاً مثقال [illegible] ما قدمناه لان
عندنا الذي يجب فيه دينار وان كان هو ليس باول نصاب. وانما يؤخذ دليل الخطاب على انه اذا كان اقل من اربعين مثقالاً
لا يجب فيه شيء [illegible] دليل الخطاب [illegible] ان يكون
باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه
يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون
الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاصناف. علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك
ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً ونصف العشر فيما
سقي بالغرب والنواضح. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعاً وقال
في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيباً والوسق
ستون صاعاً وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلاً فالصدقة وهو العشر
وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن ... السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا ... يزكيه ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام يزكيه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن خمسة اوساق يستحب فيه الزكوة دون الفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على خمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر حتى ينتهي اليه كما ان في الغلات ... فيما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ٦ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٦ وما رواه محمد بن محبوب عن علي بن السندي عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيها ... ولانه انما ... هذان الخبران بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير ... ويحتمل ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في مال العبد بعد اخراج الزكوة ٦ يدل على ذلك ما رواه ... عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ... محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك ... فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٦ عنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٦ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ٦ فالوجه في هذين الخبرين ... ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ٦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ٦ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ٦ علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن ... عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان

فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس على شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي ذكرت وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف ... فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة ... تناقض لانه قال في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم ... في كل خمس شاة وقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه ... فكان في كل خمس شاة ... فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ... جميع الفاظها ومعانيها ... على مذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ... الحديث

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا

زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٦ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون في صغيرها بالاضافة الى ما هو اكبر سنا ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ٦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ٦ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٦ علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس على شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ٦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٦ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٦ عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بحديثه ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة

ومؤنة السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما
قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها
هل عليه فيها العشر قال لا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ منك
السلطان الخراج فلا زكاة عليك وما جرى مجراه من الخبر الذي يتضمن نفي الزكاة عما يأخذ السلطان من الخراج فالوجه
فيهما أن نحملهما على أنه لا زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة
وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم وقد يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر
مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف
فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض
العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن إخوته عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبّلها النبي صلى الله عليه وآله
أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل
فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.
فالوجه في هذا الخبر أن نقول ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على الحصة
في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالمجملة. فأما ما وقع في هذا الخبر من قوله وليس على أهل الأرض
اليوم زكاة فالوجه فيه أن نحمل اليوم لمن يجب عليه الزكاة وأخذ السلطان الجائر يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه
ثانيا إلا أن ذلك حكم ... يدل على هذا الوجه أيضا قال الشيخ في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جميل بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ
السلطان فرقّ لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت أي أبة إنهم
إن سمعوا ذلك لم يزكّ أحد فقال أي بني حق أحب الله أن يظهره. وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن
الحكم عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين. وعنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها السلطان فقال لا آمرك
أن تعيد. فأما الذي يدل على أن الأفضل إخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم
غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها.
باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه
هل يجب عليه الزكاة أو لا حتى يحول عليه الحول. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكّيه قال
لا حتى يحول عليه الحول في يده. عنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على
أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة
لكل ما مر به من السنين. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.
باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم
وإن وضع فعلى الذي يتجر به. عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن
يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجبت عليهم الصلاة
وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكّوه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد

عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل على مالهم زكاة فقال لا يجب
زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه. محمد بن إسماعيل بن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به قال
إذا حركته فعليك زكاته قلت فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله تعالى
هذا الخبر محمول على أنه إذا حركته فضمنت زكاته لأن الوجه فيه أن عليك أن تخرج زكاته وتكون الربح لليتيم دون أن
يكون ذلك في مالك. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه
زكاة قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة. قال أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله والضمان إنما يلزمه إذا اتجر لنفسه
بغير إذن أو وصية وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لا يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به
قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له فأما الربح فإنه يكون لليتيم متى تصرف فيه على ما بيناه
كان الربح بينهما إذا استولى لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي به فإنه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فإن كان له مال يفي به كان
الربح له ويستحب أن يخرج زكاته على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به فقال إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وأنت ضامن للمال وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال.
باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة. فأما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة
وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته
زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات وإن كان تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب
والحنطة والشعير وإنما خص الأربعة بهذا الحكم لأن غيرها مستحب إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال الأيتام
فالحول فيها فلا حق بالأول.
باب تعجيل الزكاة عن وقتها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
إن ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى
إذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الأولى قبل الزوال.
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا بأس. عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يأتيه المحتاج
فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم
عن أبي بصير المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت خمسة
أشهر فلا بأس. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضا على
المعطى فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل له الزكاة وصاحبها على الحد الذي تجب عليه الزكاة احتسب بها وإن تغير
أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.
باب إعطاء الزكاة للولد والوالدين. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل
بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قلت
فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه قال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد.
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي ولدا رجالا ونساء
أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا فكتب أن ذلك جائز لك. فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصا بمن لا يجب عليه

في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهو ما جعلناه كان الامر على ما ذكرناه
... على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الزكوة لمن كان
محترفا [illegible] قال اذا كان [illegible] مائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي
طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة
درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك
الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب لانه لو وضع الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سعد عن [illegible] عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن [illegible]
عن محمد بن عبد الحميد [illegible] عن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم
[illegible]

والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر
او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما

باب وقت الفطرة

١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى
هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٢ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٣ عنه عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان
كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه
في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلاة ويعزلها فان لم يجد بعد ذلك المستحق لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان عن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر الفطرة
الى هلال ذي القعدة ٤ فالوجه فيه ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر
بها رجلا فلا باس به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة ٦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير
يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا
فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الاموال وان كان الافضل
اخراجها في وقتها على ما تضمنه الخبر

باب كمية زكاة الفطرة

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

ابي نجران

ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٣ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ٤ عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة
من الاقط صاعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكاة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج ٦ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة
وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء
التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ٧ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير
والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ٨ عنه عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ٩ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر
او زبيب ١٠ فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت
جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في زمان معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء
صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ١١ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان
زمن عثمان حوله مدين من قمح ١٢ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة ١٣ عنه عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير

47

يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان ١٤ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب
وانما خفف الحنطة معاوية

باب مقدار الصاع

١ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٢ عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٣ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك والمعنى والاخر
ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

باب اخراج القيمة

١ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٢ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ٣ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما ٤ فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى
بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما ٥ والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة
بسعر الوقت ٦ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم

باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

١ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا
لا ينبغي ان تعطي زكاتك الا مؤمنا ٢ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من

علي

علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخ له في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من
حضر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا ٣ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه
في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم
فلا يجوز ذلك ٤ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابي عليه السلام هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها
ما راى

باب اقل ما يعطى الفقير منها

١ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى
احد اقل من راس ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن صفوان عن اسحاق بن المبارك
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فقال نعم وقال صدقة التمر
احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب
الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها
قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اختار التفريق في حال
التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر
انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون السائل ممن وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فاراد تفرقها على جماعة محتاجين
افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس
الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل

باب مقدار الجزية

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من
ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال
وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على

اموالهم شيء هل لنا شيء فيلي من اموالهم ولم يلي على رؤوسهم شيء فقد ذهب هذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم
الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
عليه السلام على اربعة رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر
درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك
الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء
بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد وانما امر بان ياخذ في تلك السنة ما ذكره ولا ينافي ذلك
جواز الزيادة فيه والنقصان. والوجه الثاني ان يكون امر بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فالزمه بامضاء ذلك
كما امضى اعداء من احكام لضرب من التقية والاستصلاح.

باب ٧١ وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن
محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم
الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة. علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت
والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه
على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف

من قبلنا

من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته
ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة. فهذا الخبر الوجه فيه شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الذي في الغنائم بظاهر القرآن الا ما على الغنائم لان الذي يجب
الخمس فيه بالسنة وليس انه ليس في ذلك خمس اصلا. والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة
الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها اولا في هذا الباب.

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك بطوله اوردناه في كتابنا الكبير
الى آخر ما اراده وقد علم منه هنالك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم
ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره. فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة
اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما
سهمان حسب فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر ما يدل ان هذا
حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه وانما هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة
اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير على ما اراده وقد علم من هنالك.

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها

او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق.
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا
واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر
عليه السلام فقلت اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين
فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام. سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن
داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك.
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله
ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلام. محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل. وروى
ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم

يثب

يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد
من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة
شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال
ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل
عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال
عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث
الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله. فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وما
هو الصحيح منها وما يجوز التعويل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من التحليل لجهة التصرف في الضياع التي يختص بها الامام
وهل من الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي من الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا

في ذلك ما ورد من الاخبار وبيّنّا ما يشتبه منها على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك وقف عليه من هناك ان شاء الله كتاب

الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد
الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين على بن
مهزيار عن محمد بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا
هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان
بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت

اليه وانا بالمدينة اسألك عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
قال محمد بن الحسن رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا منها في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على
الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وليلة وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق
السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر ... على المتقدم ورواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا
وحكى بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ
خلق الله السموات والارض ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المشتمل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما
كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر
لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا
الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب
المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به
والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون
الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه
يفيد تكذيب الراوي لهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يقع
صياما تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عن انه اتفق
من ذلك في مدة حياته ما ذكرناه دون ما يستمر في الاوقات ... ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله
عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة ... فكانه قال لم يكن صام رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما اعتاده حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان النقصان من ذلك اكثر من تمامه فلو احتمل الكلام
من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه لحملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ...
والائتمام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام والحديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان
لا ينقص ابدا الا افادته انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لم يذهب اليه
احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن محبوب عن ابيه عن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات
والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث
الى آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم
ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما

وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا لا يصح الاحتجاج به لما قدمناه من الخبر
واحد لا يوجب علما ولا عملا ولانه لا يعترض به ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولانه مختلف الالفاظ والمعاني والحروف ...
يتغير من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام ... وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب ...
على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام يوجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على تمامه ...
فيما مضى واذا كان كذلك ... التعليل ... ذي القعدة ابدا ... القرآن ... الصادق ...
ايضا تمام شهر رمضان وليس ... بالذكر في التمام ... السنة ... اتفاق النقصان في الشهور ...
وتمام ... التعليل ... ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان
ثلثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العبادة وقد ثبت ان الله تعالى
تعبدنا بالايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام في الزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان ...
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه ... في شهر معين ... ذلك الشهر ... في اوله
وختمه ... في آخره لا يكون قد ... عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال ... الشهور على ان المعتد بالشهر اذا طلقها
زوجها في اول شهر من الشهور ... الشهر فيها ... على الكمال ... وان ... كان واحد منها تسعة وعشرين يوما
... على الكمال ... دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر ...
فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم شهرا ... من سنة ... او ... مرض فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما ... لكان ... على الكمال ولم يكن
نقصان الشهر ... نقصان الفرض الذي ادّاه فيه ... شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما ...
العدة ... مما ذكرناه ... فيما تعلق من الشهر ... ان ظاهر القرآن يشهد
الامر بتكميل العدة انما توجه الى من يقضى ما فاته من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى ان الفرض على المسافر والمريض عند افطارهما
القضاء ... ايام اخر ... ما فاتهم من صيام الشهر ... على القضاء ...
... كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها ... على ان التعليل المذكور بتمام شهر رمضان ثلثين يوما ...
موضوع ... الحديث ... ما ذكرناه ...

وفي ذلك تكذيب العامة فيما ادعت من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين
يوما لا يجيز ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما ... كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في
مدة نبوته على وجهه ثلثين يوما لم يجز ... في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول
في ذلك والقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا ينبغي ان يكون شهر الصيام ثلثين يوما على كمال لان الصوم جزء الشهر
[illegible]

[illegible]

على انه لو كان ... بابُ حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده
[illegible]

... بابُ حكم الهلال اذا رئي قبل الشفق او بعده
[illegible]

بابُ ذكر جمل من الاخبار
[illegible]

[illegible]

صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان اجزأه عن الفرض
الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك
وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده
ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم
على انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
ابو الحسن احمد بن محمد بن يحيى بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال ابواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال
فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل

مجرى خ

قال

قال فقل خوصا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون قد فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه
لا شيء عليه وعليه تمام صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ ذلك في حال
الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو
لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء باب حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم
فقال له اعف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل
الاحتراز للانسان من هذه الاشياء تنزيها للصوم وعلى كل حال ليس فيه حظر ولا محظور باب حكم
من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع
يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال لا يباشر وهو يعني الغشيان في شهر رمضان
بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم هذا خبر شاذ مخالف

فليتنزه

كذا النوم المحذور

ويحتمل ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان
وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول الخبر استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل
الى الجوف والذي يبين ما ذكرناه ما فصل على الاصل باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم
ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه
في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على ضرب
من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا
لانه لا يمتنع ان يكون الشيء محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء
والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن
سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه واثره اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح
اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر
ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل

فقام

فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله
في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
من انتبه دفعة ثم نام بعد ذلك متهاونا بالغسل ثم نام حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتركه الغسل ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم
لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضيه وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او
يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى
يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم
صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات
والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الفجر فيغلبه النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينها على حال والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي

كيف

ويقضي يوما آخر

حفص

وقضاه

قال وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لا نحتج بشيء من هذا لان يكون خرج مخرج التقية لان
ذلك رواية العامة عن عائشة ولا حجة في ذلك لاسناده عن [illegible] ولم يرو عن آبائه عليهم السلام [illegible] الوجه فيه ان
[illegible]
وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر
فالوجه في هذين الخبرين [illegible] لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] واستظاره [illegible]
ما يجيء في **باب** حكم الكحل للصائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم
يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى
عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الكحل فيه مسك
وما له رائحة [illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
[illegible] وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين
الخبرين وردا على الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه داود المسترق عن
[illegible] قال لا باس **باب** الحجامة للصائم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم
اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة

وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه الا ان يخاف على نفسه فانا اذا
اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الخبر الاول لان وجه الكراهية فيه انه يضعف [illegible] فاما الوجه فيه ذلك فلا يجوز
[illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة فقلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله **باب** السواك للصائم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بالماء لا بالسواك الرطب
[illegible] عنه عن ايوب بن نوح عن [illegible]
بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سال المامون عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف
فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء
للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي عليه السلام **باب** شم الريحان
للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن محمد
بن تمام عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم
الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان

قال قلت فيه تقصير الصوم قال نعم قلت من [illegible] جاحدا قال ان [illegible] قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ قال
فهذه الاخبار محمولة على الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه
كره منه الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء
عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم كان المجوس
يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكرهها النرجس لما كانت الكراهة لذلك **باب** حكم المضمضة
والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن يونس عن ابي جميل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام الصائم
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال محمد بن الحسن هذا الخبر يختص بالمضمضة اذا كانت لغير الصلاة فاما
للفريضة فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن
يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه
وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا
او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا ودخل حلقه شيء ولم يتمضمض متعمدا كان **باب**
ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه
فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة
الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او من يطعمه فاما
مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما

واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه
من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر
رمضان الثلاثة الاشياء التي ذكرها وليست واجبة على الترتيب بل هو مخير في ان يفعل ما شاء منها واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي
مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقد دل على ذلك الروايات الاولة وعليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية
عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي للتخيير
دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد
مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او بمن افطر
على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة **ابواب** احكام المسافرين في الصوم **باب** من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر
ولم يكن بيت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يريد السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك [illegible] فاذا قبل في شهر رمضان ولم يكن [illegible] قال اذا طلع الفجر وهو خارج [illegible] ان شاء صام وان شاء افطر. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام. فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار لو خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن جماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن [illegible] في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كانت نيته نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل ان يصوم لمن لم يبيّت على ما قدمناه من الاخبار الاولة وليس بمناف.

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية

عشر يوما ولم يتم عليه الحال فقال لا يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام. محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله. [illegible] عبد الله [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر. فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعل على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا تطوعا لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراها وهي عامة في الفريضة والنافلة فهذان الخبران المتقدمان فالعمل بها اولى واحرى.

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما. فاما رواه سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد [illegible] عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الوجوب والايجاب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن [illegible] الحسن بن محبوب عن علي بن ابي المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم يكن له قرابة يتصدق عنه بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء. فالوجه في هذه الرواية من صوم الولي وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب.

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري. وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجاب بلا بأس ولا يمتنع ان يكون ذلك لانه كان جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ [illegible] جايز على كل حال. واما الخبران الاخيران وما يضاف اليهما [illegible] فليس فيهما ان ذلك [illegible] ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة [illegible] ويكون [illegible] مع التسليم ان يكون متضمنا [illegible] على من يغلب الشهوة ولا يمكن من حفظ نفسه [illegible] وان كان الاولى [illegible] وقد روي [illegible] والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن جرير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به.

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible]

بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم في شهر رمضان ايام فقال

ليقض ما فاته. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم ان عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب

عليه القضاء ويدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد وجوب اداء ... ويحتمل ان يكون المراد من اسلم في شهر رمضان

... باب حكم من مات في شهر رمضان المريض

الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عيسى عن ... قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شوال قال لا صيام عليه

ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت

قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن حماد بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به

وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل

مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر

فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين انما تضمنا الولي

عن الميت الذي يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه لان الوجوب ما وجب عليه والوجه

فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ ولم يقضه فلم يقض ثم مرض ومات فحينئذ يجب القضاء عنه لانه وجب

عليه القضاء في حال تمكنه ففرط ... وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ... عن

ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى

يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال فليصم عنه وليه. الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت

من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال

كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ

قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي

عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي

عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان وهو مريض ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى

قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه

شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير وحماد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج

عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر

صامهما جميعا وتصدق عن الاول. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فان

الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصم فان عليه ان يطعم عن كل يوم مدا لمسكين. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك

ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة

والقضاء جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر

ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء. قال ابو جعفر مؤلف هذا الكتاب لا تنافي بين هذا الخبر والاخبار الاول من

مرض بين رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا وتاركا له كان عليه القضاء والكفارة

اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتداخلت الايام لم يكن عليه غير القضاء كما قال فان لم يصح فيما بينهما او

من المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عيسى عن ... قال سألته

عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا

الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر

فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصحبني فصمتهن. فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر المرض يجب

عليه ان يصوم الحاضر ويتصدق دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهما وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا

آخر وهذا يحتمل انه صح فيما بين الرمضانين او فيما بينهن ولو احتملنا انه لم يصح فيما بينهن لكان محمولا على ضرب من الاستحباب والتطوع

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا

من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت. الا ترى انه اخبر

عن فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع والاخذ بالفضل

لما كان يتم جواب ... ذلك حسب ما اضافه الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا

ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل

قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء. وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه

ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن

عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض

قال لا بأس. فلا ينافي ما ذكرناه لانا نأمره بالامساك ونفساد الجماع او ما ذكرناه تأديبا وترغيبا ولا ايجابا ... الفضل انه

ليس افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا انه يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فان يسوغ له في تلك الحال

عليها وصنعه

باب حد المرض الذي يجب على صاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام قال بل الانسان

على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته

ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا

فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي

قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين

الاولين لان ... الخبرين الاولين ما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

على انه لا يمتنع ان يكون حكم يختص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض

في السماء من غيم وما جرى مجراها. اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس

لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ... زيد

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وظن ان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا

الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن علي بن النعمان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص

فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر

رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى

الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل ...

... عند العارض ... وتظنن ...

مرية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه الخبر

فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين صحة ذلك انه لم يكن دخل فليكف عن الطعام وليس عليه شيء حسب ما تضمنت الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام

فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم

صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر

في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت

ذلك اليوم في غير شهر رمضان. فلا ينافي الخبر الاول لانا انما اوجبنا عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان

كذلك فالحكم ما ذكرناه حسب ما تضمن الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان

وفي خمس او ثلاث فحسن قال قلت ارايتك ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ٦ احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه
متفرقا فحسن ٧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين ٨ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان
كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه
ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما ٩ فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا بل كان
يجب عليه صومه ابدا ١٠ فيما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على التخيير والاباحة دون الايجاب ولا يجب
ولا ... ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب ٧١ من اصبح ... الافطار الى متى يجوز لمن يريد قضاء شهر رمضان

١ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ٢ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ٣ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
... والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر الى وقت العصر وهو عند الزوال ...
في بقية النهار ... [illegible]
او يعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ...
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال
اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٢ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان وان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة ٣ فالوجه
في هذا الخبر ... لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة ان يحمل على من كان ... مسافرا ... للمسافر

ان يقضي

ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم على مقام عشرة ايام فصاعدا ٤ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة ٥ فاما ما يحتج به على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

١ سعد بن عبد الله عن ...
... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل
متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٢ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان
عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٤ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ... عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا
كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بما قبل
العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بما بعد الزوال لمثل ذلك ٦ ويجوز ان تكون هذه الرواية ...
فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب ٧ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
اصاب في شهر رمضان فان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ٨ فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من
افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون ... فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة ٩ فاما من
لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه غلبته الشهوة فحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه ١٠ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
وليس عليه شيء اذا افطر ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ١١ فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر

في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فلا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا
عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنت الرواية الاولى في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

١ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ... عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٢ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار
الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ٣ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ... عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ٤ فالوجه
في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب ان متى يجب على الصبي الصيام

١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان
تحب ان تختمر وعليها الصيام ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٣ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه يستحب ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا
اطاقه على قدر طاقته ليتعوده ٤ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض ...

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن اسماعيل ... وعبد الجبار ... عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله
فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء ٢ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها

صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ٣ وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٤ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ٥ وما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام
من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي ٦ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان مرضه مرضا
لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذان الخبران
ويمكن ايضا ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الرخص والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه من الكفارة

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٢ محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ... انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٣ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله ابني
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٤ فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينها ان الكفارة
انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن
عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك تجتمع الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله وزاد فيه ومسجد البصرة ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول

لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ٧ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن عبد الرحمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ٨ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن صبيح عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع ٩ وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص في الشايع
هذه المساجد ويحتمل ان يريد بالمسجد ... حملناه ... لما بيناه في غير موضع ١٠ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه المسجد صلى او في بيوتها ١١ فلا ينافي
الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف
وهذا لا يمنع منه عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضرت الصلوة جاز له الصلوة في مكان شاء وليس كذلك حكم
غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ١٢ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد
صلى او في بيوتها ولا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٢ علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض
لك من علة تنزل بك من امر الله ٣ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى

يستكمل

يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه اذا لم يكن كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة وان اشترط جاز له
الفسخ اي وقت شاء الا انه يحتمل اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة ٤ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

باب ما على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٢ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٣ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ٤ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه المخالطة ومجالستهن دون ان يكون اراد
به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم العيدين

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن
عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه
واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره ٢ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه
يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ٣ فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم
انما وقع على من يصومها ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فلا بد له من صوم هذه الايام لدخاله

فيها

نسق في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو عام في جميع
في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس ١ الذي يدل على ذلك
على التخصيص الذي ورد به الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ... عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا

باب صيام ثلثة ايام بعد عيد يوم الفطر

١ روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار من جملته ستة ايام بعد يوم الفطر ٢ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت شهر رمضان فلا تصومن بعد
الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين ٣ فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والثواب ما في غيرها من الايام وان كان صومها
جايزا يكون الانسان مخيرا فيه على ما يتضمنه الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة

١ اخبرني احمد بن عبدون عن
ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن ... عن ابي الحسن عليه السلام
قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام ٢ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظلال مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر ٣ فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٤ فلا ينافي الخبرين الاولين لان ما تضمن هذا الخبر من ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما صامه لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص
بمن يقوى عليه ولا يضعف عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ٥ يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت
جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة
واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ٦ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشوراء

١ علي بن
الحسن بن فضال عن ... عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٢ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عاشوراء ٣ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال

قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ٤ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ عنه
عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عن ذلك
فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ٦ عنه
عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم
يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه
الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان
حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٧ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار ٨ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا
رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر

١ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٢ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس
يذهب بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام
يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد ٣ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان من صام
[illegible] يصوم اربعاء بين خميسين ومن لم يصم خميسا بين اربعائين فعلى ايهما كان جائز [illegible] فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين **باب** صوم شعبان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان
يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان
بن محمد الحجّام عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقال له [illegible] وكان ابو [illegible]
شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] شعبان [illegible] فضل شعبان
وكتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه [illegible] من الائمة عليهم السلام فالوجه فيه انهم عليهم
السلام انما [illegible] صوم شهر رمضان في الزمن الاول يجب [illegible] سنة [illegible] وكان ابو الخطاب
محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه [illegible] من افطر [illegible] من [illegible] شهر رمضان
[illegible] عليهم السلام [illegible] هذا الوجه والاخبار التي [illegible] على الفصل بين شهر رمضان
فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي [illegible] في كتاب الكبير [illegible] يوم [illegible] متواليين لا يفصل بينهما بافطار
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible] عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت [illegible]
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور **كتاب الحج** **باب** ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب
الحج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول

الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة
فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان
صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان
يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه
وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق
المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع الشدة
انما هو مؤكد شديد الاستحباب ويجوز ان يقال فيما اشتد استحبابه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان الحجة المستحبة تجزي عن صاحبها اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عباس بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج
عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة

الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا **باب** ان المشي افضل من الركوب
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
القسم بن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا
ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضالة بن عثمان عن محمد بن اسمعيل بن
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك
تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي
شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يكون المشي يضعفه عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يسوق معه ما اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب
ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمله اذا اعيا فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما قلناه في الخبر وقد روي هذا المعنى
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا
واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق
معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل الماشي فيصيد الله ويشكره
من الصلوة الى ان تقدم المشاة وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل
باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا
لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك
عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا تنافي الخبر الاول لان قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانها اجزأت

تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما ما ورد في الخبر الاول من انه يكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي
ندب اليها في حال الاعسار فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه
تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الادلة والاخبار **باب** المعسر يحج عن غيره
ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزق ما يحج به ووجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان
عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب
عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه **باب** الحاج يحج ثم يستبصر هل
يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر
عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان ناصبا عرف هذا الامر لوجب عليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الوجوب والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد
قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف

هذا الامر فهو عن حجة الاسلام او على انه حج مرة اذا قد حج احبا له **باب** الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك مجزيا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في المملوك اذا حج ثم عتق قال عليه اعادة الحج. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج. مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه السبيلا. اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه من الثواب وكأنه يستحق هذا الثواب على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج وهو حر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم. معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة او هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام وفرضها مرة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك ولاجل ذلك لم نوردها هنا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام. وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد به ان ذلك واجب على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية فان لم يفعل وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يرد ان عليه كل سنة على جهة التكرار

باب من ترك الحج وهو مستطيع له هل يكون كافرا ام لا

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق الحج ما بين الحج عن ذلك فلم يحجه قال لا بأس كيف ليس له فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج حلجا فنظر الى المرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها فركبت. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب. فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لانه يمكن ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله علم من حالها انها عاجزة فامرها بالركوب وليس عليها شيء واما امرها بالوجوب بالركوب لئلا يقال احد لك لا يجوز على حال وان كان لم يعرف ذلك الكفارة عليها في الحديث حسب ما بيناه في الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا برأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد. عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح. العباس بن معروف عن علي عن الحسن بن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج

فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الله بن سنان عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء. عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام قد بينوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما وجب فعله على المكلف وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وهذا غاية ما يمكن في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذا يدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على الاقران والافراد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك عن التمتع وامرتني وقد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكن ضعيف فشق عليك طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل. وان خبر كيف يكون ان الفرض هو التمتع وقد فسر اهل البيت عليهم السلام الحج على ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم

معنى. قيل له هذه الاقسام ثابتة على ما ذكرتم لكن التمتع فرض من نأى عن الحرم والقران والافراد فرض حاضري المسجد الحرام على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج. قيل له فلم ذكرتم في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلاثة اقسام لانه على ذلك يستحق من يأتي الحرم في وقت واحد ليكون فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو حاضر المسجد الحرام اما الافراد او القران على ما نبينه وذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم وبعد عنه ومن لا يكون من اهل البلاد. فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيل التمتع على ما عداه من انواع الحج معنى لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء في كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج. روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة. قيل له هذا غير ان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله تعالى لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن على حد سواء لان من ادى الحج اوقارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بتطوع ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكاة باقيا في ذمته على ان ليس في هذه الاخبار ان التمتع

افضل من القارن والمفرد وان يتعالا وهو في حجة الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك
فظاهر هذا يدل على ان يحج هذا الجبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له ان يتمتع
انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وما الذي يلي هذا قال
الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل لكان هذا الان
ما تضمن هذا الخبر ...
في اوان الحج ... ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل من المفرد ... والذي ...
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
...
...
[illegible]

طواف الزيارة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله يجوز لبس الخاتم اذا كان التختم به استعمال السنة دون ان يكون المقصود به الزينة يدل على
التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب
صلوة الاحرام موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في
دبرها وكذلك في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية
محمولة على انه اجزأ عن الصلوة للاحرام باب ان الافضل الاحرام بعد صلوة الظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة
غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية
الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل الا ينبغي
ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكاية ما قال الحرم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فبين ان المراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما باب
كيفية عقد الاحرام والقول له اذا تمتع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى
الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب عن ابي الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي

والطيب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحلل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول
لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان للانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكره
ويقتصر على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة كان فيها اجود ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فهم
بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلا جواز لذلك كان الاحوط
في ذلك الاضمار في بعض الاحوال باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل عليه الحج من قابل ام لا موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل
قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط
قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما
اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا
لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته
تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد له من الحج من قابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب
الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية لمن طريقه المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى
تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج

ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار المتقدمة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا
يجب ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه ومن كان راكبا لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
باب كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحاج حين خرج
[illegible] امر مناديا فنادى في الناس احلوا [illegible] فنادى المنادي وعرف المنادي بالمقداد بن الاسود
الكندي [illegible] علي عليه السلام [illegible]
[illegible] لابد الابد [illegible]
الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي
لبيك بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج ويعقد التمتع لانه يجوز ذلك
عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد بن محمد
عن [illegible] سأل ابا الحسن موسى عليه السلام [illegible] والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والخوف
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا
ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم
بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع

هذا اليوم احد مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن جميل [illegible] قال خرجنا [illegible]
من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف
نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا
عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج [illegible]
ان ذلك [illegible] قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية
بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى
لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك
مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة
دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكر في اوله ولو كنت نويت المتعة
وقد روي ايضا انه اذا لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ايفسخ ذلك ويجعلها متعة فقال له لا [illegible]
واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت
فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا
يشنع بها على ابي باب المتمتع يحرم بالحج ويطوف قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني
على العمرة وطوافها وصلواة الحج على اثره ٦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ٦ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنه الخبر الاول ٦ **باب**
المتمتع متى يقطع التلبية ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر
الى بيوت مكة قطع التلبية ٦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ٦ سعد بن عبد الله عن القسم بن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ٦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولى ما تقدم من الاخبار لانها افضل ٦ **باب المعتمر عمرة مفردة متى يقطع التلبية**
روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين
تضع الابل اخفافها في الحرم ٦ وعنه عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٦ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ٦ وروى الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال
القصارين ٦ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة
خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية
التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها
في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات على الفضل والاستحباب وكان

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناها
ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه** **باب**
الطيب ٦ موسى بن القسم عن ابراهيم [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق [illegible] الطيب في زادك [illegible]
واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عن الريح المنتنة فانه لا ينبغي له ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى
بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ٦ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٦ عنه عن علي بن [illegible]
عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم ٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب
فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ٦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي
يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط ٦ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٦ عنه عن سيف
عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٦ فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تقدمت في وجوب اجتناب الطيب على المحرم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنت
هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه
الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على الفضل
عليه السلام في الرواية الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة [illegible]
الاخرى ليس فيها ذكر الحصر بان الطيب اربعة اشياء وليس فيها ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم [illegible] ان يكون الخبر
انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها [illegible] ما ذكرناه
لما جرى لاصحابنا رحمهم الله [illegible] في ابواب [illegible] المحرم اجتنابه [illegible] ٦ فاما ما رواه [illegible]

عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه ٦ فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قلناه فيمسك على انفه من الرائحة الطيبة لان هذا الخبر لا يمكن الامر بالامساك
على الانف [illegible] فلا يتمكن ان يمسك على انفه فاما اذا كان مختارا [illegible]
والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز ٦ **باب الحناء** ٦ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ٦ **باب كراهية استعمال الدهن**
الطيب عند عقد الاحرام ٦ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد
ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان
تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٦ فاما ما رواه محمد الحلبي انه
سأل عن الدهن بالحناء والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم ٦ فلا ينافي الخبرين الاولين لان المحظور في الخبرين الاولين انما هو
الادهان التي فيها مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج واشباهه وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على
انه يجوز ان يكون انما اطلق استعمال دهن البنفسج اذا كان مجردا عن رائحته عند عقد الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] للاحرام قبل [illegible]
[illegible]
ان [illegible] ٦ **باب جواز اكل المحرم ما له رائحة طيبة من الفواكه** ٦ سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ٦ فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible] قال نعم لا بأس قلت
له [illegible] الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب ٦ فلا ينافي الخبر الاول لانا ما ذكرنا
الكراهة ولم نقل انه محظور والخبر الاول محمول على الفضل واولى ٦ **باب الحجامة للمحرم** ٦ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن المثنى

عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم
فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٦ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
به اولى ٦ **باب دخول الحمام** ٦ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم دخل الحمام قال لا يدخل ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر [illegible] ٦ **باب تغطية الرأس** ٦ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ٦ سعد بن عبد الله عن [illegible]
عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر
رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله ٦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد
ان ينام ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار
باب المحرم يظلل عليه وهل له ان يظلل على نفسه ٦ الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها ٦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن العباس بن موسى عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم ٦ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
اله ان يستظل [illegible] يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال [illegible]
ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم ٦ **باب المريض يظلل على نفسه** ٦ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق
الشمس ٦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ٦ عنه [illegible] عن صفوان عن عبد الله
بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم [illegible]

بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ٧ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور
قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ٨ وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة ٩ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابي
محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ١٠ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ١١ منه عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة ١٢ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار الاخيرة منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة
على من ظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت اباحة المضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما من عدا
ذلك فلا يجوز على حال ومتى لم يكن مضطرا وظلل لزمه الكفارة ١٣ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال
لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ١٤ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ١٥ فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال
ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ٣ فالوجه في هذا
الاول ان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار ونفي على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة
على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على الاصل

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء ٢ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ٣ وعنه عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج
فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٤ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال
هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة
في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة
صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل
يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل
لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم
عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلا فرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا
او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ٦ عنه عن علي عن ابيه واسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب
اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ٧ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ٨ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم
فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر
على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه ٩ والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من وطئ جارية بالاحرام ثم واقعها بعد ان احرم ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة
قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم

امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٢ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت
ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ٣ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على ان الامة لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما بيناه في الباب الاول والخبر المتقدم

باب من نظر الى امرأة فامنى ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأة
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأة على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأة
بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه ٢ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأة
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ٣ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة
وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول ٤ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا فنظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج ١ موسى بن القسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة
والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٣ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٤ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون
حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فلذا ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه من
اتى اهله لانه ارتكب محظورا الامر خرج الفعل في وقت لم يشرع فيه اباحته ولا يمتنع ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب

من التغليظ

وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان
تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ٢ عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج
قال نكاحه باطل ٣ عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٤ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمرو بن ابان الكلبي قال
انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصيب شيئا فلم اصب حتى
يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاروه ان يفرج الله عني ويغفر لي في امري فقال لي ما لك وخولا فسألته عن ذلك
فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال لي مره فليفعل وليستتر ٥ فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام وقبل
تعبده بالاحرام فلا يجوز على حال ٦ والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظافيره ١ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٢ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال
عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ٣ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال
كفين قلت فثلاثة قال كف كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان
٤ فهذا الخبر نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن تعمد قص اصابعه على ما في الخبر الاول والذي يدل على ان من فعل
لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا او من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انما اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل
ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة
قال نسي قلت نعم قال لا بأس ٦ وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى في الكفارة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة

الانصاري والقيصا ... فقال ... فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له
اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين
... والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن ... عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل ... فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **باب** من القى القمل من جسده موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
عنه عن ابي الجهم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة
ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه
الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما تعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب**
من حلف ثلاثة ايمان صادقا موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان
وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه فاما ان يلزمه دم لو حلف ثلاث مرات صادقا **باب**
من سقط من لحيته شيء من شعره الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته
فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث
بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام
او بكف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين
من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول
في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي
شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون المتعمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف
ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق
عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق العقاب انما يكون الوزر في العقاب او ما جرى مجراه ويدل ايضا
على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل ... قال قلت
عليه السلام ... فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة
خير من شعرة **باب** من نتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام اذا نتف
الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله
ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان
الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة **باب** من قتل حماما او فرخا او كسر بيضا ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل في الحرم ... ما يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه
متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك
الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل
فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما
فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم شاة ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القاسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو
قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم **باب** المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل
في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء
فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة
موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج
هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي قد تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

قال

قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ عدل من الابل يهريقه في الحرم **باب**
المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من
النعام من الابل عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال
يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض
من الابل ومن اصاب بيض نعامة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانا انما يلزم مخاض من الغنم
على التخيير او اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام اذا لم يسم البيض اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم
بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام **باب** المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي
عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في جبتي بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكسر المكتل
وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق
فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه لان
هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداؤه حمل وجدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه
القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر
بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان
محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم **باب** من رمى صيدا فكسر

بيده او رجله ثم صح وبرئ وما على رجل جعل من ضلعه وهو محرم قال يتصدق على مسكين بكف من طعام او حفنة، قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه ورعا
الصيد قال عليه ربع الفداء. موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رمى ظبيا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه
فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر
يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انما اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس فيه انه كان من هذا الحكم لا يلزمه كما ان
يتصدق بما يمكن منه. باب من رمى صيدا وهو محرم. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم. محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك قال
يفديه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم فتصيب الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء
فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعله انما هو مكروه وليس بما يستحق
مثل العقاب وانما يلزمه الفداء لانه في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته
الرواية الاخيرة. فالذي يدل على انه يلزم الكفارة اذا رماه على الحرم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة. باب من قتل جرادة. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن يزيد الخياط
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه
لفظ التوحيد لانه اراد به الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن احدهما

عليه

عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف نصنع قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان
لم يجد بدا فقتله فلا باس. باب من قتل سبعا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف
المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا يرده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه
فيه انه محمول على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة. باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد
روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن عيينة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد
والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت
اكل من مالي قال فكل الصيد وافده. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء
فليأكل وليفده. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد
والى الميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه لا يجد الصيد او لا يتمكن من اكله
او يكون من الميتة التي يجوز له تناولها فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال
تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت اكل من مالي قال هو من مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال
تقضيه اذا رجعت الى مالك. فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد. فالوجه في هذا الخبر شيئان
احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متى وجد المحرم الصيد مذبوحا
فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة

فليتصدق عليها ولا يذبح الحي بالحل. باب من تكرر منه الصيد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب. الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه
والنقمة في الآخرة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من تكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك
لزمته الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك. يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة. باب من وجب عليه جزاء الكفارة
في احرام العمرة المفردة اين يذبحه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا
نحر بمكة قبالة الكعبة. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم
اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى
ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى وافضل
ان يفديه حيث اصابه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي
المحرم فداء الصيد من حيث صاده. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة احب الي وافضل. فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في
من قوله ويجعلها بمكة احب الي. والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة
كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه
فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة. باب ما ذبح من الصيد في الحل وهل

يجوز

يجوز اكله في الحرم ام لا. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح
فانه ذبح بعدما دخل مأمنه. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل
مأمنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله
اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه. فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه
كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا
منها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في هذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك
فقال نعم واطعموا. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم
ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح
في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس. وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به. باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله
الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء.
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل
شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على

فقال لا باس انما

إذا أصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل أن يذبحه ويأكله وإنما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ووجه الجمع بينهما أن يكون المراد
أنه يقتل الصيد برميه إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار والذي يجري ذكره
الخبر الأول ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد والسندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه
عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال إذاً يكون عليه فداء
آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ولا ينافي ذلك حكم الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولة لما أمر بدفنه إذا كان ... بأن
يطعم المحلين

باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان
أحرم بغير إذن مولاه فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

أبواب الطواف

باب استلام الأركان كلها

أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والعراقي
قال نعم فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله عنه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما
إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز أن يكون صلى الله
عليه وآله لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل
إن استلامهما محظور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها فلو لم يكن
جائزا لما فعله عليه السلام

باب من طاف ثمانية أشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن ... الحلبي عن ...
خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة

المفروضة إذا زدت عليها فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستا عنه عن صفوان
عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهيا أو ناسيا فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطا وإنما يجب عليه الإعادة إذا فعل
ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر
والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي ركعتين
عند فراغه من الطوافين ثم يمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين آخرتين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام
طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط
قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل
أربع ركعات فلا ينافي الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى من المجمل على
ما قدمنا القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن مثنى عن أبي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل
فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن طريق إلى استيفاء
سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون محمولا على من قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها
فلا يلتفت إلى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية فقال أما السبع فقد استيقن وإنما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الأسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين
والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين
فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما أدين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين فأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه
فقال إني مع هؤلاء أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن القران بين الطواف
بين الأسبوعين والثلاثة قال لا إنما هو سبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية
عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن فقال لا إلا أسبوع وركعتان وإنما
قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيها أحد
شيئين أحدهما أن يكون المراد محمولا على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني أن يكون
هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الأوليين في أول الباب
من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير وضوء

محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن صفوان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء
أيعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه
سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد
طوافه وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الأخبار
والتي تكلمنا أو نحوها ... الطواف فإنما نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فإنه فصل
حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة وحكم المفصل من أولى المجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم

عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ
وليصل عنه عن الحسين عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يطوف الرجل
طواف النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن كان متعمدا

باب من قطع طواف الفريضة قبل أن يكمله سبعة أشواط

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عن أبان بن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه
وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة قال مر بي أبو عبد الله
عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي
قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم عن عباس عن
عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما أجاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف
ووجبت الإعادة فيما كان أقل من النصف وليس لأحد أن يقول هلا حملتم الخبرين الأخيرين على جواز الإتمام على طواف النافلة
وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال لأنه لو كان كذلك لم يكن حينئذ إذا كان زائدا على النصف وحينئذ كان
أقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه فدل على أنه إن زاد
على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلا من حيث كان طواف فريضة لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال
وقد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد
قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت
له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
هو مسلم قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله وأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كان المفروض قال نعم وإن كنت
في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة

ورفع له الف الف درجة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن
ولا في حاجة نفسه. فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد انه يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة
على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وجوز البناء
على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك عين ما ذكرناه

باب المريض يطاف به او يطاف عنه. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به. عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به. وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف عنه ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانا نحملها على من لا يستمسك طهارته والاول
على من يستمسك مثل المبطون ومن اشبهه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما. عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون
والكسير على ان ذلك ايضا انما يطاف عنه اذا استغرق ايام ... وخيف الموت جاز ان يطاف عنه. يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد
بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه
عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه فان
كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية
وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل

ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو.

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر. احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر
والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر
قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه
فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة. موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف
النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره.

باب من طاف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر. موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما
ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه هذا الخبر.

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل

بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به. فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والحائض والمرأة التي تخاف الحيض
فلا يمكنهم تأخير ذلك فلهم جواز على حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج
الى منى. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل.

باب تقديم طواف النساء قبل
ان يأتي منى. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد
بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر
كما هو من منى اذا كان خائفا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك
غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار.

باب تقديم طواف النساء على السعي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى
قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعله متعمدا.

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال
ليس عليه طواف النساء. فلا ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز

له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المبتولة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما العمرة التي يتمتع بها فليس على صاحبها طواف النساء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان
بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء
بعد الرجوع من منى. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
الحج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسندا لم يجب العمل بها لانه يجوز
ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على اعتقاده كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع
فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من تمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه.

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج. موسى بن
القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي
ركعتين. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا. موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام
ابرهيم عليه السلام فيصليهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول

واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن الفضل بن الحسين قال حدثنا ... وركعتي الطواف
فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بين الصفا ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة
قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
ان يرجع ۞ موسى بن القسم عن ... عن محمد بن ابي حمزة ... عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى قال ... الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة
ولا يتمكن منه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ... الاخبار ...
الاخيرة على الجواز ...

باب وقت ركعتي الطواف

[illegible]

طواف النساء بعينه ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء

باب انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام
قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله
سألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من حج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام واما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء
الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون
قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة والمرأة الحائض متى تكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه
الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة

يدخل

يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسين عن ابن
دراج عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان بن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين
غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها
متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى
زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن
عمران قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه
اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار

التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت
من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج
يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها يدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن صفوان بن يحيى عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج
فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة
حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة
اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك واللحوق الى عرفات ومتى امكنه
ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما يستحب للمتمتع من يريد الاحرام بالحج

الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ
من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول الى آخره فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع
عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر جواز ذلك لان الرواية الاولى محمولة على الفضل والاستحباب
دون الوجوب والايجاب

باب متى يلبي بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحاج بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب
الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تماما وبلاغا عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى
زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الملبي مخير في الموضع الذي يلبي فيه للاحرام والافضل
عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف

المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع
لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منها قال
اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع حتى يصبح بمنى فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج
الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع
الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام
ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان
يختص الامام دون من عداه وكذلك ما تقدم فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب انه لا يجوز صلوة المغرب ليلة النحر

ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع قال لا تصلهما حتى تنتهي
الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء
الى جمع عائق حتى يمضي كثير من الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي [illegible]

مرة والمزدلفة هو الفضل المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى المغرب في الشارع باذان واقامة واصنع ما شئت لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الخبرين ولاجل ما بين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين محمولان
على الندب والاستحباب ودون الوجوب والايجاب وهذا الخبر محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى فلا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من به علة من المرض والنساء والخائف وغيرهم ممن يخاف الاعتبار فاما من عداهم فلا يجوز له ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي
امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل
ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت
الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معاوية بن
حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان

لكنا

لكنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس محمد بن يعقوب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن ابي زيد
عن حريز عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا
عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الفضل لانه لا يمتنع ان يكون ذلك اولى على الاستحباب باب
رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن حميد عن
ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان
ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على
الفضل والاستحباب باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الوجوب والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب ثم اقام
بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فانه يكون كذلك لزمه الهدي على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى
قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه
فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان
يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال
لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
فلا ينافي ما قدمناه لان المعنى في هذا الخبر انه لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه من تمام
الايام وليس عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لانه
لا يمتنع ان يكون من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلاثة الايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل
باب من فاته ولم يكن له هدي المتعة هل عليه ان يصوم ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه احمد بن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر
الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على الولي القضاء عنه وانما يستحب له القضاء
الكل باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزمه الهدي ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع
المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن
مساواته للحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره
بالصوم بل يجب عليه الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك
اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني

ان يكون

ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر
على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه حينئذ ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج
يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يصوم قبل الحج قلت طلبت الخير فقال
كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده
فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي
الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول باب ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد
الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلاثة ايام واول
ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلاثة ايام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر
فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الايام التي يجوز فيها
الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه والمحرم بمنى لا يجوز صيامه ثلاثة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب
انه لا يضحى الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا
بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى

عن محمد بن

... فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها قال لا بأس بها عرّف بها ام لم يعرّف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرّف بها المشتري وذكر البايع انه عرّف بها فانه يصدّقه في ذلك ويجزي ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها

باب العدد الذين يجزي عنهم البدنة او البقرة

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم. عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين. عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين. فالوجه في هذه الاخبار مع اختلافها وتنافيها وتباينها من وجهين احدهما انه لم يرخص فيها ان تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين حسب اختلاف الفقهاء في الهدي الواجب او التطوع

فاذا لم

فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملنا هذا على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا. والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم. والوجه الآخر ان يكون هذه الاخبار سائغا في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد [illegible] في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

باب من اشترى هديا فوجد به عيبا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يذبحه. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله. عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق الهدي تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه بدله

محمد بن الحسين

سواء ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل [illegible] لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او المرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فليس يجزي عن صاحبه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه. ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله لا يجب عليه فاما مع التمكن فلا بد له من البدل. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فليشتر مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول ان شاء. قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

باب من ضل هديه فوجده غيره

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل بعث هديا مع رجل [illegible] رجلان بذلك فقال [illegible] ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال وكذلك يجري السنة باشعارها وتقليدها اذا وجدت. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه [illegible] الخبر الاول اذا كان الذي وجده [illegible] انما يستبيح اللحم لمكان [illegible] على ظاهر الحكم

باب الهدي المضمون [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء. محمد بن الحسين عن

الحسن

الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه [illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام

احمد بن محمد عن ابراهيم الحذاء عن [illegible] عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام. فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم سأل كما سأل ابا الصباح في صدر الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم اذن بعد ذلك [illegible] محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به

باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام. عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي. وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب الينا فيها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية ما يضحيه الانسان او ما يشتريه وان لم يكن فيه ظاهر ذلك حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء. قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده

باب

عن م

جلود الهدي ح موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها
ولكن تصدق به ح الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن يحيى عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال
لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم ح فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لانه ليس في الخبر انه يعطي ذلك الجزار ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ح يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال
لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد الصوم ح الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وصفوان عن ابن سنان وحماد عن الحلبي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ح عنه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلاثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان لم يقم
عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ح عنه عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى
فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا
رجع الى اهله ح فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن ابان عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك
جائز له ح وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته الصيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له
فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بعد ان يتعلق
العدد ويحتمل ان يكون الراويان وهما عن جعفر بن محمد فلان واسنادهما من غير متصل الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي

لان

كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن [illegible] عليها
لوجب اطراحهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان الرواية مرجحة جامعة على رواية غيره لعصمته وطهارته
وبراءته من الاوهام ح روى موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي
وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي
قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال
يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن
احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من
اشهر الحج ح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ح وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم ح فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء
ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الايام الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب
من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا ح موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن محسن بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم
يوما آخر ح عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام
في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اليومين اللذين صامهما اي يومين هما ولا يمكن ذلك [illegible]
التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليها اليوم الثالث لم يجز له ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق
لا يجوز الصوم ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة ح الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم ثلاثة ايام
بعد يوم النفر قلت فان الجمال لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم
عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام نحن اهل البيت نقول
في ذي الحجة ح عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام في الحج صيام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ح فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق ح فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليهما يوما آخر لانه انما نهى عن صوم
يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليضيف اليهما اليوم الثالث على ما قدمناه باب
صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ح فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا
فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلاثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها
على وجه الاستحباب دون الوجوب وقوله لا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلاثة الايام لا يلزم في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلاثة الايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له ان يجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه
باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر ح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سألته
عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ح سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ح قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي اوردناه في الباب الاول من قوله
يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد البيان جواز صوم هذه الايام في السفر دون التحتم ومع تجويز

حمله

صيامها في السفر ح والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعد ح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها
يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ح فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها
في السفر متعينا لانه لا يسوغ له غيره بل هو مخير ان شاء صامها في السفر وان شاء صامها اذا رجع الى اهله ح فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد
الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ح فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم
وانما يجوز له صيام الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة ح واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب
ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ح فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلاثة الايام آخرها يوم عرفة
لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن علم انه لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه باب
انه لا يجوز الحلق قبل الذبح ح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور
متى شاء ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك
وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ح فالوجه في هذا الخبر انه يحمل على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فاما من فعل ذلك على العمد
فلا يجوز له ذلك ح يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزور قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال

لا حرج. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس به وليس عليه شيء ولا يعود

باب من جاء من منى قبل الحلق. موسى بن القسم عن ابي البختري عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق. فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان. فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من الرجوع اليها حسب ما قدمناه. ومتى لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا. قال الوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان كان الافضل

باب ان من حلق او قصر فلا ان يطوف في الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب. موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن جميل عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي رأسي قال نعم. عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء. فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بالبيت ويجوز ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد احل

له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او عول فيه على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور. فليس في هذين الخبرين ما ينافي استعمال الطيب بعد الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ظاهرهما مختصا بغير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يجوز استعمال الطيب خاصة للمتمتع دون غيره. والذي يدل على التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب.

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب. قد مضى من الاخبار ما يدل على ذلك في الباب الاول ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء فقال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن [illegible] عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الوجوب والايجاب. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي.

باب ٢٢ ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء. قد بينا في الباب الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء وقدمنا في ذلك رواية منصور بن حازم المفسرة والاخبار التي رويناها ان من يحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب. يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب والايجاب.

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر. عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره. عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما. على انه انما يكره للمتمتع تأخيره ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره.

باب ٢٣ من بات ليالي منى بمكة. الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن. وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

صفوان

صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم. ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل. والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل الى الزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة. فليس ينافي ما قدمنا من الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى. والذي يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى.

باب ٢٤ اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينبغي
الحج الى اجلا لان الوجه في هذا الخبر انه محمول على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة
ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابواب رمي الجمار

باب وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم
بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا
متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت ... فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الفضل والاستحباب دون الوجوب والايجاب باب ٢٧ من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل او امرأة نسي ان يرمي الجمار حتى ورد
الى مكة قال فليرجع وليرم الجمار كما كانت ترمى ... موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه
ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان
الايام التي هي ايام التشريق قد فاتته فلم يجز له الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار
الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا لم يكن من اركان الحج فيجب اعادة
الحج بتركه باب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا

عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته
عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما
ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله
حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله
فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير
في ايام التشريق من صلاة الظهر ... ان اقام بمنى فصل بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلاة
الظهر يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى
ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على انه ليس بواجب على ما ظنه لانه انما اسقط
الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة وليس كل من فاته ...
جمعة وانما يلزمه فرض آخر ... وكذلك ايضا الحائض لا يجب عليها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة
ليست واجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن
فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب
وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده

عنه عن بعض اصحابنا عن الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر
حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار ابواب
تفصيل فرائض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا
فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال
ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران
يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفات وانما يسوغ عند الضرورة الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بعرفات
... فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ...
عن بطن عرنة فقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله اخبر
ان من حج من غير عرفات ... فلولا ان الوقوف بها واجب لما ... ولو كان يسوغ ان لا يقف
جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى فيه ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من
جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال
الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكر الله بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف
بعرفات فلاجل ذلك اطلق عليه انه سنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام
بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع

فلا يأتها وقد تم حجه باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج
من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته
الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء
فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج
وثواب الحج دون ان يكون ذلك مجزيا له بعد ان من ادرك فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه باب من فاته
الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ارجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ~~عن جميل ... يوم النحر ...~~ عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ~~ولم يبت بها حتى اتى منى قال ارجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به~~

الحج او يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت فالرجع قلت ان ذلك مرفاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان كان صليها
واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله
ويمكن مع تسليمها وصحتها ان نحملها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي
متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي
عند الضرورة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه
لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد
قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء محمد بن يحيى عن
محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان
كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب من فاته الحج

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل احمد عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سايق الهدي او
مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن كثير الرقي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت
اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا
فليس عليه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلا يلزمه حج
الى بلده فلما قال لزمه العود في العام المقبل للطواف والسعي ثم يجلس بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله

والوجه الاخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان
لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محمد عن ابان عن ضريس
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على
ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يجوز للنساء لبسه في حال الاحرام

ان المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن
يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز
والحرير والديباج فقال نعم لا باس وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي
لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او حرير خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان
سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس

باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام

محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي
الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم بالذهب في الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان تلبس المراة الخلخال والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى العالم غير
عادة التلبس بذلك الحلي فاما من جرت بذلك عادتها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي
والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن [illegible]
[illegible] بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم

باب المراة تحيض قبل ان تطوف طواف المتعة

قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا بالزينة
موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت
حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم
يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون
ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا الا ان يكون تطوع ثم قال
اما انا اذا اتيت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي
قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المراة الحايض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان
اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه
يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا وكذلك
الحكم هاهنا في المراة الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست
الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف

تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله
على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من
عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت
مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف واما لزمها طوافان وسعي
لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او
على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد
احل الا ان يكون ساق هديا ويكون ما ذكرنا الا اهلالا بعد ذلك بالحج لان السعي قد دخلت
في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام بالحج والوجه الاخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف
ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وهو كلا الخبرين
ما تضمن الخبران من الحاقها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يجوز
الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة
والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف

بها اذا فاتت وان هذه المواقف لا تعدوان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله. والوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لان هذا يجري مجرى انه انما اسقط عنها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد
ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف فلم يجز لها السعي لا لكونها حائضا لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة السعي
الطهارة وان كان ذلك الافضل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت
من كل شيء. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي
وتقدمه ذلك ويكون قوله قضت طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف
حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فيبقى
عليه السلام. وهذا الخبر صحيح ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون
حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحجة والذي
يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا
ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا
والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر

يختص

يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر
فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يتعقب من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه. والذي يؤكد ما ذكرناه
من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس
فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال
فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يجوز ان يطهر قبل ان يفوت وقت
المتعة ويتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر
ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي الى بعد ذلك الشهر وانما وردت الرخصة
للمرء في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه. وقد بينا ان المراد
اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستأنف الطواف
واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف
وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء. **باب ٤٢** المطلقة هل تحج في عدتها ام لا. موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها. عنه عن علي بن النعمان
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة
ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها. فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما يجوز لها الخروج الا باذنه اولى حجة
منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن من ذكره عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت
فلا تحج حتى تقضي عدتها. ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام. **ابواب الزيادات** **باب ٤٣** من مات
ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان
شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا. فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من
بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك
يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول انما تناول من لم يجب عليه حجة الاسلام
فانه لم يترك من المقدار المذكور وورثته احق به لانه لم يجب عليه حتى يحتاج ان يقضى عنه. **باب** من اوصى ان
يحج عنه مبهما. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألة فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى
حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو له الثلث
وهو الذي تنفذ فيه الوصية وما زاد عليه فلا. فالوصية لا تنفذ به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول. **باب ٤٥**
جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة ان لم يكن له مال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان
لم يكن له مال. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي عن كل واحد منهما تلك
الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا
ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ووجب عليه الحج. واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل والخبر الاول
مفصل والحكم به على المجمل اولى. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن
صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي فانها قد ماتت [illegible]
تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان للابن مال فيجب عليه ان يحج عن نفسه اولا ثم بعد ذلك يحج عن امه او يبعث صرورة لا مال له حسب ما قدمناه. ويبين هذا التأويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس
قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك
ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب
ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر. لانه ليس في الخبر
ان الابن كان وجب عليه الحج وانما يتضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ويكون
بذلك الحج عن امه فاجزأ عنها على انه لا يخلو حاله من امرين اما انه يكون نوى بالحج عن امه فاوجب عليها
فهي تجزي عنها وليس له من ثواب النفس حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة
الاسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر
ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج. **باب ٤٦** جواز ان تحج المرأة
عن الرجل. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة
عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير

عن ابيه

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال
محمد بن الحسن هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بالمرأة
كانت حجت حجة الاسلام لانها اذا كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فقوله اجزأ بالحج عن الرجل المسلم
الفقيه بمناسك الحج وان لم تكن حجت يجب اعتبارهما ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا
جائزا في المحيين حج وما يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر
مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه ولا يكون قد ادى الحج وفرض المتمتع فلا
اعطى الافراد وخالف الى التمتع الذي هو فرض احوا منه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند والاعتماد
على الخبار المسندة

باب من يحج عن غيره هل يحتاج ان يذكره عند المناسك ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يحج عن انسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه
ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر انه محمول على الجواز وخبران الاولان محمولان على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة
الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء قال انما انزلت العمرة المفردة والحج معا ثم العمرة التي يعتمر بها
والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يجعل العمرة في الحج اذا وقعت في
اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر
عمرة عنه عن يونس عن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة
وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة
التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن رجل عن ابي علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة فكيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة

ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده
قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه
موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز
له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها
الى الحج فهي محتملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء
وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله
ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة
حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن
قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة
يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يبدأ بايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل
او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين
افأتدين واحج قال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير
الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له
ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه
في مال فلا بأس به عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه
فلا بأس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين
فاكثر فيها واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان
الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة
والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام

عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا
ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن
جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يأمرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب التمام فيها ونحن لم نقل ان الاتمام فيها واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب
الا ترى ان الخبر عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام الذي تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم
عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف لما تم بين علي بن حديد ايضا
ذلك في آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان ما امرهم عليه السلام
يقتضي الوجوب ولم يقل لم يندب اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان
يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز
له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن
ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم
الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة ولنا
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم
بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين التمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس
انما على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي
يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى
عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا

الصلوة

الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه متى لم يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام
والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام
عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين
على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت
اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر
الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلاثا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن
داود بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما اكره؟
احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء
قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة خير

باب

انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما الصلوة والسلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم
اجمعين ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا
محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليه السلام عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد

الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال
زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم
اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام و
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر والخبر الذي رواه
حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منها فلا اتمام لانه لا يمتنع ان
يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر لعظم حالهما ثم ذكر في الخبر الآخر الفاظا يكون هذان المسجدان
داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متنافي وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
عموم الاماكن التي ذكرناها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ونحوه حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق انما اكثر
من ان يحصى واذا ثبت الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وهو اكثر من المسجد على ان خصصنا
وان كان قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه
من الاخبار ويتلوه ان شاء الله عز وجل
في الجزء الثالث كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم — اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزوا
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام
هل يشاركونهم فيها قال نعم — فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن جعفر عن علي عليه السلام
في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن يشهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم من الغنيمة فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس فيه ان هؤلاء لحقوهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فلا يجوز ذلك ان يكون صادرا وخرجوا من
دار الحرب فلا حق لهم ويجوز ان يكون ما امر النبي صلى الله عليه وآله من الغنيمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه ان يكون الخبر الاول انما اراد القوم
شهدوا القتال وخرجوا بعد انقضائه فلا حق لهم ولا يجوز ذلك فيهم لانهم مشاركوهم في استحقاق الغنيمة اذ باشر كل واحد منهم القتال بنفسه
بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض
الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك ان النساء لا يسهم لهن لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلا يجوز ان يسهم لهن
في الغنيمة بحظ فالخبر كان ظاهرا من النبي بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا ينافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الرجالة والفرسان — الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسالته
وكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا فغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين
وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل قال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز له ذلك لان الغنيمة قد احرزت — فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان

كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين — والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه
وسهم له ولراجل سهما — والذي يدل ايضا على انه لا يسهم لما زاد على الفرسين ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل
عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو
لم يسهم له الا لفرسين منها

باب ان المشركين ياخذون من اموال المسلمين شيئا ثم يظهر المسلمون
وياخذون ما اخذوه من المسلمين هل يرد عليهم ام لا — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الترك يغيرون على المسلمين وياخذون اولادهم فيسرقون
منهم فيغيرون منهم في الغزو ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده — فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي
ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا
اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال
اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بقيمته او كان
في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله فيما عدا ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك
على انه قد روى انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بالثمن — وروى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان
له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه
القسمة فهو احق به بالثمن — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال
اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو احق
بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل

كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم فاقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس
وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في
يده على امير الجيش بالثمن

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار وتوفيق ملائمها

كتاب الديون

باب ان لا يباع الدار والجارية في الدين — محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه — عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه — علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين — فاما ما رواه احمد بن محمد بن
فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله — فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع
ما زاد على مسكنه الذي يكفيه والثاني انه اذا كان له دار فاذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويشتري بما يكفيه وعياله
كانما باع عليه — يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن
محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى
يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيؤخذ بعض الورثة عليه دين — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس سره هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بقدر ما يصيبه من الميراث لا انه
يلزمه جميع الدين من حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي البختري
عمرو بن ابي البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة

فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا

باب من يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ قدس سره
فيوجد المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بالدين من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى المتاع
بيعه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان
ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم
يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة — محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض
الذي يجر المنفعة — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك — فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فانه يكون المراد به
انه ينبغي ان يحتسب من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا ان يكون ذلك
اذا شرط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله — يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه
مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا — الحسين بن سعيد عن
عقبة بن محمد بن حمران عن جعفر بن حسان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان دفعت الى اخي
جعفر بن حسان مالا كان له فيعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا

ان ذلك فاسئل لا يعلو وانا احب ان تنهى في ذلك الى قوله فاستقرا فقال اذا كان يصلك قبل ان تدفع اليه ماله فلا تم
قال الخزر منه ما يعطيك ولكن منه وارب و تصدق و تصدق و حج فاذا قدمت العراق فقال حسن محمد فان يعطه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او
يهدى له قال لا بأس به ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا قال لا يصلح ان كان قرض يجر شيئا فلا يصلح ۝ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية
والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ۝ ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل
على صاحبه منه منفعة فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك
قال لا بأس اذا لم يكن شرطاه ۝ باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين ۝ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن
عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرى والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك
الدين فعتقه فاعتقه ولم يلزمه شيء ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال
الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم
العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على
الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده
على الورثة ۝ قال محمد بن الحسن اذا كان المولى اذن لعبده في التجارة فما لزمه من دين في ذلك فهو على المولى
كان لم يكن اذن له في اكثر من الشرى والبيع ولم يلزمه ذلك والخبر الذي كان اطلقين يبني ان يحمل على
التفصيل الذي ذكرناه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين

كتاب الشهادات

على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه ۝ فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه ان كان مولاه لم ياذن
له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب البينات

العدالة المعتبرة في الشهادة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان
يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته ۝ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا
لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه فاذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ۝ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل
عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى
الرجال في انديتهم ۝ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره
ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ۝ فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه يجب على الحاكم

التفتيش عن باطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ولا
يجب تفتيشهم في ذلك التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعتبر الجميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم
لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة ۝ والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة
في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها
وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء
فانه متى عرف فيه احدى الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ۝ ويزيد ما قلناه
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال
المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ۝ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان
قال يجوز ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما
لشريكهما وانما لا تجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي
فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ۝ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز

شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ۝ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك
لا تجوز شهادته ۝ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز ۝ فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم
على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة ۝ والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم
وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة بجرهم الى مواليهم ۝ فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة
المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لانه ادخل
المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو على ضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل
في الطلاق اصلا ۝ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته
فقال في القتل وحده ۝ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادة
جاز ذلك في كل شيء ۝ فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال
تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ۝ فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه
لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها
ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لشهادة لم تجز شهادته. فالوجه في قول علي عليه السلام اذا لم يردها الحاكم
ان يحمل على انه اذا لم يردها الحاكم لفسق او لما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة
لم تجز شهادته محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد بشهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يذكر حديث نعم. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال لا. فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض به على ما يجري مجرى ذلك
ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن محمد بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار
المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد له وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله. فلا ينافي الخبر الاول لوجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار
والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بعينها ولا يجوز لهم ان يعرفوها
بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يرها احدهما لان الاشياء تتداخل في الكلام ويشتبه ويخلص من ذلك بالرؤية
والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة

الشهادة

الشهادة على الشهادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن. فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد انه لا اقبل شهادة رجل على شيء على رجل غائب لانه ربما كان مع الغائب ما يبطل ما يدعى عليه
ويبطله وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما بعد ان عن ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ماله
ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويحتاج من يأخذ الكفلاء بالمال والثاني انه لا اقبل شهادة رجل على شهادة
رجل حي وان قبلته على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم من الخبر الاول وانما تقبل شهادة على شهادة
وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة
رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن حمران عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير. قال الشيخ
قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص
ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته. عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته

باب انه لا تجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما.
الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في هذا الكتاب

ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه
رجل ثقة فاشهد له. فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم
وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها.
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة
خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم. احمد بن محمد عن حماد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال
تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن
رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز رجلان
واربع نسوة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز
شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل
وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وان كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز
في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخارقي قال سمعت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح
ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان
لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب كثير العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد
من العمل على ما تقدم من الاخبار. فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. عنه
عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن عمرو بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. فان هذا
الخبر يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحد وحده سوى الرجم لانا قد اوجبنا بشهادة النساء الحد في
السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من انه تجوز شهادتهن في
النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية والجواز لانه قال هذا لا يستقيم ولو
يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد
والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح
ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على
الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية وحمله على ضرب من الكراهية. والذي يدل على ان ذلك خرج مخرج
التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين
فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله تعالى امر في

العدل في شهادة رجلين عدلين فأما جواز الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يخل من التصنيع عن فرض رسول
صلى الله عليه وآله وفعلت الشاهدين أولياء ونظرا إلى ابتكار الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح وينبغي أن يخرج
والأشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين
عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد
ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ه وأما الخبر
جميل الحارث وحريز زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من رد شهادة النساء لا تقبل في الدم ه لا ينافي
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز
شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم لان الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يجب فيه القود وان كان يجوز ان يجب بها الدية
وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ه والخبر الذي
ذكرناها عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يحتمل أيضا ذلك لانها انما نفي شهادتهن فيها القود دون
الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن مع كون الرجال معهن ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم
الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم قال نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة
النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع
غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران
عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات فقال على
الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة في القتل فالوجه في هذا ما قدمناه في غيره من الاخبار ه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة
فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ه عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة

حضرت رجلا

حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يزيد
بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها
غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها
فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص
ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل تجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس
في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا يتنافى بين الاخبار ه واما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق
ما لها تعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر وان كان
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه
الرجال تجوز شهادة النساء فيه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز
قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه الحسين بن سعيد عن حريز عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه وحدثني من سمع حماد
ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله
ان حقه لحق ه عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا يقبل في الطلاق الا رجلان عدلان ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينبغي ان يصوم من شهر رمضان بل يصوم
على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يفتقر الى شهادتها شهادة غيرها فيعتد به ويقوله في رؤية الهلال ه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز
شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن عمرو بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال ه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكبير والامر الدون ولا تجوز في الكبير ه عنه عن الحسن
بن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة ه قال الشيخ ابو جعفر
قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليهما لان شهادة المرأة تقبل في المولود بقدر
شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس
بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتنافى الاخبار ولا يتناقض الاحكام ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب باسناده عن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بشهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ه فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه قال الشيخ قدس الله روحه
ينبغي ان نحمل هذا الخبر على ما في الخبر الاول من التقييد وهو انما كان يجيز شهادة رجل واحد ويمين المدعي في الدين لانه يحق

جميلة

باب ٧٧ ما يجوز فيه شهادة رجل واحد ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال
الواحد مع يمين المدعي ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز
في الهلال الا شاهدي عدل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد رجل واحد مع يمين الطالب في
الدين وحده ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف بالحق ه ولا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بذلك ولم يبين فيما قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين
ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى من المجمل وقد بيناه في غير موضع ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا
اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى
او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر نحمله على انه عليه السلام اراد بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه
من الحقوق لما بيناه في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين

قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقال لا اخذ بخلاف القرآن قال واين
وجدته خلاف القرآن فقال ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال له ابو جعفر عليه السلام فقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها شريح هات على ما تقول بينة
فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد شاهد
حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم
قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام ويلك او ويحك اني لما
اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس
بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا ...
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين
عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراه امير المؤمنين عليه السلام انه يشهد
على خطائه وان هذا ليس بجار في سائر الحقوق لان من الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق
وهو الدين فكان ينبغي ان لا يشتبه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شهادة شاهد واحد
مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او كان المراد منه المال دينا كان او غيره من ضروب الحقوق
باب الاربعة اذا شهدوا على المرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن
كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز
شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعن ويجلد الآخرون الثلاثة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول يمكن ان يحمل على انه لا يخالف لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم
يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعن فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان
باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته
قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت
يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم
ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا
تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف
اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس يصيب احد حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة والثاني انه اذا كان
من شرط التوبة التي يصح معها قبول الشهادة ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون ذلك علانية
فلا يجوز له ان يكذب نفسه ولو لم يكذب امتنع عنده ان تقبل شهادته وان كان تاب فيما بينه وبين الله
والاعتبار في ذلك الى التوبة **باب** الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا
على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر روي على ما اوردناه ويعني انهما يضربان الحد
لما انكر الزوج الطلاق ورجع الشاهدان عن الشهادة فحينئذ يجب عليهما ما تضمن الخبر فاما اذا لم يرجعا وثبتا لم يلتفت الى انكار
الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل
واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر
جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال
اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين
قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف
عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين
فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما
نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما
بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة

لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن
ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة
عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين
شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له
رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا
في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال
عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود شهدوا
ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا
وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن البرقي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج

احمد بن محمد عن ... فقضى بها للذي ... وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه نتجها فكانا
اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده. احمد بن محمد عن البرقي عن ... فاقام احدهما شاهدين والآخر
خمسة فقال القضي للخمسة ... قال الشيخ رحمه الله ... الذي ... في الجمع بين
هذه الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان تكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن يد
متصرفة وكانا جميعا خارجين ينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما
شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين قسمه على عدد الشهود
فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه
حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كان البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينة اليد المتصرفة ... بان يكون شهد له بانه نتاج الدابة ان كانت دابة
او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة
بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول
على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين من تساوي شهادتهما الحكم له وهو كثرة الشهود
او القرعة وليس في شيء منها ما يوجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك انما يعمل بالقرعة بان يختار
القرعة ولحلف كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك او العمل بالقرعة
وهذه الترجيحات التي قدمناها على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانا فاذا ذكرنا فيها وجهين تعلق على
ذكرت ... فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل آخر فادعاها
واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده
ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب
البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب ٧ من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة. جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد
عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل

عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ...

الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة
الاخت كان ذلك خلاف الرواية. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما
عليهما السلام. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه. احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... في الوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه. فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لانه ليس في هذين الخبرين
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب ويجوز ان يكون انما اجبر على نفقته من ليس له وارث غيره
ان مات كان ميراثه له ولم يكن ... فاما الاجبار على النفقة وليس كذلك الا
الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب ٧ اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قلت قد قضى في مسألة
واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل
الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع
الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع
الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم
الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي
ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في ... باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت
فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل

عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات فقال ما هي قلت
اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون
للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا بينهما
نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء
الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك
فقلت له ما تقول انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع
للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة
الى بيت الرجل فيعطي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة. عنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى
الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لان ما افتى عليه السلام في الخبر الاول لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى والوجه الآخر
على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

من يجوز حبسه في السجن. ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة
فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء

وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه
وذكر الحديث. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يحبس في الدين فاذا تبين افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله
روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة
الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الذين انما
يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معسرا وعلم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معسرا الزم الخروج
مما عليه او يباع عليه ما يقضي دينه على ما فسرناه القول فيه. تم الجزء الثالث من كتاب الاستبصار والحمد لله رب العالمين
ويتلوه في الجزء الثالث من الاستبصار فيما اختلف من الاخبار تصنيف محمد بن الحسن بن علي الطوسي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام
ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن
الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك. عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان
ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا
ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده. عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب
اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها. قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على
انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال الولد اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان
محتاجا وقام الولد وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناول
من ماله مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال
فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها. والذي يدل

ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي عليه السلام فقال له
يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن. الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية يريد ان ينكحها فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة
تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال
والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها
ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع. عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن
ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة
الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه. فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية
اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من انه له ان يحج منه حجة الاسلام
فمحمول على ان له ان يأخذ على وجه القرض لنفسه اذا كانت وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
ان ياخذ من مال ولده ويحج به واما الحج فانه يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمن الخبر الاول من ان له ان
يطأ جارية ابنه اذا كان قومها على نفسه اذا لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم
والناظر في اموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان التي
قدمناه ورواية اسحاق بن عمار انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان
صغيرا فهو اولى بها لانه اذا مسها الابن وهو غير بالغ فقد حرمت على الاب والوجه الثاني ان يحمل ذلك على البالغ وان يحمل على
ان له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه وانه اذا وطئها بعد ذلك لم يكن ذلك زنا ولا حدا او شيئا وكذلك

الجارية. فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية ايحل لي ان اطأ
الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في الحكم والجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او
نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه لان ذلك مقصود في البنت بل متى رضيت جاز ذلك حسب ما ذكرناه

باب من له على غيره مال فجحده ثم وقع له عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله. احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين
فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي
دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما
ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه. الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له
عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك.
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه
وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم
اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ
منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة لان من جحد مال غيره ثم اودعه
بعد ذلك شيئا فقد نزه الكرم ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه

اذا ظفر بالمال من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض
مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه
ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له
ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ من الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت
يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
رضي بيمينه فليحلف بالله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف له فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة من انه يحلف محمول على انه يحلف ابتداء
من غير ان يستحلفه صاحب الحق فيجوز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه
الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه
امرلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل
مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن
له صاحبه. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهة لان الافضل
له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني لا يجوز ان ياخذ منه شيئا اكثر مما يعطي غيره وانما يجوز
له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من اذا علم

له اخذ ما يعطى غيره فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه. احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما
يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الكراهة
دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة
البيت لمن يبيع فيه الخمر. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر
قال حرام اجره. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير
قال لا بأس. فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول محمولا على من يعلم انه
يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني نوجهه الى من يؤاجر دابته
او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها ويحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني انما حرم اجارته لمن يبيع
الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لحمل الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليصلح خلا
وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة. احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة. فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثمن العذرة من السحت. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم
وهذا الخبر محمول على عذرة الناس. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد
بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا لما ذكره منفردا

عن آبائهم **باب** كراهية ان ينزى حمار على عتيق: الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير
ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب
من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية حمل السلاح الى اهل البغي: احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج
ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج. فالوجه في هذا الخبر شيئين
احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسبما تضمنه السؤال
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل أنبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين
ونحو هذا. والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار. يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك **باب** كسب الحجام
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام قال لا بأس به اذا لم يشارط
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين
فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في
ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله
صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه

فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما ما
اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك.
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس
قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر. فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار
التي قدمناها لكثرتها واشتهارها وهذا الخبر على ما قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه
والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله.
عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك. فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر
الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا **باب** اجر النائحة: الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت. فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت الى من لا يشترط الاجر وتقول الاباطيل
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية
نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال
لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت

باب اجر المغنية: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق. سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية
تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن
ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها. عنه عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن
ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى
لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال. عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف
العرائس لا بأس بكسبها. عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال
التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله. فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي
من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد
من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان
في العرائس او غيرها **باب** ما كره من انواع المعايش والاعمال: احمد بن محمد عن جعفر بن عيسى الخزاعي
عن ابيه عيسى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله

الدهقان

الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس
لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين
امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى
الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس. قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران
محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل لان من يعالج هذه الاشياء لا يكاد يخلو من ان يكره
من يتمنى الموت او غلاء السعر او الربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي
فيه الامانة فلا بأس به. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما بأسه
كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن
البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى
دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن البصري خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا. احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن
موسى بن يحيى الثعلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت
فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون
قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا وعتقا وقدمت بها الى الري فبعتها

بيع كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر. باب الاجر على تعليم القرآن. احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم
اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك
لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا. فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا. فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا بأجرة معلومة يشارط عليها والاخير محمول على من يعلم ذلك
من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كائنا ما كان. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد
سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم
القرآن حتى يطيب له كسبه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا. باب
كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس. احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما
اعطوك منه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر
واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك

ولا ينافي بينهما على حال. باب من سرق مالا فاشترى بجملته جارية هل يحل له وطيها ام لا. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال
فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة ... او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لانه يقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان
يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في هذا الخبر الاول انه لا يكون
زانيا بوطئه ذلك الفرج دون ان لا يكون المراد جواز الاستمرار عليه واستدامته. باب اللقطة. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا
قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله. وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها. قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسائر مال الملتقط
فيحمل على انه يتصرف فيه كما يتصرف في ماله ويكون ضامنا لصاحبها اذا جاء وان كان تصدق به
بعد السنة لزمه غرامته. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير
عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة قال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت
عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك
يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها

وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاء بعد سنة بين اجرها وبين ان يغرمها له اذا كنت قد اكلتها. عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة
فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه. كتاب البيوع. باب ربح المؤمن على اخيه
المؤمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. قال الشيخ رحمه الله وجه هذا الخبر محمول على احد امرين
احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى اهل البيت عليهم السلام
وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا يجوز له ذلك ويحرم
عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح
عليه. والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي في معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع
المداق. باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين
الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا
قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينه ليس
من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نخص باهل الذمة دون اهل الحرب لانهم

مشركون وان دخلوا تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب
لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء. والوجه الآخر انه يثبت الربا
بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز فاما ما ورد فيه الرخصة
فيما تضمن الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر. باب
كراهية مبايعة المضطر. الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر ان الله قد احل البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل. فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه
فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجبر والاكراه فلا تنافي
بينهما على حال. باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت
ان يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها صاحبها
بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا
قال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا. فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يتضمن هذا الخبر التصفق على البيع
من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه يجب ان يستحق الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان

ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لها الخيار ما لم يفترقا فان يفسخ العقد الواقع
على من فوته الخيرة وان لم يفترقا فيحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا فجعلنا او نفترقا مخصوصا لان العقد الموجب
للبيع حتى يبيعه لو فعقد حقوق فانه يجزيه ويمضي العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. باب كراهية
الاستحطاط بعد الصفقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك. عنه عن جعفر عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح
له قال نعم. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية. باب
من سلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه بسعر الوقت ام لا. محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشتراه به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم. الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه
من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن حبيب بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس
ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا
قال لا يأخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا
لا محالة قبل ان يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي

الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطى
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس
بذلك. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في
الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة
اكثر من حيث باسعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين
ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي
اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال
واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينها على ان هذين الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما اجاز ذلك
اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير الثمن الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بسعر الوقت لان ذلك
لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا
ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. باب من باع
طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يأخذ منه بحنطة ام لا. محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع طعاما بأجر الى اجل
مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه
فانه لا خير فيه. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس
عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على ضرب من الكراهة انما يجوز اذا اخذ منه الطعام بما كان باعه اياه من غير زيادة والذي في الخبر الاول يتوجه

ان يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي. باب
الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند البائع ويقول حتى اجيئك بالثمن كم مدته. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع
عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ
فلا بيع له. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له. فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر المشتري فان لم يجب عليه ذلك اكثر
من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون سائر الامتعة ونخصها
من عموم الاخبار المتقدمة كما نخص ما يفسد من يومه كذلك لان الرجل اذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن والا فلا بيع له
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له
باب اسلاف السمن بالزيت. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. فلا ينافي
الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل
لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز. والثاني ان يكون ذلك

على وجه يكرهها فلا يجوز ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز وان ذلك حرام. باب العينة. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد
ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي
الذي لك علي قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبعه حتى يقبض ثمنه ثم يقبض مالك عليه. فهذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهة ووجه الكراهية فيه ما بيناه انه يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة
الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه
في كتابنا الكبير. باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه
ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى
ويرد معها نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها.
ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد
عشر ثمنها اذا كانت حبلى. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ
بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم انه قال
نصف عشر قيمتها فينبغي ان نحمل هذه الرواية عليه على ان ذلك غلطا نعتمد الاخبار الاولة التي قدمناها. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري

الجارية فيقع عليها فيجد بها حبلا قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر
ثمنها لان الذي ذكرناه مجمل عينا في البيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى
فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله ويكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة
تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل
القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء
بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف بحسب اختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد
ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما قدمناه

باب المملوكين المأذونين في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض
اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما
في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما
فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا
سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة فاسمه فهو عبد الآخر وهذا عندي
احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فاذا خرجت القرعة حكم له وهذا من المشكل

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او ابنته او ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل
الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله

اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من
اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون
التملك لانهم دخلوا تحت الجزية والجزية الاولان يتناولان من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على ان بعه كان بها وان خسر لا يخسر شيئا

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا
على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه
بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال
ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ
وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولد الحر ويكون المراد بهذا
الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه

عن الحلم

وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن حليم الطربال او
عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يخاصمه من عند اهله واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع
اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده انه يقبضه حسبما بيناه في
رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم او علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن محمد
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول
ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري
سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول
اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال
وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا
الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محبوب عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين بن محمد

عن علي

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ
وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم
لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين
قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد
عن البرقي عن ثعلبة بن زيد قال اخبرني محمد بن شريح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول رسول
الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقال تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما
اذ فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه فاول شيء فليس الله دون الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى لم
من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تاركا الافضل وهل يكره ذلك فقد صرح عليه السلام
بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل
قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك خبر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام
بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب انه ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه
وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل

ان يثمر قال لا حتى يثمر فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر
من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد بينا في الاخبار ما يدل على انه
اذا باع سنتين او اكثر يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه. فاما ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غيره قال لا يصلح الا بشراء ولا يشتريه حتى
يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته
فقال اذا عقد بعد سقوط ورده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع
تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه
لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فهذا انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان يحمل على ضرب
من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يبيع الثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلنا لابي عبد الله
عليه السلام انا نشتري الثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروه ونقدوا اموالهم
قال لا اشتروا ما ليس لهم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول
منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمار او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى ان ...
ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الثاني ان يكون محمولا على ما يحمل فان ذلك لا يجوز على حال وانما ... ما ياكل ...

باب

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو
قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال والمحاقلة بيع
النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه
فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون للرجل في دار قوم ويكلم
ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر خرصا. يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان
تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا
ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر
فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر
وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي
لما بلغه هذا عن النبي عليه السلام قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت. فالوجه في
هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه بان ياخذ ما في النخل على وجه الصلح والوساطة
لا على انه حتم عليه بذلك فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تمرها وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل
بالعطاء.

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان

اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ثابت عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب. فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد عن علي بن
حديد عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد. عنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه. عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم
في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام
الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل بيعا ثم يسلف
ما يريد كذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يبيع الرجل انه يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب
وغيره في البيع والشراء سواء. فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدم منها اكثر ولانه قد ورد باطراحها
وامرنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار الاربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد
وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن

١٤ السر

في السوال بهذه الطريقة لانه لو كان كذلك لكان في جملة السوال لا يطعن عليه واما من جهة الرواية فالطريق الى علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله. ويحتمل هذه الاخبار مع تسليمها وجهان احدهما ان يكون مقدارا الثمن نسيئة
الدنانير ولا يكون حال البيع فيكون المقصود اعلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم
ويأخذ الثمن عاجلا وان كان اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا
اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير
على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذ منه عشرة دنانير بستين ومائتين درهما وقد بعثت بها اليك
فكتب الي وصلت الدنانير. فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وليس فيه ان الامام
الرضا عليه السلام اجاز ذلك او كان حصل عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فاجاز
ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك لم يعارض ما قدمناه. والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدنانير
فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال يأخذ منه دنانير بصرف اليوم
قال لا بأس به. وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها. ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس. عنه عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
بانفاقها. ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال ان
عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز. فاما ما رواه محمد بن
عيسى عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما
منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة
فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة

متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد
ان تبين عيارها حتى يعلم الصفة فيها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها
قال اذا بين ذلك فلا بأس. باب بيع السيف المحلى بالفضة نسيئة. الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب الحداد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته
عن بيعه نسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعطي الطعام. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن طعامه ولينسأ ما شاء. عنه
عن حبيب بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن آنية الحلاوة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل قال
ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي
يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك
فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فليعطه. عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس
وان كان اكثر فليعطه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجعفر عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به. فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ان الراوي لم يحفظ … منصور الصيقل فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان
كان اكثر فليعطه وهذه الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان نحمل على ما حملناها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم
فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن بشير عن اسحاق بن عمار … عن عبد الله بن … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف
المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله
على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انتقد مثل ما فيه جاز ان يكون الباقي نسيئة فاما ان يكون في الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى. عنه عن محمد بن عيسى عن العباس عن صفوان قال سأله معوية
بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى
او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب
الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي هذين الخبرين لانه انما قال لك
ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس
لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة
دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال. باب بيع ما لا يكال ولا يوزن متفاضلا
يدا بيد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد
ونسيئة قال لا بأس ثم قال خط على النسيئة. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد
الحسن بن محمد بن سماعة عن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا ولا وزنا. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال
لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد
فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابة

فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
فقال نعم نكرهه. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت
الثمن فلا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني
بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا. فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته
ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسبما قدمناه في الاخبار الاولة. باب ما يباع
كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه جزافا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس. فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه انما اجاز له ان يأخذ الباقي على ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنه مثل ذلك فيصدقه
فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة ولا يمكن ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا الاخبار عن
الوزن وتصديق صاحبه في ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر اكيال مسمى فبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل
الذي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بمبيع
وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ منه بعض ما له ان تفضل عليه فلم يكن بذلك بأس وان الحظر يتعلق
على ما يكال مجازفة. باب اعطاء الغنم بالضريبة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة
في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن معاذ بن الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن
او الدراهم قال لا بأس بالدراهم ولكن السمن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى

ينقطع

ينقطع او شيء منها. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب
ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس. فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه
انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت حوالب فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن كذلك
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل
الى الرجل … يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه. فالوجه
في كراهية ذلك هو انه يجب عليه ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعتبر ذلك لكان جائزا
وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا يبتغي من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان صار الى ان يعطيه ها
طعاما لا بعينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن … الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن
يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما منع من اللبن
مقدارها في الضرع … لانه مجهول … في الاخبار الاولة … معلومة وزنا ما معينا
فكان ذلك جاريا مجرى التجارة سائغ ولم يكن ذلك حراما. باب ثمن المملوك الذي تولد من الزنا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره. عنه عن صفوان عن ابن اللقيط
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا
ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر. باب بيع العصير. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. عنه عن فضالة عن رفاعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا

من صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس
تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه. فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن
خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير. فالوجه في هذا الخبر أنه إنما كره بيعه
بتأخير لأنه لا يؤمن أن يكون في حال قبض الثمن قد صار خمرا وإن كان ذلك ليس بمحظور. والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وأنا حاضر قال إن لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه إذن عصيرا قال إنه
يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن
ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر. والذي يدل أيضا أن ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد.
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال
لا بأس بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالأول بأسا.

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم
بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان بن عثمان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء
أن تسنّي مسنّاة فتحمل الماء فتسقي به الأرض ثم تستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك والنطاف أن يكون
له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة
وليس بمحظور لأن الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشرب أخاه أو جاره ولا يبيعه وليس في ذلك حظر.

باب من أحيا أرضا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله
ورسوله. عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئا
من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له. قال محمد بن الحسن رحمه الله
الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا أكثره في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصرف
فيها دون أن يملك رقبة الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف
فيها إذا أدى واجبها إلى الإمام وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير بأدلة … مستوفاة وأخبار كثيرة.
والذي يدل أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا
الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي
وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم
منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك
الأرض في أيديهم.

باب حكم أرض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها
للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلت فإن أخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من
غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر
من أرض أهل السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
… الحارثي عن … عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج

فكرهه وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له إنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك. فأما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال
لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه. فالوجه في قوله … التصرف دون رقبة
الأرض فإن رقبة الأرض لا يصح تملكها على ما بيناه في غير هذا الكتاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد
… أخذه من هناك إن شاء الله تعالى.

باب شراء أرض أهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن يشتريها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت
منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي كما يؤدون. قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الأخبار أن أهل الذمة إنما يجوز ما في أيديهم من الأرضين من أرض …
فتحت عنوة أو صولحوا عليها فإن كانت فتحت عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة وظاهر أن يجوز إذا كانت في أيديهم
يجوز التصرف فيه دون أصل الملك ويكون عليه المؤن … ما كان عليهم من الخراج كما تجري مع اليهود وإن كانت أرضا
صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم فإذا انتقل ما عليها إلى الجزية في رؤوسهم أو تقبل عليها المشتري ما كان يقبل
من الصلح ويكون الأرض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال.

باب الذي يجوز للرجل من … ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من أهل
نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى
قال إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم

فما في الأرض … وقال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وهذا الكلام يقتضي الحظر فالوجه في هذه
الرواية أنه إنما قال ذلك إنكارا لقول ابن شبرمة إن الأرضين ليست لهم من حيث كانت فتحت عنوة بالسيف فكانت للمسلمين
… التصرف فيه ملكا لهم … صالحوا عليها … فتحت بالسيف فبقي حكم على ما كان عليه
… للمسلمين التي ليست لهم من الخراج.

باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلا

الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يشتري زرعا أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت بعته حشيشا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو
حشيش وقال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة. أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله
على أن ما به من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي
له أن يتركه حتى يكون سنبلا. عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه فإن فعل فإن عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه
وإن شاء تربص به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع
الأخضر قال نعم لا بأس به. عنه عن صفوان عن زرارة مثله وقال لا بأس أن يشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم يتركه
إن شاء حتى يسنبل ثم يحصده وإن شاء أن يعلف دابته قصيلا فلا بأس قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا يعلفه
رأسا فإنه فساد. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
اشتري الزرع قال إذا كان قدر شبر. فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلا فابتعت
أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والأخبار الأولة
على الجواز ورفع التحريم … إذا كان … على الاستحباب
دون الحظر لأنه لم يكن كذلك لما تضمنت الأخبار الأولة.

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن حماد
عن إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطئ

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما
وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون.
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون
الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف
الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحتكر من فعل ذلك وهو لا يوجد في البلد طعام
غير الذي عند المحتكر ويجب حمله على ذلك فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان
تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بينا في مواضع كثيرة. وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر
طعام او بياع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس
بامساكه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام
كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يصلح ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.

باب العقود التي تجب فيها الشفعة

علي بن ابراهيم

من عمير

٦

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا
لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة. يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن دراج وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا. احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا
احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار
فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى
الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا
بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل
من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب
فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد ان نحملهما على انه يجوز ان يكون المراد بالقوم
شريكا واحدا وانما جوزنا ذلك لانه يجوز في اللفظ بان يعبر عن القوم والوجه الثاني ان نحمل على الخبر الاول
من التقية دون ما يحمل على الخبر الثاني. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فقد بينا في الجزء الثاني من اخبارنا ان الاخبار التي قد
ذكرناها على ضرب من ضرب معا عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره ولا يجوز تخصيص الخبر والخبر الذي تضمن
بان الحيوان فيه شفعة رواه يونس وعبد الله بن سنان عن الحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان
شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. فلا ينافي خبر منصور بن
حازم الذي قال فيه ان الشفعة في الطريق اذا اراد صاحبه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة.

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن النضر
عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع
عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال
في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النضر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه
في التربة قال نعم او دابتين فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فابق
حيث يقول له يا بنيه هلكها حتى يتعاهدها ولم يرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء
فليس عليه شيء. وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام
في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن
قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك
الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغيره ذلك فاما ما يهلك اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غير المرتهن فليس له
الرجوع على صاحبه بشيء. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن

السوار الذي يجوز ان يكون الماء والتربة ...

نعم

فلهن

فالحق وان استهلكه تراد الفضل فيما بينهما. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
والذي يعضد ما قلناه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا
على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ
مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت
ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا
لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء.

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن
انه بمائة درهم قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. عنه عن
محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة
قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين انه بمائة. الحسين بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنه بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن على الافضل ان
يصدقه من حيث ائتمنه فاما ان يكون ذلك واجبا عليه وكان الواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب

قوله

الراهن

اذا اختلفا فشان في متاع في يد احدهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة ٤ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن
قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال
الآخر هو عندك وديعة فقال يكلف صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي
بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين ٧ فلا تنافي الخبر الاول لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه
رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجيء في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بكذا من
ذلك ان عليه شيئا الا انه اقر ما يذكره المرتهن كان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول باب
وجوب رد الوديعة الى صاحبها ١ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع
رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال له قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ٢ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ... القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها
فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر مخصوص بحال ان يعلم انه لعين ما اودعه اللص غصب فحينئذ لا يجوز له رده على صاحبه على الوجه
المذكور في الخبر واما اذا لم يعرف ذلك بعينه فلا يجب عليه رده على كل حال باب ان العارية
غير مضمونة ١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ٢ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٣ عنه عن النضر بن سويد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ٤ احمد بن محمد بن

يحيى

يحيى عن صفوان بن يحيى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر محمول على انه
انما يضمن اذا استعار من غير مالكه فاما اذا استعار من مالكه فليس عليه ضمان ٦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قالا اذا استعيرت عارية
بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط فيه وضيع او تعدى حتى هلكت فاذا كان
كذلك كان عليه ايضا الضمان ٧ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها
المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل
اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون شرط عليه الضمان فانه يجب عليه اذا كان
الامر على ذلك ٨ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه
انه متى تويا لم يلزمك تواهما ...
باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترطه وليس عليه من الخسران شيء ١ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من
الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ٣ عنه عن صفوان عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس
على المضارب ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ٤ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح

فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه اذا جعل المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما واما اطلق عليه لفظ
المضاربة مجازا لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه المشترط الزكوة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني
لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ٦ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم
لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به باب المزارعة
والاجارة للارضين ١ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٢ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٤ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة في كراهية اجارة الارض بالحنطة
والشعير وشيء مما يخرج منها لانه لا يجوز ذلك اذا اجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها فاما اذا كانت من غيرها فلا بأس
بذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه باب
من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك ١ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم الكرخي
سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليس مثل البيت
والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ٢ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به
ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل
الحانوت والاجير حرام ٤ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها

بالحديث الذي ...

باحدث شيئا اما ان يستوي يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف والثلث او الربع وان علم
ان ذلك اكثر ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك
وانما انه يجوز ايضا اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير فاما
ما على هذا الوجه فلا بأس به ٦ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وسئل انه انما يحل ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك
فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط ٨ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبيد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض
قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت وسئل انه لا يجوز له ان يؤجر بعضها منها باكثر من اجارة الارض ويتصرف هو
في الباقي من غير ان يحدث ذلك وان قل ٩ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال
لا بأس باب المساقي يعطي شيئا يصلح فيفسد هل يغرم ام لا ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ٢ عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب
بعد الوقت فهو ضامن ٤ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال

لا يصلح الناس الا على هذا وكان يونس يعمل به ويأخذ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان قال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح
فيفسد فهو ضامن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأمونا لم يجب عليه الضمان وان
كان غير مأمون يجب ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر
عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن جميل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه قال غرمه بما جنت يده انما اعطيته ليصلح
لم تعطه ليفسد ٥ عنه عن ابن ابي نجران عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته
احلفته ٥ باب ٢١ من اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت
بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت
له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته
سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك
حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته
لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت
تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها

قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد
ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت
ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك
قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين
عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت
اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه
واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد
ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت
فاقر انه جازها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جارية لاخيه باب ٢٢ انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

احمد بن محمد عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها
عنه عن حريز عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ عنه عن جعفر
محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به
له ما احل له منها ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ٥ عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية
قال نعم له ما احل له منها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ٥ فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك ٥ فليس في
ما يتضمن تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك والوجه في الكراهة في ذلك ان هذا الشيء
مما قد عابه علينا العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط
حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد انتفت الكراهة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك
فهو لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهبها له
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا قالت له ما ذكرناه لا يحل ما دون الوطء من مقدماته لان من المعلوم من عادة النساء ان يحللن
لازواجهن النظر والمس فاذا كان الامر على ذلك لم يحل له فرجها على حال ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار ٥ والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من
التحليل هو كالتمليك لفرج جاريته وهو في الحقيقة يستبيح وطئها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يصح هذا فيه
ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة من غير تعيين فانه لا يحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي
مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احله لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها
فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك ٥ باب ٢٠ حكم ولد الجارية المحللة ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين
احلها له ان جاءت بولد فهو حر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سليم الزيات عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال
يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي العباس عن زرارة قال قلت لابي جعفر

عليه السلام الرجل يحل جارية لاخيه فقال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد قال لا يلحق به الولد الا ان يكون شرط
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني
احب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت
بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن
ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه
ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان
مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس في قوله انه الولد له وضم اليه ما يمنع من ان يكون ذلك جائزا من ان يكون
له لو كان هناك ولد لكان احق به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد فاطلق الافضاء
بالتزويج وان كان يريد ان لا يحصل ولد كان لاحقا بالحرية حسبما قدمناه ومتى حمل على هذه الاخبار وعلى ظاهرها فانه
يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نعدل عن الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان يسلك
طريقا للجمع بين الاخبار ٥ والوجه الآخر ان هذه الاخبار نحملها على ان قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان الولد
لا يجوز ان يكون مسترقا بل يلزمه ان يعطي اباه به بالقيمة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له
انها ان جاءت بولد فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك
حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته ٥ باب ٢٢ انه يجوز في ذلك لفظ التحليل دون العارية
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا وقال ولكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج
قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل

من عارية الفرج على وجه الحجر وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث انه يحل عند الولد ولا ملكا

فان الجارية التي لصاحبها ان يستوجبها وتحلل عليه اباها وان كان على التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تقدم ذكره. ابواب

المتعة

باب ٩٠ تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ... الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

باب ٩١ انه لا يجوز ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ... عمار ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال ... الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. عنه عن ... بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فما الدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر شاذ مخالف ... والذي قدمناه ... الادنياء ...

من اهل بيت الشرف فانه لا يتمتع بها لما يجري على اهلها في ذلك من العار ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وانما يكون الكلام على سبيل الكراهية والاولى بالفاجرة ... ويحافظ عليها فيحصن الباب. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم. فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. عنه عن اسماعيل قال لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا. فالوجه فيه ان نحمله على الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما من عدم غيرها فلا بأس به. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية. عنه عن البرقي عن فضالة بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن حسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها.

باب ٩٢ التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ... عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها فقال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ... لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين. والوجه الثاني ان يكون ...

حرج بفض خاتمها فيشين ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ... ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها.

باب ٩٣ جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن. عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع بها قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا. فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ذلك الا باذنها حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال.

باب ٩٤ انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين. عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة. وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم.

باب ٩٥ جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا. فالوجه في الخبر انه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك كذلك في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان هناك اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا يجحد نفسه المرأة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما كان ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور.

باب ٩٦ انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترطا لان من الاحكام اللازمة في المتعة في القانون ... انما يحتاج في ثبوت الموارثة الى شرط. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة. واما ما رواه ... عن محمد بن ... عن احمد بن محمد عن ابي ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة

الحائض ان كان فوق الميل ... فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ... فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة

باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا ذكر الاجل اما معلوما او شهرا او سنة فاما ان يقول ساعة او ساعتين والعرد والعردين مما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالعرد والعردين في الخبرين انه يجوز مضافا الى يوم معين او ايام معينة باعيانها فاما ان يذكر العرد مبهما ولم يعين اليوم فمتى كان كذلك كان العقد دائما لا ينحل الا بالطلاق. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني

باب ان ولد المتعة يلحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض

بعضه حيث شاء الا انه اذا جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد. عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث. فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون منه الولد لان العادة لم تجر بشرط العزل وان شرط الافضاء وهو مخير في ذلك فخبر عليه السلام بما هو اولى كان يلحق الولد بالوالد على ضرب من الجواز ولو شاء له الخيار في جميع قبول الولد ورده

باب انه اذا كان للرجل الصبي جارية حل له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومأ نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما. فلا ينافي الاول لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل لك ذلك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قوله

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب

او الابن وان لم يدخل بها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين. فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله لان الله تعالى قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يبقى الحظر على عمومه على ان هذا الخبر مرسل مقطوع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع تسليمه شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الرجل اليها المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين من غير عقد فان ذلك املك بحرمتها على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله من زنى بامرأة لم تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها. والوجه الآخر ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد الا بان يحرم بالنظر واللمس والتجريد والنظر اليها بشهوة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن. الصفار عن محمد بن عيسى عن ... حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء

ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها. فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في ام الربيبة الدخول فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام اذا اتاكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس فيه انه ...

عنه انه يجوز له وطيها ... [illegible] ... بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلام ليست بمنزلة الحرة
معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم بها الوطء ... [illegible] ... **باب** [illegible]
اذا ادخلها لم تحرم عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن فضالة ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت ثم تزوجت وولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام
وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن جميل بن دراج عن
حماد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة وطاها ثم يعتقها ... ايحل له ان يطاها قال لا
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الجارية
فيصيب منها ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن جميل بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت ثم تزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي
عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل طلق امرأته ... بانت منه ولها ابنة مملوكة فاشترى الجارية ايحل له ان يطاها قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم وجد ابنتها
ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن
الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها
ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس فاول
ما فيه ان هذا الحديث نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب ... وهذا الحديث في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على ان ... يحتمل ... هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة واذا كان
كذلك وجب العدول ... ومما يؤيد ... روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن ...
عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة
فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وانما تضمن انه اصابها ... ان يصيبها فيما بعد ... ولا يكون عليه ... على
ما تقدم القول فيه ... والذي يدل على ان ... ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم **باب** [illegible] حكم الرجل
اذا فجر بامرأة هل تحل له ابنتها بعد ذلك ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ... عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل فجر بامرأة ... فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر الذي يقتضي التحريم لان الرواية الاولى لا تخالف ظاهر الكتاب
قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم
بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب** [illegible] الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا
او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن عبد الله الاسدي عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن
اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الرجل عقد على
امرأة ثم فجر بها الابن او الاب فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يفسد الحلال الجارية اذا كان وطئها صاحب الملك ثم وطئ
لم يكن عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك يفسد العقد عليها فاما من وطئ بالملك
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار ... عن ... عن موسى بن جعفر ... عن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمرأة
هل يحل لابنه ان يتزوجها قال انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

[illegible]

فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها ان يقع عليها قبل وطي الاب او بعده وانما يمكن ذلك في ظاهره ويحتمل الامرين معا فاذا احتمل ذلك
حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بالجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر لما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بالجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع
فاما مع الجماع فانما نحرم على كل حال على ما قدمناه **باب** [illegible] الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او ابنتها ام لا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل
ياتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار عندي ... [illegible] ... اذا كان عند الرجل المرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه
فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك محرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان
كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو
تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله
لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها
قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل لفظ التزويج في المستقبل على الحال وانه اذا كان
الفجور بالمرأة بعد الوطء والافضاء اليها فاما قبل الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن منصور عن ابي
الاسود عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها هي والتدبير يدل على ان الوطء بعد الاخذ لا يحرم وان ما على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها فجر بها اتحرم
عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه
من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
زنى بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ...
قال ابو عبد الله عليه السلام ... عن ابي ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا **باب** [illegible] كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما
التوبة وبالاسناد عن ابن المغيرة عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها
قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها
فالوجه في هذا الخبر ضرب من احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان مع ذلك محظورا والثاني ان يكون الامر
محمولا على انه لا باس بان يتزوج بها ويحصنها اذا تابت ... **باب** [illegible] الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ...
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة
اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب

البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه
واخا امرأته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا
ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله تمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر
وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ويستأنف العقد على الثانية بعد ... على هذا الوجه.

باب انه اذا طلق الرجل امرأة تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها
فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها ...
وانما تضمن اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفسرة والعمل بها
اولى من العمل بهذا الخبر المجمل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد انه قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها. فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن الامام المعصوم
واخبرا ... وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا والوجه الثاني انه مختص
بالمتعة دون عقد الدوام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق
رجعي دون بائن لانا انما اجزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير.

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة
او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام

على حد سواء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين. فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما.

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى
تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه. ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى
قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى يخرج تلك عن ملكه. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين
وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك. فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه مستقيم الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم الجمع بينهما في الملك
ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما صار ... نفسه ... الى وطئهما فيشنع
ذلك فيهما. فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال
قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي. فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني
في الملك دون الوطء وقوله حرمتهما آية اخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله
وانا انهى عنها نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطء على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك على ضرب من الكراهة
التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله حرمتهما آية اخرى اي
عمومها يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنها نفسي
وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها. ويعضد هذا الوجه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام
عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف
يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما

بها فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله.

باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول
من غيرها قال نعم وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي
اعتقها قال نعم. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيزوج ولده من غيرها ولد اخيه
منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا
عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به
قبل الوطء وبعد الوطء واحد. فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك. وما رواه زيد بن الجهم الهلالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج
بها فلا بأس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من
جملتها ههنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بها ضرب من الكراهة ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته
وطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهة التي ذكرناها. فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين
يسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرني يا سيدي ومولاي عن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكها
من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى
علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين

فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاك بتفسير ذلك وتخبرني حلال هو ام حرام فان مولاك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام
هذا الموضع ... قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه خبر
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت منه اولادا جاز له ان يزوج
اولاده من غيرها بالاولاد من غير المكان وطئها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهة وانه لا فرق بين ان يكون الولد
قبل الوطء او بعده في ان ذلك ليس بمحظور. والوجه الثاني ان يكون انما صار عما لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه
الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما انتقلت الى علي بن يقطين ولدت منه ابا عيسى فصارا
اخوين من جهة الام واخوين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما فلم
يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد ولد من غيرها لم يحرم عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له
لا غير وذلك غير محرم على حال.

باب تزويج القابلة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي
قبلته ولا ابنتها. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي جميلة المفضل عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك مكروه بحال. والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
يتزوج الرجل المرأة ... فقال اذا كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس وان كان قبلته وربته وكفلته
فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي.

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد
عن الحسن ... عن ابي بكير? عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما. وعنه عن فضالة عن ابي بكير? عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا
باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على
خالتها فجلده وفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيهما انه لا يحل له ان يجمع بينهما

اوجه عدم الرضا وكذلك في الخبر الآخر الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وان الرجل ذلك
في خالتها وعمتها ان اذا كان منفصلا كان العقد بالاول والثاني باطل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها
قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا
برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبر يحتمل وجها آخر وهو ان يحمل على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفون في ذلك
ويدعون ان هذا منسوخ وما هذا حكمه جاز فيه التقية . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في
هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب فان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس به سواء كانت من النسب
فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق بائن

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال
لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر
عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين
تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر . فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية . عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله
يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن
وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة

وما يجري

وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانه يحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون محمولا على
التقية لان جميع من خالفنا يجيزون ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم لاجل ذلك
ومنها ان يكون تناول هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التدين
والعصبية فان من هذه صورته يجوز العقد عليه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم
ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله . ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك
مجرى الميتة عند الخوف على النفس . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او
امة . محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
الي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك . ومنها ان يتناول ذلك الاخبار العقد
عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
وعنده امرأة . فاما ما روي من الاخبار التي تضمنت احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه
ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية
او نصرانية ثم اسلم فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما ورد في الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي
امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت
امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت
جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على

يكون اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت المرأة فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان خرجت
فقد بانت منه . والذي يدل على ان من اخل بشرائط الذمة بطلت ذمته ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة . ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب
فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك
وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب . عنه عن موسى بن الحكم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن
رئاب وابي جميلة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت
قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه . والذي يدل على
انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها
من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء
العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها
وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وصالح بن رزين عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية
تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت
تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها

وكانت

وكانت تعجبه . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الرحمن عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب
الي منه . عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن الزبير عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر
النصاب فقال لا تناكحوهم ولا تأكلوا ذبيحتهم ولا تسكنوا معهم . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر
وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من اظهر العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن
قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر وانما يعنى من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه . واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعف والبله منهم دون المعلنات
بعداوة من ذكرناه . يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك
بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم تكن على امري قال فما يمنعك من البله من النساء قلت
وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن
اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما

بانت عليه امرأة الأولى وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها
في عدة فلم يكن لها العقد عليها بعد انقضاء عدتها ليس له غير ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة في عدتها بجهالة احي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن يحيى بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال
لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فاذا كان
كذلك لم تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر باب انه متى دخل بها الزوج الثاني كانت
عليهما عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي من عدتها الاولى واستقبلت من عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب
من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها تزوجت
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة
واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكير او غيره عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس تعارض هذه الاخبار

لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار انه قد كان دخل بها الثاني انما اوجبنا العدتين اذا كان قد دخل بها
فاما اذا لم يدخل بها فانه يجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج المرأة ثم يعلم
بعد ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا
غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولا يجوز له قال ولا احب له الا يتزوجها
ولم يقل لا يجوز والوجه في هذين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تعلم المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق
على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او طلقها على ما ظاهره فاما لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية
لم تحل له العقد عليها ابدا لانه من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انه متى تعمدت
ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود
ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ابي ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن المثنى بن عبد السلام عن زرارة بن ...
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت
ذلك لابي بصير فقال لي قد والله جعفر رجم المرأة وجلد الذي تزوجها قال الشيخ يريد على حسب حكمه ما اطلق صاحبنا الحكم عليه
فان قيل كيف انكر الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لانه
حكى ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وحينئذ يستحق ما فعله الامام ولا تنافي بين الخبرين على
التناقض واما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله

او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل
بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه
من انه له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه علم ان لها زوجا
باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من انه متى زنى بذات بعل لم تحل له ابدا
وهذا حكمه حكم الزاني والحكم فيه ما قلناه باب تزويج المرأة في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يتزوجها
في نفاسها ولكن لا يقربها حتى يخرج من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي
بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد قال
الخبر الاول لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اقام عليه الحد لانه وطئها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد
لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان الخبر الاول هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى بعينه هذا الخبر الاول وقد
محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن علي الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع اعرابها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من
مذهبنا ان المتوفى عنها زوجها بعد الحمل فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تبقى في اربعة اشهر وعشرا وان مضت
بها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضع ما في بطنها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها
ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله باب
تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الفرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت
فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا تنافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد

باطلا ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر
رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل
بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بيناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم
فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت بها اللحم
ويشتد بها العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما قلناه في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سويد بن وهب عن حميد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة
ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع
فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه قال كان يقال عشر رضعات
يحكي عن غيره ولم يضف الى نفسه فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك
انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولما عدل عن جوابه الا لضرب
من المصلحة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس وما

ورواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا
فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات تحرم لانه من حيث دليل الخطاب
الخطاب عند ... دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي ... العدد ... دليل الخطاب
ويدل ايضا عليه ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت
اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملئ وينتهي نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى
يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. فلا ينافي ما ذكرناه من الخبرين ... الذي اعتبرناه
لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير للرضعة لانها المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات الملفقات
على ما ذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المخبور ... او خادم او ظئر
ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه
قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مخبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون سبيلها
او غير ذلك من الاسباب الداعية الى غير ذلك ويحتمل ان يكون المراد به التأكيد في التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء
الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين
دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان قليله وكثيره بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانه يحرم ويجوز

ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب العامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فالوجه في هذين الخبرين حمل قوله حولين كاملين على ان يكون حدا للرضاع
لا ان يكون المراد بالمدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي وليس في حولين كاملين
وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما
سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه
رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي
والصبية يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت
جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل. ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم محرم. لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية. فاما ما رواه العلاء بن رزين عن ...
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر نادر
متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع. باب ٤٠٢
ان اللبن للفحل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لانسان ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت

بلبن الشيخ. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ارضعت صبيا وله ابنة
من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال لا ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده. عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء
وكن في موضع بناتك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة
ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني
قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت
بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة
الولادة وانما لا يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصناه لما قدمناه من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ذلك
ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع
من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك. والذي يدل على ذلك ان لبن

ولادة يحرم من النكاح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم
عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن جابر
... عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه. فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من يحرم
من جهة الرضاع لان من يرتضع من امرأة انما ينتسب الى بطن آخر ولا يختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية
لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي
عن رجل من اهل الشام عن عبد الله ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعت امه رجلا
هل تحرم على الغلام امه قال لا. فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة ... ولو سلم لكان
محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن حتى ... او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان محرما
ان كان ... ابواب العقود على الاماء ٤٠٤ باب ٤٠٥
ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... والحكم بن مسكين
عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما. عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج
مملوكة قال الولد للاب. فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم
مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك
وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط. فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ...
زياد قال قلت له كان مولاها ... ثم جاء الى زوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه ...

الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك او لم يشترط على الاعمال والوجه الثاني ان يحمله على
من زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لصاحبها الا ان يشترط مولى العبد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم عن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلد فهو حر
فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار في استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان
زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة ...
او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية فقال قضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انها اذا تزوجت السرية بحر كان زوجها غالب موتها لا فان ولدها يكونون رقا لاجل كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له
والوجه الثاني ان يزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم حالها حتى يعلم امرها ولو لم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على
ما قدمنا في الاخبار الاولة. فاما ما رواه محمد بن يحيى باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذه قال له الشيخ ارسل
ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه
في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه ما لزمه بالطعن ويجب عليه ان يرد على صاحب الجارية ثمن الولد ويأخذ الولد
منه ويرده عليه فلما ضاق به ذلك اجاز البيع ... يسترق ولي الاحرار
بحال ولد وانما الوجه فيه ما قلناه.

باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال الطلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز
طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان
طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق
الا باذن مولاه. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت زوجته امة مولاه
دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالعمل بهما اولى. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تزوج جاريته رجلا
حرا او عبدا له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما
فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني
ليس فيهما ان له ذلك وهي في حكمه او العبد في حكمه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعه او يبيعها فيكون
له ان يفرق بينهما على ما نبينه في باب بعد هذا. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل
حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك يتزوجها وهو يعلم انها كذلك فهذا الخبر يحتمل ...
من اخباره بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه
سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا
له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل
الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته
من رجل اله ان يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس
للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط
على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ... قال كتب الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكه حرة ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت

فداك ام لا فكتب نعم.

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امة رجل آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعهما. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين
قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن مسلم بن ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها
زوج حر قال ان الحر احق ان يستحق بطلقها زوجها الحر. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري على
العقد حتى يطلقها الحر لما تضمنه الاخبار المتقدمة.

باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان على الحرة ... وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا.

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي عن علاء القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل. عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابيها عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك قال جائز. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها. فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته
قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان
زوجته نفسها فاحب ان يعطيها شيئا. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج
فانه يمضي العتق وتكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي
يدل على هذا التفسير ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا. والذي يؤكد ما قدمناه اولا ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن

يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت. علي بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر. الحسن بن محبوب عن ... عن عباد بن كثير البجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف
قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها فيه عدة
وكم تعتد ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
فان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا
وان كان درهما.

باب ما يحرم من جارية الابن على الاب وجارية الاب على الابن

البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به
الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح وعيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال
تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده. فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها وقبلها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من جردها ونظر منها الى ما يحرم على غيره
طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه
هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ...
ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل
لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين.

باب المملوك ...

بالعقد. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك ... قال ...

ما شاء اذا اذن له مولاه. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين. عنه عن حماد بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم تحل له من النساء فقال امرأتان. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان
يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري
من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة
ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري ويطأهن ورقيقه له حلال وقال يجوز ان ينكح حرتين
وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة. باب
ان الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فشيء الطلاق. عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه
ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق
العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق
الا باذن مولاه. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما ~~بالخبر~~
~~فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان~~ بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه
اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او حرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما
بما ذكرناه. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه

جاريته

جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا
جميعا مملوكين له كان الطلاق اليه لانه انما منع من وطئها ما دامت في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز
له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنده عدة الامة المطلقة فحل له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه حتى يبين
منه وتصير في حكم المطلقة من جهة منعه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه. والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان
متزوجا بامة غير مولاه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على
الوجه الذي ذكرناه لما كانت عنده على التطليقتين على ما كانت ولانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح هذا ومما
يدل على ذلك ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه. باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد. علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة
اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها
اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم
يجد شيئا فلا شيء عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ثمنها ان
كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال
اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا
محضا عن كونهم احرارا فكأنه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد
عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت

انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها
حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون
احرارا اذا ادوا على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم
البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه
قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه
قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان
يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني
فلانة فلما زوجوه عرف انها امة غيرهم قال هو وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لموالي الجارية
فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا استرقوا لمكان
الولد ثم علم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية والاولاد رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم
هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منه انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين غير ذلك انه لم يأذن كان
ولده رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم توهم غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها
امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر من خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم
فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد لانه يلزم الزوج حتى لا يخطئ انها منهم وانها حرة
وانما دلسوها عليه فضمنوا لذلك ثمن الولد. باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن. الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن
مولاها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم

الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به. عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها
فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره. فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله
عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها
ويكون من سبيلها ان تخص الاخبار الاولة ببعض الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار
الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار. ابواب المهور. باب انه يجوز ان يدخل الرجل
بالمرأة وان لم يسم لها مهرها. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك. فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب. باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم هو دين عليك. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل تزوج
المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
به حدث ادى عنه فلا بأس. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة تزوجها رجل وجعله
بها ولم يعطها مهرا او سمى لها مهرا اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها. محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل

ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة
فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت
بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت
ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلبته في حياتها بطلب
صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلق لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس
في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر كذلك ورثتها ونحن لو سلمنا ان يدفعوها الى المهر
بالاحتجاج اليمين ومتى لم يكن معها غيره عولها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب مهرها مع قيام البينة لها
والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر
على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لتوجه عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط
الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا
فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء ويرجع شيء منها انه كان سمى مهرا معينا. يدل على ذلك ما رواه الفضيل
بيان في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فبين انه على انه
ما سلم لم يكن فرض لها صداقا معينا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد

على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه
قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق
الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا
الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره
لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر
هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يحيى عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل
مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان المراد به انه
ان اعطاها من الخمسمائة التي هي السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا ما قد بيناه ان
وعلى هذا الوجه يجمع الاخبار كلها ولا تتناقض. باب [illegible] انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل. محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل
بها فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم
طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم. ومنه
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران وكان مما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
فكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال لها مهر
السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة. فلا تنافي بين الاخبار الاولة لان قوله
في الخبر الاول ان يقول انه المهر المثل ما لم يتجاوز مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصلها هذا دخول غير تعيين المهر ويكون الخبر
مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون انما اوجب لها الاخبار في حال الموت مهر السنة
وان ذلك هو المستحب وانه يجب ان يمهرها في ابتداء العقد والتعيين له ان [illegible] وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب [illegible] ما يوجب المهر كاملا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها. عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. عنه عن علي بن اسباط عن داود
بن زربي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم. فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها
بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين في دعواهما لكون المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا
صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب الا بالمواقعة. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال
عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر
او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك
انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر. والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر غير
الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج
رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليهن قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة
اربعة اشهر وعشرا. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي
تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة فابيت فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها
وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين. فلا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه
من الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون وجب الحكم ولا يمتنع ان يكون انما وجب الذي تريدين من مصلحتها على [illegible] وان كان فيه [illegible]
فيكون الذي وجب هو [illegible] لا يمتنع ان يكون [illegible]
والذي يدل على ذلك ان في رواية [illegible] هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر وهذا يدل على انه ان كان

اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا. روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي الحسن عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى
اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها
في ساعة حارة. وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق
الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه
في ذلك ان الحكم انما يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر
وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع
العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير. والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل
ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر. باب [illegible] من تزوج المرأة
على حكمها. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها
على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها
قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي
حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء
رسول الله صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها. فلا ينافي الخبر الاول
لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعل لها مهر نسائها فلحق فقصر عن ذلك الحق به. فاما اذا كان
مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان الحكم به هو جائز. باب [illegible] من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها. علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت
ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين. فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها
ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة
بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الا
لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يشترطه وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية
لان من خالفنا يجيزون هذا الشرط ويحنثون من خالفه. والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد عن علي بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه. ابواب اولياء العقد

باب ان الثيب ولي نفسها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا
المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت
رجلا قبله. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله

عليه

عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت
غيره بتزويجها منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلت ان يزوجها من نفسه وذلك لا يصلح
لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول
وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها اذنت له ان يزوجها من نفسه لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والدليل على ما قلناه انه لما قال السائل فان وكلت غيره بان يزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قلناه
وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن
كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا. قوله
عليه السلام لا يكون محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب لانا قد بينا ان الثيب اولى بنفسها
لعقدها من المتعة ويقول في البكر بعض الاخبار على بيان ما تقدم ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج
التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة. والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن. علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح
الا الاب. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن سيف بن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض
النكاح الا الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت

بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا
بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغة ولا
يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها فانه يجوز لها العقد على نفسها.

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة
قبل ان تبلغ لم يكن لها الخيار بعد البلوغ. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره
قال لا. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به انهما متى شاءا فسخ العقد بما الطلاق
من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ولم يرد بالخيار ههنا فسخ العقد او ان
العقد موقوف على اختيارهما. والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على
رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت ان الفرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب
ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين على حاله فلا يحفظ ذلك ثم اخبرت
ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى يستكمل تسع سنين فاذا
بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال
يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته

ولا سخط

قبل

قبل ذلك قلت فاذا دخلت على امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي
زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك
قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في
خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها
في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها
ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
وكان خاطبا من الخطاب. فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز
للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا ما نقوله ولا ينكر على ان قوله انه يجوز للاب من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل
الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية. فاما قوله فاذا جازت
لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انها ذات
الاب او غير ذلك وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه انه ليس لها
ان لا تمضي العقد قوله في آخر الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم
الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قدمناه ذكر الاب فيهما
الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي
صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد
بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قد كان

الجارية امرها الى الاخ الاكبر وعقد عليها في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل
بها الذي عقد عليها الاخ الصغير فيكون هو الاولى والاحق بها. واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير
فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل
بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخيها وكان
سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني
كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها وهو لا يعلم ان الاخ الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك
فكان عقد شبهة يلحق به الولد ويلحق. فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال
الاخ الاكبر بمنزلة الاب. فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب اكرامه له وان لا يخالف امره والرجوع الى طاعته والتسليم
له لا انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بل كان له ما قد شاء ولو كان صريحا بذلك
لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة. باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما
بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد. باب القسمة بين الازواج. الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة
قال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر
الاول على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر
فلا تفضل باكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية. ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام قال الشيخ رحمه الله

ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا
فيجب ان يكون لكل واحدة منهن ليلة جاز له اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه
ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها
بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء. قلت فيكون عنده
المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا. باب اتيان النساء فيما دون الفرج. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن محمد بن حمران عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله
فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي
بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها
آية من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن فضال عن العباس بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة
فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي
فقال لا بأس به. عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به. عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان
رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال وما هي قلت للرجل ان يأتي امرأته
في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عثمان
بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها
وتفززت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك
لك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع. فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه
آنفا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية
لان احدا من العامة لا يجوز ذلك الا مالك فانه يحكى عن مالك ذلك ويكتمه عنه خواص اصحابه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا
فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر تأويل الآية
وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما لانه لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك. ابواب ما يرد من النكاح. باب حكم المحدودة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها
وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة
او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت
قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها. فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له الرجوع على وليها بالصداق
وان لم يكن له ردها العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر. باب العيوب الموجبة للرد في عقد
النكاح. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل. عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة
قلت العوراء قال لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد عن محمد بن رباط عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
[illegible] والعمياء والعرجاء. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها
عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء
نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال فان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
وان لم يصب شيئا فلا شيء له وقال تعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها
فالجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل
العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويحتاط الانسان بذلك ان يردها فاما الاخبار التي ذكرناها
فلا يردها منها على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم
فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل
بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها. فاما ما رواه احمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها
برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته
فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه العيوب ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها
لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق والرد جميعا لانه خبر اولى. فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق
بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن جعفر وابن ... عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل ان شاء
ان يمسكها وان شاء ردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا. فالوجه في هذين الخبرين ايضا ان المرأة متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها الان ولا

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فينبغي ان نحملها على انه لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار. وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.

باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها

من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. عنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الكوفي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امر بطلاقها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء ويكون ما يطلق له في الحال من الحكم والاخذ بالاحتياط في العمل بما حرر من الاشياء.

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن. فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية لان الحمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين ويقوي ذلك حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة قال امسك عن هذا فلم يجبه باسناده عن الكوفي عن البيهقي يقول اعف في ذلك واستعمل الاستبصار في ذلك. تم كتاب النكاح

بحمد الله وحسن توفيقه

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب

مدة الايلاء التي يوقف بعدها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها بعد اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فلا بأس. عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه لا يكون دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد تركنا ذلك لدليل وقد قدمنا ما يتعلق الى فساد عنه. فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها. فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها.

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الاقراء. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة. فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بحسب الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه. فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى التضاد فالروايات التي قدمناها في الباب الاول لانها تتضمن الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر وهذه تتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير جائز. والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر كانت تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لانه

وجميع الاحكام جديدة حتى مضي باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن
اسحق بن بنان عن ابن البقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
حديث لم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لم يعترض لمثله
على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفيئة حلالا عليه وعلى شريعة الاسلام
فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفي حسب
ما تقتضيه الحال ابواب الظهار باب انه لا يقع الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون
ظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه
عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابي بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا له
لسنا نملكها اياه حتى تحلف علينا او تحلف لنا انك لا تتزوج عليها ولا تتسرى فحلف لهم بالعتق لا يتزوج ولا يتسرى ولكن احلف لنا بالظهار
امهات اولاده وجواريه فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف
ان الظهار بيمين لا يقع وقد روي في احاديث ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجب الكفارة
الا مع الحنث والامر مع ذلك فقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى علي بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له
في هذين الخبرين ليس فيهما ما يتضمن خلاف ما قدمناه لانهما يتضمنان انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة

سنى

حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل
ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا او كذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة
والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فالذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وقال في هذه الروايات ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه
الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار يوجب حكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار
على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك مناقضا لما ذكرناه عليه فان قيل كيف يقولون ان الظهار
بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان بشرط لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد
الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء
فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول
ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الخبران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع وانما
الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر
الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشهود
وكون المرأة طاهرا وان يكون بمحضر الشاهدين وغير ذلك من الشروط الا انه يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك
فيما بعد لان الله تعالى نطق بالظهار بخطه لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون

قال

المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لما قدمناه ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه
الا بعد حصول الشرط والذي يكشف عما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا باب حكم الرجل يظاهر
من امرأة واحدة مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل عشر نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين
مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل
مجلس واحدا قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه عليه كفارة واحدة في الجنس ولم يختلف جنس الكفارة
فيما بين الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة من المرات الكثيرة باب انه اذا ظاهر الرجل من نساء له
جماعة بلفظ واحد الذي يلزمه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن
الصيام او الطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الاربع تكفي عن الاربع باب
ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء

علي

علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي
مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى غير هذه الرواية في كتاب البزوفري انه قيل
ذلك لجارية يريد بها ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهارا
صحيحا والحيل على وجه يتعلق به الكفارة باب انه اذا وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان
الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم
على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه آثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة
ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن
الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال لما رأيت بريق خلخالها
وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه
ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة
واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله

على من ظاهر ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له
ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر [illegible]
[illegible]
الاصل المواقعة وقد ذكرنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] فاما ما رواه علي بن الحسن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب عليه الا بعد الوطء [illegible]

باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام [illegible]

ومواقعة بعد الرجعة ...

تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة
قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه
الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت
في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها
وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها من قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه
طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا براجعة
ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ
رحمه الله الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عليه والمعمول
عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها
ويكون الخبر حجة كالظاهر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر
عليه السلام وعن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به

تعليقة

عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس محمول على ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها
ثم فارقها بعد الطلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر
فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول
ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها
فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان
بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان

كانت

كانت على السنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم تزوج بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible]
عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه
الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج
دائما [illegible]
[illegible]
التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها [illegible]

نكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن
سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له
قد تزوجت زوجا غيرك وحللني منك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

[illegible]

بان الشهر من يجوز التطليقات الثلث ولمن يجعل الزوج عند كل حيضة او في كل شهر واحدة تكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب
والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز في الشهر ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه حميد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما
بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل [illegible] من الاخبار [illegible] وليس في شيء منها تفصيل [illegible] ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك
من الاخبار المتقدمة [illegible] لانا [illegible] هذه الاخبار [illegible] الا ان [illegible]
ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا و[illegible] حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير [illegible] المواقعة وذلك لا يجوز
على الوجه الذي ذكرناه على ان ما يتضمن هذا الخبر [illegible] تطليقه [illegible] المراجعة [illegible] الجواز [illegible]
ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه باب ٢٢ من يرى الشهود في الطلاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد
اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن [illegible] في الطلاق [illegible] وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه [illegible] باب [illegible]
ان من طلق امرأته ثلث تطليقات [illegible] في مجلس واحد وقعت واحدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابن فضال عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر
فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن [illegible] قال
قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة [illegible]
انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط [illegible] عن محمد بن
حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن

الحلبي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا
في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي طالعة [illegible]
عن محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي
فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما
ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانا اذا طلقها
ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع بها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكن ان يطلقها ثلث
تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي [illegible] رجل فسأله
فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء
آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثم ثم
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق
ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به طلقها وهي حائض يدل على
ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين ان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع
شيء منه واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى من المجمل ويدل على ذلك ايضا ذكر
حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض ولولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان
والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي
حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد

رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة [illegible] ليس بشيء [illegible]
طلاقا [illegible] ولا [illegible] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر
بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخبر ان طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب
والسنة ولا ينافي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن [illegible] عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية [illegible] اذا كان الطلاق وهي في حال الحيض
او في حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يمنع من وقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام [illegible] روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزم تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فالوجه
في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمنا ذكرها وما هذا حكمه لا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة وليس يمتنع ان يكون سائلا
لو كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير ذلك [illegible] في الطلاق [illegible] وعلى هذا الوجه [illegible] الاخبار
[illegible] فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن رباط
عن [illegible] عن عمرو بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار
ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع
الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك الاحتراز [illegible] فان [illegible] يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب الحداد عن ابي بصير عن [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا [illegible]
[illegible] من اهل البيت طلق ثلثا [illegible] فاسأله [illegible]
[illegible] تزوج وتطلق فاما ما رواه [illegible] الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال
لابي الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم [illegible] فالوجه في هذا
من الاخبار [illegible] ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه [illegible] على ما سنبين [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] على الشرائط [illegible] ومن طلق امرأته ثلثا في حال [illegible] في السنة [illegible]

[illegible]

وانا لم [illegible] بذلك [illegible] فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها هذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتحل له وترثه ما دامت في العدة ولا ان كانت التطليقة
ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض من طلق فلها حق التوارث بينهما وان كانت التطليقة
بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ٢٢ ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق
كان ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا
وسألته جواب بخطه عما ذكرت من امرأتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن
لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند
الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته
قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن حذيفة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج
هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة
ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله
بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير
السنة اتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك
بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت
له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية
علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت وايش روى قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا
بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى عن الاشعري عن احمد بن محمد

عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم الثلاث لغيركم وطلاق غيركم يجوز لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. الحسين بن سعيد عن ابن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من موالينا يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا الوجه في هذا على ما ذكرتم من انه لو كان يبطل الطلاق لما احتاج الى الاستبراء [illegible] وليس في الخبر ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنته الاخبار فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد علمتم ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة قيل له وان كان على ما قلتم فيجوز ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان يستبريها الى ان [illegible] ثم يشهد على الطلاق بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنته الاخبار ولا يكون قد شهد على الطلاق فيحتاج من يريد تزويجها ان يشهد [illegible] بعد ذلك والا كان العقد بعد [illegible]

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم

عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر. لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار وهذا الخبر هو ان نقول ان الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة والمراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه.

باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاق امرأته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فان كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه انما لم يقع طلاقه لانه خرج وكانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة.

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض. عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كلما عقد عليها طلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن المعلى بن ابي عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك شاهدين قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك شاهدين قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم يطلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار [illegible] على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتأتى في التي لم يدخل بها.

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وعدتها اقرب الاجلين. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا قد ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها او وطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع. قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق كان ما لم يكن وطئها [illegible] علمنا ان ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول

عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك ويواقع. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم.

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته او بغضه لها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها. وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها. فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة واعلام انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم منه ذلك الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا

المرأة او الحاشية لكذا لئلا يجوز جميعا وصدقها ما قالا. فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على من لا يعقل الا في حال الافاقة فان من ذلك حكمه ويكون ممن يفرق بين الامرين فان طلاقه يقع واما لا يقع
طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لبعد عقله. والوجه الثاني ان يكون محمولا على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه ومن ان يطلق عنه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان. باب طلاق الصبي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
طلاق الصبي بشيء. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك
معتبر في وقوع طلاقه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان
لم يحتلم. زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز. وقد حددنا ذلك بعشر سنين اعتمادا على الخبر الاول في كتابنا الكبير. باب ٦٢
طلاق المريض. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان دخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة
على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الحكمين تثبت الموارثة بينهما الا
في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا تزوجت
انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا
كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا
كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال
ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والقاسم بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا المرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد السنة لم يكن
لها ميراث. قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي
ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ليس في الخبر انها ترثه مع حصول التزويج بعد انقضاء العدة ويجوز ان يكون عليه السلام
ورثها ما بينها وبين سنة حكما اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء
العدة اذا طلقها للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. باب ٤٠
ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الاعز عن عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض قال هي ترثه. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها في حال الصحة ثم مات بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة
بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان
انقطعت العصمة وانتفت الرجعة لانه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد بينا ما يدل على ذلك.
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل طلق امرأته قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة. فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء. فاما الخبران اللذان
قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قولهما اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فليس فيهما انه لا يرثها
الا من جهة دليل الخطاب وقد تركنا ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ايضا حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام

حين سأل عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. وهذا صريح بما قلناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه. فالوجه في هذا الخبر
ان نخصه من عموم الاخبار المتقدمة بالمختلعة والمبارأة والمستأمرة لان الطلاق في ذلك من جهتهن المطالبة بالطلاق دون المطلق
الذي لا تطلب ذلك بل ربما يكون كارها له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. باب ٢٢ المرأة يطلقها الانسان تطليقتين
ثم يشتريها فهل يحل له وطؤها بالملك ام لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال حتى تنكح زوجا
غيره. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل تزوج جارية
حلالا فمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مواليها فوطئها الذي له ان يرجعها قال حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
عليها فجلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين
ثم يشتريها قال لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره حتى تحل في شراء من حيث حرمت. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته
امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء. فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها طلاقا بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة
منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريقة المبارأة او الخلع على ما بيناه فيصير تطليقة بائنة واذا اشتراها بعد حل له
وان لم يتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام تحل له فرجها من اجل شرائها بعيد لان الذي يبيح الوطء هو الملك
ذلك قبل ان يتزوج زوجا آخر على انه لو اشتراها بعد ان تزوجت برجل آخر ودخل بها ثم طلقها

او ملك عبد حرا كان او عبدا بالشرط المتقدم ويكون الحر والعبد سواء ومعناه ان الحرة اذا كانت تحت حر او عبد كانت تحته امة حر او عبد
كان لكل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار باب ٢٠
ان حكم العبد حكم الحر فيما ذكرناه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اشتراها صاحبها كانت عنده على واحدة. عنه عن ابن المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في العبد تكون تحته الحرة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي ... عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج عبده امته ثم بدا للرجل
فيفرقها عن عبده ثم يبيعها او يعتقها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيفرقها عن عبده ايكون ... بجارية
من نسائها ... طلاق العبد حتى تنكح زوجا غيره ام ... الا بنكاح قال الشيخ رحمه الله ... الا بنكاح
من زوج ... ثم يطلقها الزوج ... عند ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج
غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا غيره. والذي يزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه. عنه
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن احدهما عليهما السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقتين ايراجعها ان اعتقها
مولاها قال لا قلت فان اعتقت ... مولاها ... يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها باب ٢١ حكم من خير امرأته فاختارت
الطلاق او الخيار. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار. عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال

هذا

هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته
بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى
يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في
مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال
انما الخيار لها ما دامت في مجلسها فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما
قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان
ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن
انفسهن اكان يمسكهن. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة ولو عملنا على ظاهرها لاحتجنا ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك يكون غير واقع وان
ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة ... لم يمكنا ان نعمل
بها على وجه وفاقا للخصوم باب الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها

وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفوا هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن
وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك
فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه
من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم
حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز خلع حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ
منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نجز
طلاقا الا للعدة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز
للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة
وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. قال الشيخ رحمه الله الذي اعتمده
في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف
لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي ذكرناها

فيما بعد

فيما بعد وان كان فتيا لهم على ما اعتقده. والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم
ابي بكير بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فالوجه في الاخبار
التي ذكرتموها في تضمنها من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج
الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية جميل وابي بصير
ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله
عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة ومن بعده بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق
بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة
ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بغير طلاق قول الناس فينبغي ان يكون
محمولا على التقية. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدود الله فخذ مني
وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت
ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق
فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال
ليس ذلك اذن خلعا فقلت تبين منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويحتمل ان يكون قوله ليس ذلك ... خلعا
يعني عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا. والذي يكشف عما قلناه من حمله على التقية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليه قال ولم يطلقها
وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب ٢٢ حكم المباراة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن علي بن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك

رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او حاملا بشهود • عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك
منها ومن الزوج • عنه عن الحسن بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المبارئة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق ولا
بد في فرقة من الطلاق في ان يتبع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا يختلف
خلافا بينهم في ذلك • والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ٢١

ان الاب احق بالولد ام الام • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له
ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد القاساني عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد
قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج • فالوجه في هذا الخبر انها احق اذا رضيت بما يأخذ غيرها
في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن [illegible] محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بالولد ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة [illegible]
ارضعه بما تجد من يرضعه فهي احق به • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه • والوجه في هذا الخبر ايضا
على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا [illegible] ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب ٢٢ كراهية لبن ولد الزنا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها • عنه
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع

بلبنها

بلبنها قال لا يصلح ولا ابن ابنة التي ولدت من الزنا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت
فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم وقد فجرت فتحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها يطيب اللبن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار انما يرخص في تحليل صاحب الجارية الفاجر في تطيب اللبن لا ان ولد الزنا [illegible] فيصير حسنا مباحا
لان ذلك قد مضى فلا يتغير [illegible] في المستقبل وانما يؤثر ذلك ما قلناه من تطيب اللبن الذي [illegible] ابواب

العدد **باب** ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين
او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر
من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث
حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه
صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا • عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في
ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لمن احتبس تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل ثم
انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر [illegible] مع الاحتياط بان يحتسب لها خمسة عشر
شهرا • فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في
ستة او سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت

عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة • فالوجه في هذا الخبر انها انما تعتد بثلاثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين
فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه • والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة
اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي
الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت
عدتها • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق
بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها شهران الا يوم ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم
فحاضت ثم مرت ثلاثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة
قروء ثم لتتزوج ان شاءت • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها استحاضت فانها في حال الاستحاضة تعمل على عادتها في حال
الاستقامة وتعتد بالاقراء وايامها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض • فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من المحيض
بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها تعتد مع تلك الحيضة بشهرين على ما تضمنه الخبر • واما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على
شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض • فالوجه في هذا
الخبر انها اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر [illegible] فلتعتد ثلاثة اشهر لم ترى فيها دما
فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب ٢٦ عدة المرأة التي تحيض في كل ثلاث سنين او اربع سنين • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في التي تحيض في كل ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج

فلتعتد بالاقراء العاما بلغ فان تأخرعنها الدم شهرا فانه يجوز ان يكون الحمل ولغيره فيفصل هناك مح

ان شاءت • عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في التي تحيض في كل ثلاث سنين
الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت • عنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع
سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة ليس لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج
وقد بانت ونسيت عادتها والاخبار الاولة تتناول من كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل
على عادتها في حال الاستقامة

باب ٢٧ ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق
امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له
اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا •
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن جميل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة • وبهذا الاسناد عن صفوان عن
ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع • محمد بن
يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث
رجعة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس
لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون احق بنفسها قال اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو
املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها • عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة • قال الشيخ رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار

بعض
منه فلا حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في
تلك الحال قال نعم ولكن [illegible] مح

هو الذي يحلها وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها
والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول ليس لها ان تعقد حتى تغتسل [illegible]
اختيار اولى [illegible] وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام التي رواها
عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من انه يكره العقد عليها رواه محمد
بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو
احق بها ما لم تغتسل من الثالثة. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فسليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال
غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلم منا فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك
ما لم تغسل فرجك. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا ينافي الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب
التقية او على [illegible] قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام [illegible] يقولون ذلك لانه لا يكون مخيرا
في التقية بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بانهم كذبوا
انهم كذبوا على علي عليه السلام ولو كان الامر على ما قلت [illegible]. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض. سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض والاقراء
عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء ما بين الحيضتين
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار. والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث
حيض من حيث لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة [illegible]

بلغ

قال م

فالوجه في هذين الخبرين ان يكون محمولا على التقية لانها تقبل الاقراء بالحيض

من ذلك استبانها الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يجوز لها ان تتزوج في الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها
عليها رجعة قال لا حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره احتمل
ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث
ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان
له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا
رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء
التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه
فهو احق برجعتها. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان نوى ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها فهذان الخبران
متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانما يكون املك بنفسها

باب ٢١ عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها
فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر
وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كانت المستحاضة مستمرا بها الدم وتعرف ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يكن لها ذلك

برجعتها

بلغ

لا تشتبه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلاثة شهور على الاحوال

باب ٢٢ ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها
ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس
لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في فرض عليها ولا في كتاب الحج وان
لم يجز لها في حجة التطوع الا باذن زوجها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها
ان تشهد الحقوق فيجوز ان يحمل على التفصيل الذي تضمن خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى منزلها
في وقت الاول

باب ٢٣ ان المطلقة التطليقة الثالثة ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي
لزوجها عليها رجعة. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا الها سكنى او نفقة قال نعم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب [illegible] والثاني ان يكون المراد بها اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا

باب ٢٤ ان عدة الحرة ثلاثة قروء وان كانت تحت مملوك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها
ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد
الامة من ماء العبد قال حيضة. فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فالحيضة

بلغ

المحيض

ولمس بحيضة قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد به اذا
دخلت في الحيضة الثانية فيكون بعد ان حصل لها قرءان

باب ٢٥ ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت
قال تعتد عدة الحرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة. فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي تملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك
فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقها التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها عدة الامة يدل
على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما لم ينقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب ٢٦ عدة المختلعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة. عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة
قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد
في بيت زوجها. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة
حيضة او خمسة عشر يوما. فهذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما اذا كانت المختلعة امة وهي ممن تحيض ومثلها تحيض فعدتها
والخمسة عشر يوما اذا لم تحض ومثلها تحيض والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في كل شهر
ثلث حيض [illegible]

باب ٢٧ ان [illegible]

[illegible] اذا كانت في سن من لم تحض [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان

لها اكثر

المطلقة

تحـ

صفوان عن

هذا

طامثون ستة. عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما. عنه عن احمد بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
واكثر ... عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر
والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما جرى مجراه ... لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت
منه ان عليها العدة ثلاثة اشهر ... اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة
فقال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر
ان يكون مرتابا وكذلك كان الشرط في قوله واللائي لم يحضن ان عدتهن ثلاثة اشهر ... الاول عليه
وجاءت الاخبار الاولة مفسرة لذلك وهذا اولى مما قال الحسن بن سماعة لا تجب العدة على من لا تحيض وانما
سقط عن الاماء العدة لان هذا التخصيص ... وهو مذهب معروف ... حكيم ...
وجميع ... المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن ... في كتابنا
الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله. باب المرأة يتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها كان
عليها عدة. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة. فاما ما رواه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران ... قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل
بها قال لا عدة عليها سواء. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحسين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال
امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين

وما يرد في مضاه

يتوفون

حتى توفيتم ... ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومه
والاخبار التي قدمناها تكون موكدة لذلك ... ولا ينافي ذلك الخبر الاخير ... على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه
قال لا عدة عليها وانما قال امسك عن هذا ... بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة
الراوي لهذا الخبير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته بذلك فاما ما يحتج به فيه ... العمل ...
في الميراث. باب المرأة تموت او يموت زوجها قبل ان يدخل بها كان عليها المهر كاملا. سعد بن عبد الله عن احمد بن
مهزيار عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها
مهر ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي
الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها
الميراث. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة
ولها الميراث. عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير مثله. عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها
صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها. فاما ما روي من الاخبار من ان لها النصف من المسمى
ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها
وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها. عنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت
قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض
لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه
من كل شيء وان ماتت هي فكذلك. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار يجوز العمل

حتى ... عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد وما اظن الا وقد رواه. قال الشيخ
هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما
يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت
التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا. باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت
حاملا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها النفقة
قال لا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله. فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يولد ذكرا جاز ان
ان ينفق عليها لقيام الدليل كما فصلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى
موافقا لما قدمناه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي
محمد الرازي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون
الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال الا ان نصيب الحمل يميز بعد ... وعلم اذا ذكرا هو ام انثى فحينئذ
ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها ولدها دون الميراث

خبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى فما لكم عليهن من عدة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها
على ان زرارة والحلبي راويين لهذين الخبرين قد رويا اخبارا بمثل الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن
في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر
وظن الراوي انه في المتوفى عنها زوجها فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل عنه فلم ... الاخبار التي ذكرناها من بعض
اصحابنا فاشتغل على ما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها. يؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها
المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن من حمل
ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا
نصف المهر حتى يأخذوا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول لهلا قلتم ان ذلك باق يقولوا انه يجب على الرجل اولا
ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد وافقت ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نعدل
عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست تدل على موجب عن ظاهر القرآن وانما كان كذلك لم يكن لنا ان نعول فيها من الواجب
الى الاستحباب على ان الذي اخترناه وافق به من قال انه اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كاملا وان ماتت
هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر انما اذا مات الرجل
في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها كاملا فانما لا تتعدى الاخبار. فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل
واحد منهما في وجوب نصف المهر محمولا على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمن من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر
محمول على ظاهره ولسنا نحتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب. باب ان
الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة لم يرثها من العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... محمد بن ابي نصر عن هاشم بن سعيد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن الحسين وتعتد

يكونان في ذلك سواء باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها
شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما • علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد
للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها
نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد • علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي الحسن
عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها مولاها غيره
ومات عنها الزوج كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها النصف من الحرة على ما تضمنت الاخبار الاولة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام
قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء • الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح • فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا الخبر وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة
المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سن من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه
لا يتنافى ما قدمناه من الاخبار باب الرجل يعتق سريته فيموت ثم يموت عنها الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن علي

بلغ

وعشرة ايام

ابي جعفر

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشر قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال الشيخ
رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها المولى عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك يجب عليها العدة
ويجب عليها عدة الحرة فاما اذا اعتقها في حال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتق سيدها • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان
عدتها ثلاث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها • عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها
فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر لان الوجه في هذه الاخبار
الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلاثة اشهر
وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا واذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم يتغير الحكم الا عن المتوفى
عنها زوجها ولو كان بعده بساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم باب عدة المستمتع بها اذا توفي عنها
زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده ايامها
فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملة ولا تحد • عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي
تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه
كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها
نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة • واما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي

بلغ

المتعة

بقطين وغيره جميعا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما
احد الناقلين ويكون سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها من زوجها اذا توفي عنها زوجها • واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
قال حدثني محمد بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة فتمتع بها الرجل باذن مواليها
عدتها خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم تكن ام ولد لمولاها باب ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب
وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها • فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي
ليرغب الزوج في مراجعتها باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق
بها الى بيته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام
لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه
شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه
كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك ولا بأس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى

بلغ

عبيد الله

الحداد

الحسين

عنها

عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان
ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث
شاءت ولا تبيت عن بيتها • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم بلغها • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها • عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضت
ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها • قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه
طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطلق امرأته وهو
غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا
قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها باب اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة
من يوم يبلغها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه • عنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي
تموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٢ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر
او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين ٣ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٤ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة يبلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك
قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات
في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث
كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يجري مجرى الغاية الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها
قامت لها البينة او لم تقم فعلى هذا يجوز العدة ولا عن الاخبار الكثيرة الجارية مجرى ان يجوز ان يكون الراوي وهم في
حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة
عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار ٦ وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة
جاز لها ان تبني على يوم موت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم
يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ٧٢
ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٢ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٣ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها لانه لا يحتمل ان تحيض في شهر واحد ثلث حيض وذلك مما يندر في عادة
النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها عن حالها فيحمل على ذلك فاذا زالت التهمة

فالقول

فالقول قولها في ذلك لان المراة الامينة

باب ٧٣
من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت
صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة
قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٢ عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٣ علي بن اسمعيل عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل
اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ٤ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها
حتى تحيض وتطهر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة ٦ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر ٧ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها
الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر
والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما
ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه
لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ
لا ينزل عليها ٨ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون ليلة فيمن لا تحيض اذا كانت
في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا استبراها بحيضة
فاذا طهرت جاز له وطؤها ٩ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران

قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ١٠ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة
يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ١١ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك
في الخبر المتقدم يقول فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

باب ٧٤
ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها ٢ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس
بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٣ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان
ائتمنته فمسها ٤ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل
مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم
ولا يقرب فرجها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب

باب
ان من اشترى من امراة جارية ذكرت انها لم يطأها احد لم يجب عليه استبراؤها ١ الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها ٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطأها
من غير ان يستبرئها ٣ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه
عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها
فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب ٧٦
من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا ١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها
قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه ٢ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
جبير

علي

علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس ٣ وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئها قال كان يؤمر ان يفعل فلا باس قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكن متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب
ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز فيما دون ذلك ١ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها اية وحرمتها
اية واما انا فناهي عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ٢ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٣ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية
الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ٤ علي بن اسمعيل
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها
قال لا ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ٦ قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون
الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر لان ما قدمناه من الاخبار يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون
فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها ٧ والذي يدل على ان النهي عن ذلك انما هو ما رواه محمد بن يحيى عن العطار عن محمد
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاردت
ان اساله عن مسالة فقال اجلست اهابه فقال الي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم
حبست له قال افما الملك اردت ان تذهب بها فلم تركتها قال قلت جعلت فداك قال واطنك
اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسالني قال قلت نعم فقال لا باس بان تتخذها

فاشترى

حتى تستبرئها وان برئت فهو جريت قال افضل له ... ثم اقبل علي فقال ان الرجل ابتاع
جارية فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى انه لم يحبلها فيطؤها فما الحيلة في الجارية الحبلى قبل
... حتى يأتيها ... فاذا جاز الحمل ... في الربع وعنه عن الحسن بن محبوب عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن اشتري الجارية فمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر فقلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل
فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فمالي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها
اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج

باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن ... قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فحبلت قال ... ان كان رجل عنده
جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه فحبلت ... ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك
على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كان جامعها
في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر
عليه السلام فقال اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت
غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنا هو ان لا يبيع الجارية وعتقها وانما الولد ذكر في الخبر
... الولد ... انما يجوز له بيع الام اذا كان الولد ... فاما اذا كان الولد حرا فانه يجوز
بيعها على كل حال واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد

اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه
كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه لا يدري اهو منه ام لا فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه
لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انما لم يجز الحاق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطئها
غيره من رجال واحدة بل كان من يطأها احيانا فاذا وطئها غيره والاستبراء في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما
بل ذلك هو الواجب لا يبيعه لمكان التهمة في ذلك ويورثه من ماله شيئا ويجعل له سهما ...
التضييق في الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد
بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى
ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر
فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت ...
... من ولدها لمكان التهمة التي ليست ... في الخبرين الاولين ان الرجل ... الا احيانا
وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيها ما قلناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن
جعفر بن محمد بن اسمعيل بن حنظلة ... قال كتب اليه ... كانت له جارية ... وكان يطأها فخرج يوما ... فاصاب
رجلا عندها فاستراب بها ... الجارية فاقرت ان الرجل ... ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه
مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا تنافي
ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بالبصيرة فان علم ان الولد منه الحقه به
بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب
الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده

فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون الجارية ويطئونها في طهر واحد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت
فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى
الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي
قرع ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه
وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي
قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا
الا ما قضى علي عليه السلام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الوجه فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين جماعة او كانوا وطئوها
كلهم في طهر واحد كان الحكم فيها القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنتقل في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي

فيشهد

فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما
ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه
الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك
من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم قال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك
وفيها فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين [struck] قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الخبرين الاولين مطابقان
لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب
ان يجعل كل موضع حصل فيه الرمي ... [illegible]
المراد في اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل
امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد

القذف حتى يضيف الزنا الى نفسه او عدا المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع
معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
لعان حتى يزعم انه قد عاين ٦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري
على امراته قال عليه السلام يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها
رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ٦ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا باب ٢ ان اللعان يثبت بين الحر
والمملوكة والحرة والمملوك ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ٦ عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك
والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٦ فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين ولم يكن عقد ولا الذمية اذا كان
امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني
اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحرة اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان
كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان عقد لا بولد ٦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه ٦ عنه عن ابي جعفر عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه
زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
الانكار والتعجب من قول من قال لا لعان بين الحر والمملوكة ٦ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا

عن منصور

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوكة كانت تحت حر فطلقها ثم قال ما تقول فيها اهل الكوفة قلت
يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك او يكون تحت المملوك حرة فيقذفها
قال يلاعنها ٦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ٦ فالوجه في هذه عليه السلام
لا عند سوال السائل ايرهما عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه
لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف
على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة ٦ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون
تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ٦ فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة على ما قدمناه القول فيه والوجه الآخر
بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي
ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يعزر حد الفاحشة وانما
ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير باب ٢٢
ان اللعان يثبت مع الحبل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ولده ويرثه
ويجلد لان اللعان قد مضى ٦ فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل
حال الا ان تكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان كان نكلت عن اللعان
وليس المراد به انه لم يكن يعمل اللعان بينهما بل انه يوخر الحد ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم باب ٢ الملاعن اذا اقر
بالولد بعد مضي اللعان ٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع اليه امراته ابدا ٦ فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة
٦ فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به على انه يرثه الابن
ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه
اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد باب ٢ الرجل يتهم امراته انه لم يجدها عذراء ٦ يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتي عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٦ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امراته ٦ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يعزر بغير الحد كاملا ليلا يجترى على امراة مسلمة بالتعيير
يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس بضرب الحدود ليلا يوذي امراة مؤمنة بالتعريض كتاب العتق باب ٢
انه يجوز ان يعتق كافرا ٦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول
لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فلما رأى ذلك فلا يجوز لمن لا يعلم ذلك ان يعتق الكافر حتى يقصد به الخبر الاول ويجوز
ان يحمل ذلك انما يعتق الكافر اذا كان نذرا ان يعتق عبدا وذلك وفاء بنذره لا يجوز عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك باب ٢ المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه ٦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ٦ عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن حريز
بن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام ٦ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم
نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق

نفيسة

نصيبه هو يوخذ بما بقي قال نعم يوخذ بما بقي ٦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ٦ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم
قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له
مال عومل الغلام يوما للغلام يوما وللمولى يوما ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ٦ فلا تنافي بين هذه الاخبار وهذه الاخبار الاولة
لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق
فيما بقي ويوخذ بما بقي لشريكه ٦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ٦ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما
جعل ذلك لما افسده ٦ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
المملوك يكون بين رجل وبين غلام او لهم شركاء فاعتق ~~...~~ نصيبه قال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق
منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الرجل مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا امكن من ذلك
فاذا لم يمكن استسعى العبد على ما قدمناه ٦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله
وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب ٢
انه لا عتق قبل الملك ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ٦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة
قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع 5 محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب
القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كان نيته على واحد فليختر
أيهم شاء فليعتقه 6 فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول من وجهين أحدهما أن يكون المراد [illegible]
كذا [illegible] والوجه الثاني أن يكون المراد به إذا أراد الرجل [illegible]
[illegible] فأما ما تضمن الخبر الأول من استعمال القرعة [illegible]
واحدا من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء

باب من أعتق بعض مملوكه

1 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن غياث بن إبراهيم [illegible] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك
2 محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلام له فقال هو حر كله ليس لله شريك 3 فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت أرأيت إن جعلته في حل
وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي
مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى يؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر 4 فلا ينافي الخبرين الأولين لأن [illegible] كانت
بالجارية ولا يمتنع أن يكون المراد به أنه لم يكن يملك منها إلا النصف ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمن الخبران
الأولان 5 وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعدما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها 6 فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله
على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثه [illegible]
ما بقي على ما بيناه فيما مضى 6 والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال إن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته
للورثة 7 أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

1 الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible] عن زرارة

عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز
2 [illegible] عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة
وله السدس من الجميع 3 الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك مملوكه
سدسه استسعى وأجيز 4 عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن
أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه
بأثمانهم وأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء
فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم
عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان
عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته
إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم
وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما
[illegible] أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر
عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت
له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع العبد فيأخذ
الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه
قلت وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك فقال من هاهنا أتى
أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من
مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة
ويكون له السدس 5 فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال في الرجل يقول إن مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين

مولاه وهو حر إذا أوفاه فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله مثل الذي عليه [illegible] استسعى فيما يبقى [illegible] أن يكون
المراد به متى نقص [illegible] نصف الثمن كان العتق ماضيا [illegible] في اللفظ [illegible] الأولان
تفصيل لذلك [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
جميل [illegible] هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة
فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان
للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وإن لم يكن
للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه
باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في
بطنها قال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله إذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا 7 الوجه فيه [illegible]
متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للأخبار المتقدمة [illegible] أن يكون ثمن العبد مثلي
ما عليه من الدين [illegible] إذا كان [illegible] بثمن الجارية كان عتقها ماضيا وذلك
مطابق للأخبار المتقدمة

باب من أعتق مملوكا له مال

1 الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل بن دراج [illegible] جميعا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال إن
كان يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له 2 الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل
مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد 3 محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالا فتوفي الذي أعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد
قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا كان ماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده 4 قال الشيخ رحمه الله [illegible] الأخبار عامة مطلقة
وينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما يكون له المال إذا ذكره في اللفظ قبل العتق بأن يقول لي مالك وأنت حر فإن بدأ بالحرية
لم يكن له المال [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
أبي جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وأنت حر برضا المملوك

باب جواز بيع أمهات الأولاد

1 محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة [illegible] عليه السلام قال سألته عن أم الولد فقال أمة تباع وتورث وتوهب [illegible]

[illegible] هذا الخبر عام في جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال وينبغي أن نخصه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنها إنما تباع في ثمن رقبتها
فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن أم الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها 3 عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أسألك قال سل قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب أم الولد إذا مات الرجل وترك أم ولده وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال

1 محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ترك
سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها 2 عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال إن شاءوا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه 3 عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد
تزويجها قال لا هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية
ثمنها 4 فأما ما رواه أبو عبد الله البرقي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وترك أم ولد ولم يعتقها [illegible] فإن ترك
سيدها مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسك أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء
الذين يرثون ولدها ما دامت أمة فإن أعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاءوا
أعتقوا وإن شاءوا استرقوا 5 فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فإنها
توقف إلى أن يبلغ ولدها فإذا أعتقها بأن يقضي دين أبيه من عنده تنعتق وإن مات قبل البلوغ جعلت في ثمنها إن
شاءوا وإن شاءوا أن يعتقوها ويضمنون الذين كان عليهم بعد ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت
في نصيب الولد وتعتق منها بحسب نصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه في الخبر الأول 6 والذي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر
ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يعمل عليه [illegible] بالاخبار
ان يقال انه لا يجوز بيع امهات الاولاد ومتى ملكهما الانسان عتقا [illegible] الولد [illegible]
ان شاء الله تعالى

باب من يجوز ان يملك من ذوي الارحام ومن لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وفضالة عن ابي المعزى [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا [illegible] الكراهية [illegible] بيانا لما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

درهم واحد عتق واستسعي الباقي والذي يدل على ان ذلك على وجه الكراهية دون الحظر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جارية له اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق [illegible]

باب ان من يحرم ملكه من جهة النسب يحرم ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبين رجل رضيع [illegible] قال اما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي [illegible] هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع

لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ويملك اخاه من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له [illegible] ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها [illegible] حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها [illegible] قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها [illegible] فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له [illegible] وان كان ذلك مكروها [illegible] ان يبيعها ولو كانت الخادم امرأة من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس [illegible] اذا احتاج [illegible] الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض [illegible] على ما وصفناه [illegible] ان يكون [illegible] اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم [illegible] على جميع [illegible] الا العتق [illegible] في اللغة [illegible] الرضاع [illegible] من الرضاع [illegible] عليه السلام [illegible]

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد [illegible] عن ابي اسحاق عن [illegible] عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي عن [illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر [illegible] في كتاب الديون [illegible] وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الجمع بين الخبرين [illegible]

ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما الاستدانة كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي ذلك على الخبرين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن [illegible] عن [illegible] في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد مأذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير والثاني ان يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة [illegible] السيد ويتبع العبد بما عليه من الدين اذا اعتق كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جر الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولاء ولده [illegible] فان عتق المملوك لحق بابيه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب [illegible] اذا اعتق [illegible] ثم توفي المكاتب [illegible] قال الحسين بن سعيد [illegible] ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] بالمدينة مملوكا كان له [illegible] الولاء انما يجيء [illegible] لوجه الله [illegible] اذا كان العتق واجبا [illegible] الولاء [illegible] فاما ما رواه [illegible] عن الحسن بن [illegible] الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هذا مولانا [illegible]

مولاه هذا الحديث وابن عمه واما المولى الذي جرت عليه النعمة فاني اجرت على ابن عمي الحديث وابن عمه [illegible] بكر بن محمد عن ابي بكر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] قلت
لا قال اعتقتم اباه قلنا لا [illegible] هذا الحديث [illegible] فليس [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الاخبار [illegible] ان يكون الولد مولى [illegible] لان المولى في [illegible] هو المعتق [illegible]
ذلك على [illegible] وليس [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن [illegible] بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى
من [illegible]

باب ان ولد المعتق لهم الولاء [illegible]

ذلك [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان على رجل [illegible]
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه [illegible] المعتق [illegible] ولم [illegible] ان يكون [illegible] قال
ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه [illegible] فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان [illegible]
[illegible] وان لم يكن له قرابة [illegible] حق [illegible]
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قرابة من المسلمين قال وان كانت الرقبة [illegible] وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال [illegible] الذي اشتراه فاعتقه [illegible]
الى ان المعتق قرابة من المسلمين [illegible] قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله [illegible]
[illegible] فان [illegible] ان يكون [illegible] فان ولاء [illegible] اعتق [illegible] فاعتقه عن ابيه [illegible] المعتق
وارث [illegible] الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ثم توفي الوالد وترك مالا ولم [illegible] فالحق في ميراثه [illegible]
والعصبة [illegible] الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا [illegible] فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
فلا ينافي الاخبار [illegible] احدها ان يكون [illegible] الولاء [illegible] لا يجوز بيع [illegible]
[illegible] ولا يوهب [illegible] محمد بن احمد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible]
منهم دون الاناث [illegible] الاخبار [illegible] الذي [illegible] دون [illegible]

كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها [illegible] يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه
ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنيها [illegible] الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية [illegible] وكان [illegible]
ان يعتق [illegible] فاعتقوها ثم ماتت [illegible] لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها [illegible]
[illegible] وتستعتق قال ولا يكون للذي اعتقها [illegible] شيء

باب ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من
الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له [illegible] الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء
ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين [illegible] عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو
لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او
لم يكون الولاء قال للذي يعتق [illegible] فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا تولى اليه بعد العتق [illegible]
[illegible] فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء
في العتق [illegible] اولا مرسل [illegible] على اخبار [illegible] والثاني [illegible] ظاهر الخبر ان ولاء السائبة [illegible]
[illegible] في العتق [illegible] في الولاء [illegible] ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كان [illegible] فلا ولاء
وقال اذا [illegible] السائبة فلا ولاء عليه [illegible]
[illegible] يرد الى امام المسلمين

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن [illegible] بن محمد
في المملوك [illegible] قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم

اذا احتاج الى ذلك [illegible] الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس
وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه [illegible]
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس [illegible] عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر
ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس [illegible] عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه قال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيعه ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث [illegible] فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج
الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته [illegible] عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثل ذلك [illegible] عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل [illegible] عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان
له مال [illegible] عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته [illegible] فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على احد شيئين احدهما ان نقول ان الاولى للمولى ان يبيع رقبة العبد اذا احتاج
ان ينقض تدبيره لانه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير
جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واكره تركه على حاله جاز ان يبيع خدمته طول حياته ويكون
ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا [illegible] والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبرها فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبرها ان يرد في تدبيره
اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها

ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك [illegible] عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة
رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها [illegible] محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم
وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض [illegible] فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه [illegible] فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان لا يباع على غيره الا بشرط ان يباع
من نفسه كما يباع المكاتب [illegible] فان كان ان اراد ذلك [illegible] محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في
جواز بيعه على من شاء [illegible] والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير
اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب [illegible] المدبر واولاده من الثلث فان زاد اثمانهم
على الثلث استسعوا في بقية الورثة [illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه
فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي
عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا [illegible] عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال العتق على دبر من الثلث [illegible] وهو والمكاتب [illegible]

باب من دبر جارية وهي حبلى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان
كان لم يعلم فما في بطنها رق [illegible] فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر
هو ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما
جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما
حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه [illegible] في الخبر الاول قوله في هذا الخبر ان كانت المراة دبرت

وبالحبل [illegible] فالجارية مدبرة والولد رق [illegible] لانه لا يعلم ذلك ولا يكشف لعبد ذلك انها كانت حاملا في حال
ما دبرها فاذا كان ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تقدم في الخبر الاول باب
المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن علاء بن رزين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع
ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته
الهم ان تخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان [illegible] فان التدبير كان
قد علق بموت [illegible] الذي جعل الخدمة لها [illegible] الرجل الذي جعل له ذلك [illegible] والخبر الاول
والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى [illegible] فاسقطها [illegible] التدبير والذي
يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له
اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز عن نجومه عاد في الرق [illegible] الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل
مما اخذت منها قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من
مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الاسلام فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان
قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ترى انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان
يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها
نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

[illegible]
في المكاتب الذي قد ادى من مكاتبته [illegible] حمدان بن الحسين عن حسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم [illegible] بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى
يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال ابو عبد الله
عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان
يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب
شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا فرق بين ان يكون الرجل مشروطا او لم يكن [illegible] كذلك وقد بين عليه السلام في رواية
معوية بن وهب الحق فيها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من استحب مكاتبه سنة
او سنتين او ثلثة او تأخير نجم الى نجم آخر كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد
الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه
ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا حصل مع المكاتب الا بعض ما عليه
وعليه دين لم يجب عليه شيء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت والعرض من ذلك الميراث فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن الجبر
اخذ ما بقي [illegible] ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف
والتضاد باب من اوصى للمكاتب بعد ان ادى شيئا من مكاتبته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك

عن رجل حلف [illegible] قد ادى من مكاتبته او ادى شيئا بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت اربعين جلدة
من حساب الحرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قضائها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى باب
ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله
مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه هو ماله فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رد رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري [illegible] عن جعفر بن محمد بن مالك عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه
ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان
ولد بعد ما كاتبه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه
وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار

الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير حرا لانه
انما كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا اقسم الميراث على ذلك فالحصة الولد يحتاج
ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار ان يؤدي ما بقي على الابن من اصل التركة
ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء كتاب الايمان
والنذور والكفارات باب انه لا يجوز ان يحلف اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح
لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل
كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به اذا كان
ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم الا بالله لانا لا نعرف ذلك والامام عارف بما جاز ذلك له لانه لا يفعل الا ما يعلمه
انه جائز ان يحلف به ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن
سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف
اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل شيئا فلا يفعله
هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن

محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل من علي بن الحسين عليه السلام قال إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. فالوجه في هذا أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والإيجاب.

باب أقسام الأيمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة. أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة [illegible]

[illegible]

ان تبلغ الحنث انه يجوز له ان يبرّ بالكفارة فلذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المحراب عجز عن ذلك
ولا يستطيع الشيء جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه شيء على الابواب
الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات واطعام عشرة مساكين مدا مدا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما يكفر
قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
يواري عورته * ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به
عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب
واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة تترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان
عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى
وليس عليه شيء * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة
اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود

باب انه لا يجوز اطعام الصغير في الكفارات الا ما

يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الكبار والصغار سواء والنساء والرجال

اويفطر

او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه
اهل الضعف ممن لا ينصب * فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير * فلا ينافي الخبر الاول لان هذا انما لا يجوز اطعام الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا
بالكبار فلا بأس بذلك * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل
اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

باب انه لا يجوز تكرار الاطعام على واحد اذا وجد غيره الا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا
انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي * فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال
الذين يجب عليه اطعامهم جاز له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب
محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما

لغير الله فكفارته كفارة يمين * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين * محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان
مما يملك غلام او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله
الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك
في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز
عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار وليس عليه شيء

باب ان الظهار

اذا عجز
عن الكفارة * الظهار فعجز عنها الحر كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر * عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة
ان يكون معها ولا يجامعها * محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع فقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا
وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة * فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول من اراد الواقعة
قبل الكفارة بعد الاستغفار فانه ينبغي متى يمكن ان يكفر والخبر الثاني تناول البائن ذلك عند العجز على الكفارة متى يمكن من ذلك
ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة
قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك * فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله

عن الكفارة

عن الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف
الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كان عند
الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة

والذي يدل
على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي دوناها في الباب
الاول قد ذكر ذلك * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال يعتق رقبة او
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فالوجه في هذين الخبرين من لفظ او الموضوعة للتخيير انه ينبغي ان
نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى فيما
ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب

النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان * عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب
علي عليه السلام حراما * عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما
في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث * عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج اناس من شيعته حتى اتى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم
قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه * عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري * عنه عن فضالة عن ابان عن
حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث * فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه
لا يكره كراهة الحظر الا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب ما قدمناه من الاخبار وان الغرض بهذا اللفظ العموم
مثل حديث ابن فضال فغير ذلك يحمل على هذا الضرب من التأويل الذي ذكرناه * والذي يدل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي الاذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له
فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء فنحن نعافها باب ٢٧ تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه
عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يحل اذا خرجت من الماء فاخذها صاحبها حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت
على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها محمد بن يحيى عن محمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي
تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه ويخرج منه حيا جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن
احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر

الاول سواء من انه اذا لم يتميز الميت من الحي جاز اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه باب
صيد المجوس السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال
لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد
تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يعتبر في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به
ان كان حيا ان يأخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد قال وسألته عن صيد السمك
ولا يسمى قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي
يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس حين يضربون
بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال
كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا
اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يثق بهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ابواب الصيد
باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الطير في وكرها فان الليل
امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه

حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن
مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الجواز ورفع الحظر والخبران
الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحملهما على رفع الحظر وان كان يكره
لان الخبر الاول تناول ذلك على وجه الكراهة وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه ليس حلالا مطلقا ليس فيه شيء من الكراهة
ولم يرد بذلك التحريم باب ٤١ كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن … عن الحسن بن داود
الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم
دحا به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل
وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى
احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا فقال له منكرا هذا شيء يؤكل وانما يريد التعجب لا الاخبار عن جواز ذلك باب
جواز اكل ما قتله الكلب المعلم دون الجوارح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد
عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل منه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن
علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب … وان اكل منه

يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا والكلب آكل منه فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل
فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتل الطير فلا تأكل الا ان تذكيه
واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن موسى بن … عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد فيقتله ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه
عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس
انما اكل … عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل
من صيده انأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه
الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى قل لا بأس ان تأكلوا مما امسك وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب
منه قبل ان تدركه فلا تأكله وعنه عن فضالة عن ابي ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
فقال كل مما امسك فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد
وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل … اذا كان ذلك
شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه
فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل
اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها أتؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكاها هذا واكل منها لم تأكلوها واذا ذكاها هذا واكل منها اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع
ذلك ليس كلبا في اللغة وان … قوله تعالى مكلبين …
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب صيد كلب المجوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أستعير كلب المجوسي فأصيد به فقال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم [illegible] والوجه في هذا الخبر [illegible] إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

باب

أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته. عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه. عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته. وقال علي بن مهزيار قرأته. عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت هذه الأخبار موافقة لهم [illegible] من الأخبار. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن [illegible] عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب

الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلب. عنه عن [illegible] عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كلوا ما لم يقتلن إذا أدركتم ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن.

باب

حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. أحمد بن محمد عن حماد عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل لحوم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه منع أكلها. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها. فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الأخبار الأولة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمر [illegible] ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال [illegible] إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الأهلية. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه رواية رجال العامة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم ذلك ولا نعمل به [illegible] ما قدم من الأخبار.

باب

لحم الغنم فإنه بمنزلة لحم الخنزير. محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من لبن خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من لبن الخنزيرة رضاعا اشتد عليه لحمه [illegible] فأما إذا كان [illegible] فلا بأس بأكله [illegible] في الحديث الأول أنه حين سأل السائل إذا رضع من لبن خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فأجابه بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

باب

كراهية لحوم الجلالات

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن [illegible] عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة أربعين يوما. فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وأكل بيضهن فقال لا بأس به. فلا ينافي هذا الخبر [illegible] لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيه أنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء وذلك لا يفيد كونها جلالة

على أنه لو كان في الخبر تصريح بأنها جلالة لجاز أن [illegible] لا بأس به [illegible] ما قدمناه لأنا قد بينا أن لحم الجلالات حرام [illegible] غير العذرة فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكلها. يبين ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه [illegible] عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن.

باب

لحم البخاتي

محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحم البخت وألبانها فقال لا بأس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحدا بأكلها في حديث طويل إن قوله عليه السلام لا آكل إخبار عن امتناعه من أكلها وقوله لا آمر إنما نفي أن يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس فيه ذكر الحظر [illegible] على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه [illegible] يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول.

باب

أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة إلا بالحديد. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح إلا بالحديدة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن المرأة والصبي والعبد يذبح [illegible] قال لا [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابان

عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة [illegible] اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبح بالحجر فاما [illegible] الاخبار ان

بحال الفرورة التي [illegible] على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز [illegible] الا بها

باب ذبائح الكفار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن

محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم

عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطائع الغنم وانما هم عبيد الله

وشياه [illegible] فسقط العارض فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعل في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم

عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن

النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض

فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم فقال له الرجل

احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن

محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى ونصارى العرب [illegible] فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم

وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب

المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه

فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible]

عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي [illegible]

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبيحة المجوسي قال فقلت لا تأكل ذبيحة الذمي فقال [illegible] النصارى [illegible]

عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله [illegible]

عنه عن حماد بن سيف قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى

وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب

لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا

زعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح

عنه عن فضالة عن ابان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي

عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها

فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا

ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا

نحب ان تخبرنا فقال لهم لا تأكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الحسن بن

الحسين بن محمد الكندي عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح

نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة عنه عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الملك [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال

لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل

الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكلها فقال الآخر فاسألك عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي

والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه عنه عن فضالة عن ابان عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر

اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا

غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال

لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى

فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن بن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال احل الله تعالى وانما سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه

عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه

فقال ابي حكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى اكتبه فقال انه اتى علي اصحابي [illegible] في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم

فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم

وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سأل

ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكلوا وان لم تسمعهم

ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام

اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل

عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تعارض

لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر وايضا في رواة هذه الاخبار من روى ما ذكرناه وهو الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم

ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة

فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال

لي ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني

ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غسان عن [illegible] بن ابي عمر عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان

الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب

ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية

محمد بن احمد بن يحيى عن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق

وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت

سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب

الا ان تسمعه يسمي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان نخص

الخبر الاول والثاني [illegible] لا آخذ عليهم السلام الا لما كان الاسلام بالحديد وان لم يكن الا فهو كان الحديد وان لم يجده الا على وهو خارج مما فضل [illegible] والوجه الثاني

ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابي [illegible]

عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويجب

ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة

كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ

والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت

فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي

الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام

الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن وهب عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية

شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب

بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن

الحسن عن عبد الله بن الحسن عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب

وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جلود السباع وهي ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن

او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه فقال حسين وسأل ابي عن الانفحة تكون في بطن

العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت

فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على

ما بيناه في كتاب الطهارة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب الاطعمة المحظورة والمباحة

احمد بن محمد بن عيسى

عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته

عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه

عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ... وجعل ابي ... من الرجيلا الكراث
وفيه الرجيلا فقال يا محمد بن يزيد هذا الرجيلا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكل ٦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجيلا فقال لا تأكلها
فانها لا تؤمن ان تمسك بالنار قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي
اوردناها زائدا على هذا في كتابنا الكبير

باب ٧٧ اكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يتركه لانه حرام
... عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ٣ عنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تأكله ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهية دون الحظر الذي يكون فاعله مستحقا
للذم والعقاب لان الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

باب ٧٨ كراهية شرب الماء قائما

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم ٢ فالوجه في هذا الخبر الكراهية دون
الحظر بدلالة ما رواه الحسين بن فضال عن ابن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب قائما
او ... واجر

باب ٧٩ الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ٢ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا بأس ٣ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٤ عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل

دبس

وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به ٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل الاحمس عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ٧ فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لانه الافضل ان يتركه حتى يصير خلا من قبل نفسه ٨ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر
فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فالوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول سواء ٩ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال ان
كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ١٠ فهذا الخبر مخصوص بما تقدمه من الاخبار لانه لا خلاف فيمن يتبع
الخمر ان يحس هذا الحس فلا يجوز استحلاله وان كان غالبا عليه ١١ والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت وان قطر فيه الدم قال الدم تأكله
ان شاء الله

باب ٨٠ تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ٣ احمد بن محمد عن بكر بن
صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه له
كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه
كراهة شديدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه
٦ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
خمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ٧ وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر
وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس ٨ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٩ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ١٠ عنه عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ١١ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد

وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ١٢ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم
يعمل فقاع يغلي قال الشيخ قدس الله روحه الذي يكشف عما ذكرناه في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب
الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء
جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج
والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه الا في اناء جديد والثلث
عملات الى الاناء جديد يكتب مثل ذلك ١٣ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن جميل بن ... عن ابي علي ... عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات باب ٨١ انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي وقربت
الفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها ٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى
يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين
٣ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبيد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب
وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي علي
بن راشد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف

الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام
الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه
ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ٦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع الوقف اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من
كونه وقفا يؤدي الى الضرر ووقوع الاختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان
الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه ان كان باعه
الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ٧ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه ... للورثة ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب ٨٢ من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام
فكتب عليه السلام هو عندي كذا ٢ قال الشيخ قدس الله روحه الوقف متى لم يكن موبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الخبر الاول في باب
الاول المتقدم ذكره من الوقف ومتى لم يكن موبدا لم يكن صحيحا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف
ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ٣ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة
واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه
ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر
احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله

باب ٨٣ من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الفضل بن شاذان عن صفوان

الحسن

عن عبد الله بن المغيرة عن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده ... [illegible]
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد
بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة قال لا تعطها
اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز نقضها لانه ... كانت صدقة
و ... [illegible] ... الصغار لانه المتولي عليهم ... [illegible]
... [illegible] ... ولا يجوز له نقضها ...
... [illegible] ... وان تصدق على ... [illegible]
... [illegible] ... وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله ... [illegible]
... [illegible] ... فانه لا يرجع فيه ... [illegible] ... الصدقة ...
... [illegible] ... فلا يجوز نقضها ... [illegible]
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به
الحسن بن علي بن يقطين عن ... [illegible] ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك ... [illegible]
... [illegible] ... فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... اذا كانوا صغارا ... [illegible] ... ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا
قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره ... [illegible]
في الصدقة انما تصدق بها لله ... محمد بن علي بن محبوب عن ... [illegible] ... قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له ... صغار ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ... احمد بن محمد
بن ... [illegible] ... عن الرجل ... [illegible] ... فقال ان كان ...
... [illegible] ... وان كانوا صغارا ... [illegible]
فيها وان كانوا كبارا ... [illegible] ... ان يرجع فيها ... [illegible]

باب ٢١

عن ابي بصير ... [illegible] ... ان لا يكون معلوما ... [illegible] ... قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به
قال تصدق فيسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمه ان شاء فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
تصدق بداره وهو ساكن فيها ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]
... [illegible] ... تسليم الوقف الى من وقف عليه ... [illegible]
ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز ... [illegible]
... [illegible] ... باب ... السكنى والعمرى ... الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الملك بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس
فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره
حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده ... قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس فاما ما رواه الحسين بن
محمد عن ... خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته ثم يعني صاحب الدار ... فمات
الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار
... [illegible] ... ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم

ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له
السكنى قال لا فالتقدير بعد هذا الخبر ... [illegible] ... صاحب الدار ... [illegible] ... الراوي وقد غلط في التأويل ... ان ...
التي ذكرها بعد ذلك انما ... اذا كان قد جعل السكنى مدة حياته ... [illegible] ... باعتبار الثلث وزيادته
ونقصانه ولو كان الرجل ما ذكره الراوي ... [illegible] ... كان جعل ... حياة صاحب الدار كان حين مات
بطلت السكنى ... [illegible] ... وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ... [illegible] ... عن امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها ...
ما دام حيا فاذا مات ... [illegible] ... فانه لورثته ... [illegible] ... الذي جعل العمرى ...
الذي جعل له ... [illegible] ... لورثته ... اذا مات عادت ... الى صاحبها ان كان
حيا او الى ورثته ان كان ميتا ... [illegible] ... بحيث يعطي ... [illegible]
... [illegible] ... من حياته ... [illegible] ... ثم ... [illegible]
... [illegible] ... باب ٢٢ ... لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن ... [illegible]
... عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن ...
عن محمد بن اسماعيل ... [illegible] ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
ولده وهم صغار بالجارية ثم يعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها
عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منها قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها فاما ما رواه
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن
محمد عن الحسين عن ... [illegible] ... عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال
الذي له عليه فقال ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة ... [illegible] ... فقال نعم ... [illegible]
ثم ... فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة واما متى
... الرجوع فيها ... [illegible] ... واما ما رواه احمد بن محمد ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان
كانت لذي قرابة ... فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ... باب ٢٣ ... الهبة المقبوضة محمد بن الحسن

يحيى ... عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة
عليه ... ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت
الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن ... داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة
ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابي
... عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة
محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه قال
... [illegible] ... لان الهبة ... [illegible] ... متى ... [illegible]
... [illegible] ... فيما ذكرناه ... [illegible] ... ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ... منها
... [illegible] ... ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ... [illegible] ... ذوي الارحام ...
... [illegible] ... لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير الصدقة
... [illegible] ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في صدقته كالراجع في قيئه الحسين بن
سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته
كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرتد في الصدقة
فهو كالذي يرتد في قيئه ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي
يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق
بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ... عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة

عن ابي عبد الله عليه السلام ٢ يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض
قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطؤوا ٢ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الوجوب على ان هذا الخبر يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب
بعض العامة ٢ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى
لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما
يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصدقة والهبة ٢ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
له اله ان يرجع فيها قال لا ٢ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة

بدين ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز
ذلك اذا كان مليا ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٣ علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٤ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اقرار الورثة بدين وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة [illegible]
سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به
دون الثلث ٦ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه
قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٧ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف
لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه ٨ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

انه كان يرد النكاح في الوصية ما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٩ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان متهما
على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن متهما كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن
حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال من سائر الديون والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل
واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها
اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم
وماتت المرأة وتركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته
ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بما تركت بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه
به فكتب له الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا
ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين على رسم ما ان شاء الله وان لم
يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ١٠ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين عليه فليس له ذلك ١١ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب العامة لا يجيزون الوصية للوارث ولا الاقرار بدين
وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وتبين فيما بعد ان الوصية للوارث جائزة ويحتاج الى ذكر مع الخلاف فيه
ذلك في كتابنا الكبير على ما يعمل الوارث عليه وقد مر ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين يجوز على الثلث
اذا كان متهما لما قد بينا ان ذلك لا يجوز الا ان يكون المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الخاص به

باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت

١ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب
في الميراث معهم ٢ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام
فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت

ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب لها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه
فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام ٣ فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ٤ فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل فينبغي
ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف

بقدر ما عليه من الدين ١ احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال ٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ٣ فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود
او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي هؤلاء ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده
فهذا الخبر مطرح الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب
الله تعالى

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ٢ ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده
مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي

هو لا

قال ليس عليه الا هذه الالف الذي ذكرت لكم فهو لهم بحصصهم اسوة لهم لان الخبر الاول محمول على انه كان المتاع قائما بعينه وقد
علم صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي
بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتابنا الكبير من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف
الميت ما يقضي دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة الغرماء الباقين يقسم بينهم
بالسوية

باب ان من اوصى الى اثنين لا يجوز لهما ان ينفردا بالوصية

باب من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان ١ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم
زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ٢ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا امكنه ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك
فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء ٣ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين
فعمد الذي اوصي اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ
قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ٤ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

١ محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ٢ علي بن الحسين عن الحسن بن محمد واحمد بن الحسن ولد
بن ابي ايوب عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات فاوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني
النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له ٣ قال الشيخ قدس الله روحه
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه
انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون
تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ٤ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله ورثة

مما يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا ينبغي الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا
النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل
كان جايزا وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية باب ٧٧ انه لا يجوز الوصية باكثر
من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال
له ثلث ماله والمراة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي
من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله
كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من
ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم
ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له
بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة عنه
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه
في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن الحسين
بن [illegible] الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك
له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
ثعلبة عن الحسن بن عمرو بن سواد الازدي والفضل جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام

فيه الروح

فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فلا ينافي هذا الخبر لانه يحتمل ان يكون المراد بالوارث احد الاقرباء ولا يستحق المال كله فهو جايز له
ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ولكنه انما
التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير والوجه فيها انه اولى بماله ان يتصرف فيه في حياته وبابانه من ملكه فاما
اذا اوصى به فليس له الا الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله
ولا يضر بورثته الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام
فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر في هذا الخبر ان الوصية باكثر من الثلث انما تعمل على انه اذا
اجازه الورثة وانفذوه كان ذلك جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث
وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جايز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته
واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام
فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف
وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض

فيها ابن اخت له وابن عم فاصطلحا امرهما بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصطلحا امرهما بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات
الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالجميع
بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في
هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحملوا ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا
الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمر ان جميع له
لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت
اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت
له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك
لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى بن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى
لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك
دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به
فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها
اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما رخص لهم ان يحملوا المال اليهم
عليهم السلام على جهة الوصية بل جعلوها ما لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جايزا على ما قدمناه فيما تقدم
من الاخبار الاولة وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا الذين طعنوا في الاعتقاد فجاز
ان يجوز ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى [illegible] بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم
صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى
بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله

وقد اوصى

وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب الظلمة
التي شكوناها ويشرح لنا ذلك انعم عليه ان شاء الله فاجاب كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك
ان ولده ولد من بعده والذي يدل ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل
العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا
واخوة قد دخلوا في الاسلام وامه مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير
ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت
الدراهم واوصلت اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
قال فبعناه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ
ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك
ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض
بناتها ونصف الباقي الى الامام فكتب يعرف الثلث من ذلك الى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة
باب صحة الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جايز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابقه ظاهر القران قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين باب عطية
الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد
لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية
الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون

ذلك يكرهها والجور في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والجور الآخر
ان لا يصلح ذلك في المرض من ماله والجواب فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون
من ثلثه غير ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني
معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين بابنه علي
عليهما السلام وفعل ذلك ابي وفعلته انا ... عن ابن ابي عمير عن سماعة بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايحيف من
ولده بعضهم على بعض فقال لا بأس بذلك **باب** الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت اوصى
ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت
ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت
ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به
قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال
ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات
واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن

محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه
فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من الامر بايصال المال اليه ولا يمتنع
ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما اوصى الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف
في غير ذلك الوجه **باب** من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في
السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في
سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا تنافي بين الخبرين لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي
في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت
الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت اجعله
في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت
هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم
ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك او يسلم الى غيره فانما عرف بعوض الاستحقاق من غيره **باب**
من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي
تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت
ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث
ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء
احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب

قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال
كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من
ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام
في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة تقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة
على الاستحباب فيستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من عشرة ويستحب لهم ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار **باب**
من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية
فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري
اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك
في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة استحبابا وواحد من ثمانية ايجابا
كما قلناه في الجزء سواء **باب** من اوصى بمملوك له بثلثه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث

بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال
لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون
المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية
الا ان يشاء سيده **باب** من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا
ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله وتجعل ما بقي
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ فلا تنافي الخبرين الاولين لانه انما ابدأ بالعتق وما بقي
صرف في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين
انه جعل ذلك سواء ولا يمتنع ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء وبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون
انما يجب البداءة بالعتق لانه يستوفي اكثر المال وما بقي بعد ذلك يجعل للصدقة وكذا لا يكثر على ما قلنا **باب**
من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية
غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان
عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في يده
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدما على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا تنافي بين الخبرين

من وجهين احدهما انه ليس في الخبر انه كان اعتقها فلا يلزمها ذلك وانما استرقها بحسب القضية والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا
على الاستحباب انه يستحب الخلاص عتقها والاشتراء ترحيكا فبين لنحب بالقضاء الخبر جميعا وان لم يكن ذلك واجبا

باب ٢٠ من اوصى فنسى الوصي بابا منها

علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك فان سعيد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف يصنع فقال لي باتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عيسى عن العباس عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول وانما بين في الخبر

باب ٢٢ الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عامر بن جميل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء معناه ليس بشيء ينقض الوصية لانه يجب ان يكون على حالها في الموروث لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غرض الموصي في صلاحيته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا

باب ٢٠ ان من كان له ولد اقر ثم نفاه لم يحتمل الى نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو جعفر محمد بن الحسن على الوسائل واليه مستند ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بشهادة الموصي وامره بذلك ولا يجب ان يقبل لانه يجوز ان يكون علم ان ذلك من الميراث بانه لا يستحق على حال

باب ٧٦ انه يجوز ان يوصي الى امرأة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن حمزة بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

الفرائض

باب ٧٧ ان الاخوة لا يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا بعد ان يكونوا اربع اخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن الفضل بن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابي فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل بن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات

ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه لم يكن هناك اخوة فلها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه

باب ٢١ ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الصفار عن شاذان عن ابن ابي نجران عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كان له ابنان فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن حميد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار علمنا فان الاكبر يبالغ وجله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ٢٢ ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الابوين فانهم لا يرثون ولا يحجبون لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى خلافها في الروايات الاولة فينبغي ان نحمل على رواته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على رواية ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكان محمولا على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام لانهن لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ٢٠ ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ابيه بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي المغراء عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت

ابويها

سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء حجبوا الام ورد الى الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
فلامه السدس. عنه عن محمد بن سكين عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال
للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس الاخ من الاب والام ولا الاخ من الام ولا الاخ من الاب مع الاب
شيء ولا مع الام شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال للزوج النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها لامها السدس.
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة
تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس. فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل
بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان يتاول فيها ضرب من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على المعتقد
كما يؤخذون منا وان كنا لا نعتقد بطلانها. والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس
واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه. عنه عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب
يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة. عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون. الحسن بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا على كلام سليمان لا اعرفه به وعلي بن عبد الله عن سليمان ابنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي

عن الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها اولاد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال
ليترك لها زوجها اخر اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا ام لا فان كان في بطنها ولد ورث. عنه قال حدثنا محمد بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد ولم يدر قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة
حتى تحيض حيضة يستبري رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا يرث له. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها. عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي
عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره. عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله له. عنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله.
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد
على زوج ولا زوجة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي على
الطريقة المحققة ولا نعطيه برد بقية ظاهر القرآن كما يستحق في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام. الحسين بن محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الي. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة
العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها
ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي ما الذي تامرني في هذه المائة
درهم فكتب اليه انظران تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد

فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن سهل عن حمزة بن حمران عن ابي
بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام. واما ما رواه
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال
المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر محمول على الغيبة لان لها الربع اذا كان امام ظاهر وليعد ايا
فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي
بالقرابة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم
من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب.
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث
المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لكيلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم.
علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء
لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف. الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث
لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم.
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن محمد الهمداني عن علي بن رئاب
رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق
والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك
البناء. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض ان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبدلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره
اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة
مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى
شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه. قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه
ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان. وما تضمن بعض الاخبار من النص
على انه لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعول على انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبناء بالاخبار
في غيرها من الاخبار التي اوردناها. وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات
ولهن من الارضين والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان خصصناها في الارضين احتجنا ان نفرق على الرباع والمنازل
لعدم الدليل على ذلك. وما تضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل
على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن
من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. فلا ينافي الاخبار الاولة من

احدهما ان ... على النبي ... وليس ... العامة وما يجري هذا المجرى ...

[illegible]

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

[illegible]

... فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومن ابي عبدالله ...

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

وحده قال للجد السدس والباقي لبنات البنت فقد ذكر علي بن الحسن بن فضال انه خطأ لانه اجمعت العصابة على ان ... وورث
بعض الناس فرّ من ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن
هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق احد من الابوين ... الا ما يصيبه من فريضتها السدس
اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وقد يدل على ما قال ابن فضال ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ملكويه بن ...
عن ابي بصير عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدا
قال المال بينهما هذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخالة لان الخال
به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من
الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للاجداد ابي الاب وابي الام مع الجدات لام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه
فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام
الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن جميل
بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام
بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلث عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة قال اذا لم تورث من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذا
الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث
من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون احق بالميراث دون من بعد منه وينبغي ان تحمل الروايتان
على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك باب ان ولد الولد يقوم
مقام الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابنة
البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يورثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر
سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره
انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به
او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن حريز بن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يقمن مع البنات
ورواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام بنت ابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث للاقرب
قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب
لا يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب فاما
الخبران الاخيران فانما تضمنا ~~من يتقرب بنفسه ...~~ من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فهو صحيح الا ان درجتها
واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فدرجتهما واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان في العامة من يذهب الى ذلك باب ميراث الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يدل
على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف
بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية ...
به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك حمل على موجب هذا الخبر محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب علي بن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن
الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس عليهن شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة
المحقة على العمل بخلافه لانا قد بينا ان الاخوات وبنات الاخوة يشاركون في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويأخذ كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن
شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يستحق على حال باب ميراث اولي الارحام الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التقت القرابات فالسابق
احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت رجلا ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصي الى رجل وخلف الا ابني عم وبنات
عم وعم لاب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه
موافق لمذهب العامة لان المقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمات اولى لانها اقرب
من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان بنو العم لاب وام والعم او العمة لاب خاصة فان المال يكون
لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب
ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام
اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو
ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاخبار وعموم الايات يقتضي ان العم اولى من ابن العم انا قد بينا ان الخال
اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مساو له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه
والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في عم وخال قال للعم الثلثان وللخال الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال
قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين باب انه لا يرث احد من الموالي

مع وجود

مع وجود واحد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن سمى الله لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة
لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
وقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه
قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن ... عن يونس بن ... عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف
وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتقدمة لانه مع وجود احد من ذوي القرابات
لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله
روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت
كما روى العامة وان المرأة انما ترث الولاء كما يرون العامة قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يدل على ان البنت ترث
من ميراث المولى كما يرث الابن وهو ايضا مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قد بيناه في كتاب تهذيب الاحكام من ان الميراث لاولاد المولى
الذكور منهم دون الاناث ... لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطي المال للبنت والوجه في هذه
الرواية التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة
فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم واما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل
مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى الفضل
بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال ...

ببعضها على علي عليه السلام رجل ترك بنتاً وامرأة وموالي فقال للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئاً قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر
اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال ان ابنة [illegible] وورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد
قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة رحمة الله عليه توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي
النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض
فنسخ وقد [illegible] في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله ونزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان ابراهيم النخعي يكره هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما بيناه
والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن [illegible] عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي
رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت لا يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي بن ابي طالب قال كان اشدهما فيها عنه عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال
وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما حدثت اصحابنا بذلك قالوا اعطاك
من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت [illegible] قال لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب [illegible] من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث حر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت
ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن بن فضال
واخواه الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ثابت وابن عون عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق
ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر محمول على [illegible]
[illegible] من العصبة وكانوا احرارا [illegible] الام لم يكن الميراث لها [illegible]
فربما كان او عبدا [illegible] صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة [illegible] فهذا الخبر [illegible]
[illegible] ان [illegible] الام لان العامة [illegible] الثلث والباقي يعطون العصبة والذي
يدل على ما اعتبرناه [illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابا [illegible] وترك
مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن عباس
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
الحر والمملوك الحسين قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه
الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يورث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يورث الحر اذا
كان له من يرثه فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا [illegible] على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محمد بن [illegible]
عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان
لا يرث مع وجود من هناك فاما مع عدمه فانه يرث والذي يدل على ان مع وجود وارث حر واذا كان العبد المملوك يجب ان لا
يرث المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولد من امرأة والعبد
ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن [illegible]
عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك ابنا له عبدا واوصى له بالف درهم فان وجد
ان يجبر له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال الاحرار [illegible]

قال نعم

وهم يرثونه فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن [illegible]
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا
ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان كذلك جاز لامير المؤمنين
عليه السلام ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون ذلك واجبا لازما

باب [illegible] ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه

اذا لم يكن هناك له ولد [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال لا يرد اليه ولا [illegible] وولد ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل
له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت
فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد قال امه قلت
ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت
ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن [illegible]
صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارأيت
ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم
الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible] عن هشام عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة اذا لاعنها وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد
اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد

محمد بن

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال
يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى
من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه [illegible] وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا
ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله [illegible]
الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحة نسبه
فيرث اخواله ويرثونه والخبر الاخير متناول لمن اقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يجب
الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما يجب
ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها على حال فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فاما اذا كان كذلك
كانت جنايته على الامام ويجوز ان ياخذ الامام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان لها عصبة يعقلون عنه
فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودة

باب [illegible] ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت
بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عنه قال اصحابنا حمزة وابو بصير [illegible]

عن ابي عبيدة عن ابي الحسن (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة تخالف الاخبار الكثيرة
التي قدمناها ومع هذا انه موقوف غير مسند لان يونس لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا
كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة
واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او
عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه
فروى الحكم فيه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت و[illegible] قال [illegible] وما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع
وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا
لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فلا يجب
فيهما ما تضمنته الرواية الاولى ويحتمل انه اذا كان الرجل اقر بالولد والحقه به [illegible] فانه [illegible] وان
كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

باب

من اقر بولد ثم نفاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه [illegible] في هذه الروايات ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن سعيد بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع [illegible]
[illegible] ثم مات ولم يترك الا امرأته قال الميراث للامرأة [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال [illegible] قال على عليه السلام [illegible]
[illegible]

عصبته لان العصبة انما يرثون اذا ثبت نسبه منه فاما من لم يثبت فكيف يرثون والاشبه ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد
من حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث ولحق بعصبته وان كان نسبا ثابتا صحيحا

باب

ميراث الحميل الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل قلت المرأة
تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة
في الشرك وقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما
لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه
اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ولبثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل
الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب

ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة
ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانه محمول على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم
به انه ذكر او انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان العمل بالرواية
الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان
في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسألت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى

في الغلام انه يرثهما كلاهما ويرثانه سواء قال الشيخ قدس الله روحه قد بينا فيما تقدم من الكتب ان الجارية اذا وطئها جماعة
في طهر واحد بعد ان ينتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد يلحق بمن عنده الجارية ويعتق اذا كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد
فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به ويضمن للباقين قيمة نصيبهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب

ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوسي اذا تزوج
بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من اصحابنا انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذي
يجوز في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين
ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث
منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا
يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
فاما ما ذكره من خالف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما
قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا
فاسدين في شريعة الاسلام فانها جائزان عندهم ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب
والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام
فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام
ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان
ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات بغير الولي والشهود وغير ذلك من الوجوه لان
ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فثبت بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب

انه يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسلم هل يرث المشركة قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت

لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم
واليهودية والنصرانية انهما قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن ابي الصيرفي او غيره عن جميل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني اذا
اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد
منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابي عليه السلام
نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا
هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد
الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار
الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف مضمونه واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي بكر [illegible] الولد والوالد والاولاد في الزوج والمرأة فان الشاذ
الذي في هذا الخبر من ميراث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة على الخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما
ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام

منه الميراث لم يقسم فان القسمة ... والرجل احق بما يرثه منه * واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم * فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما التقية لان ذلك من مذاهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي
على ما يستحق من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا في ذلك ما فيه
الكفاية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد بن ... رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين * فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم
لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ٢ ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان
كان خطأ فانه يرثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها * الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ * فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله
على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على
ما كان منه على سبيل شبه العمد ... لان القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث ما عداها وهذا
وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير ان القاتل لا يرث شيئا ان نخص بالخبرين الاولين ونقول القاتل
لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها

باب ٢ ان الزوج والزوجة

يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته

شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر * علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال يرثها ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه ... لو قتل خطأ * والوجه الثاني
تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من الدية وان ورث ما عداها فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورث
كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ الا من الدية حسب ما تقدم

باب ٢ ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال
من مات وليس له مولى فماله من الانفال * عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال * فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت
ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه * ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه * فهذان الخبران
مرسلان شاذان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي
تضمناه حكاية فعل وجائز ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له
خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويجعله حيث شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث
له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ٢ ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا
يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه * يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل
عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا وارثه فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال

اتركه على حاله * فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا عنده جالس قال
انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجرته شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء
له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه * فالوجه في هذا الخبر انما يكون كسبيل ماله اذا
ضمن المال وتلزم الوصاية عند حضور الموت * واما ما رواه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يتصدق بها ويكون ضامنا لصاحبها اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا المال لا وارث له فهو من الانفال وهي حق
الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان هذا حكم الامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع
بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ٢ ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا
فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس * وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير
مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس * فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته * فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنت الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما
تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال

باب ٢ ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين * الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل
ميراثه في بيت مال المسلمين * الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن

فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان
ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال
احدا كان ميراثه لبيت المال هو اقرب الناس لمولاه الذي اعتقه * فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يوال احدا كان ميراثه
لبيت المال ويكون عليه السلام عبر عن الامام ... وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب ٢ من يجب عليه الجلد ثم الرجم

احمد بن محمد عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ
والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره * محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة * الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم
ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى * عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم * عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت
فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم * وروى ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره * فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد * فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة
لم يكن محصنا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية

عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمناها لانهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله
عليه السلام الشيخ والشيخة جلد مائة ليس فيه انه لا يجب عليهما الرجم لانه اعتمد في ذلك على ما بينه في المحصن وذكر الجلد الذي يختص به الشيخ
من الرجم فاقتصر عليه لانه عليه السلام ممن يجوز عليه ان يكون الرواية مقصورة على ما ذكرنا من تخصيص
الا ترى انه قد بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع انه يجب الرجم على المحصن عليه سواء كان شيخا او شابا ويؤيد ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام
رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد فالوجه في
قول يونس الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه دليل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما
اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من الاثنين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس ان ينصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان ينصرف الى الآخر واذا احتمل
ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه
لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام انما فعل ذلك لانه لم يتحقق زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه
والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الحدين ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه
الذي اقر به على نفسه كائنا ما كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة
ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله وجه هذا الخبر ان يحمل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه يحتاج في اثبات
الزنا من بين سائر الحدود والاقرار في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الآخر وليس فيه انه لا يثبت ذلك
بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفا ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه
الامة يكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا

قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح يونس عن حريز عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا
ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الخبر وهذا الخبر انما هو ان لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم لما
لو كانت تحت حر لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال ولو
قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما قدمناه من الخبر فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة
امرأة بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة
حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وقوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى
بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصن اذا كن عنده على جهة المتعة
دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك
في رواية اسحاق بن عمار التي قدمناها ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال لقيت
ابا عبد الله عليه السلام فسألني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب
عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس
بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انها اذا زنت بامرأة بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
لا ما ان يجب بذلك عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بالجارية بغير المدخول بها فاذا لم يدخل بها فانه لا
يكون عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون وقت ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله
عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه وقد بيّن ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهب له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتين
بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان من شرط الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة
او امة على ان الذي كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة له باطلاق الزاني وما يدل على وجوب الرجم في موضع يجب
عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن رجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان
بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى بن علي بن رئاب عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم وما تضمن هذا الخبر من
ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى هو او هي بعد زمن كان عليه الرجم فالوجه فيه انه يحمل على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه او انها
كذلك كان عليها الرجم وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير وما تضمن بعد ذلك من انها او ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل
ان يكون انما يجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا تزوجت في عدتها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها
الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب بالسيف قال ابن بكير
حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن حديد عن الحكم بن مسكين عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف قال قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حده حد الزاني الا انه اعظم ذنبا
فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الوجه في الضربة قتله فكما يجب على الزاني الرجم فالامام

مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يرجمه

باب من تزوج امرأة ولها زوج

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال
عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما
قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال
الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل
تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون
اوتي علمه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان المرأة زوجها
والاول ايضا لا ينافي ذلك فكان عليه الحد وينبغي ذلك في الخبر الاول حيث قال لانه قد تقدم بغير علم وانه تقدمت هي بعلم و
هذا مثل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاول عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانه علم
على ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما نفى الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك انه اغلب
في ظنه ان لها زوجا فرط في التفتيش عن ذلك فاستحق بها التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت
رأسك بالحجارة المراد به انك علمت علم يقين ان لها زوجا في المعنى ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بهم اذا لم يعلم
ذلك ولم يتقدم بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا
الحد

باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يحمل
ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية
على عليه حكم الجلد تاما او الرجم على حسب احواله

باب المريض الذي قد وجب عليه حد كيف يقام عليه الحد

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن
وقد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد. يونس بن عبد الرحمن عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد تدرت عروق
بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الجهم عن محمد بن
سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين
عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين
عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا
كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى
تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

باب

ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة. يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني
اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات. فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من سائر الحدود ونحمله على ما بيناه

باب

ما يجب فيه التعزير. يونس عن الحسين بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط. يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد
قال يضربان قال قلت الحد قال لا. يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان
حدا غير سوط واحد. يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد
كل واحد منهما مائة جلدة سوطا غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا
وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا. عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال
سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال امن ضرورة
قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف

اخذ السيف

اخذ السيف منه ما اخذ فقال هكذا له في النار قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا
قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من
اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك
الحديث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد
والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة. فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد
على ضرب من التجوز والتوسع ومتى ما ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك لا تنافي ما قدمناه فاما الحد الذي هو حد التعزير فذلك
بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة. عنه عن القاسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة بانه قد رآه يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف
واحد جلد كل واحد منهما مائة. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى
ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد

عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر
الى رجل يزني فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع
منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين
فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمل الاخبار التي قدمناها ايضا. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف
جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا.

باب

كيفية اقامة الشهادة على الرجم. يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة. احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد. فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم ويدل على ذلك الخبر الذي اوردناه
في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني من المغيرة لاقيمن عليه الحد. والوجه الثاني ان يكون المراد به
التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب
الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد
ولا يرجم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا شهد الرابع في غير زنى بعينها وسوى بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد
على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست اقوى من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك
يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول.

باب

الحد في اللواط. سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن

ابي بكر

ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك
لامكانك اياه من نفسك بثقبك. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر
فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقب على غلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه بثلاثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابي العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن خرام
عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك
البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى
قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان
فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد
اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد
قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن حكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب

فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وعدم الاحصان وقد فسر ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه [illegible]
ان كان بعد ذلك ايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فالحكم بالسيف [illegible] ما رواه
بن شاذان عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال
وسألته عن الذي يوقب قال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه بضرب
رقبته او اهداله من جبل او احراقه بالنار او رجمه [illegible] ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب
انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد [illegible] وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة
روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد الرجلين
نكحا امردا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك
ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل منه [illegible] يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله
عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب من تكرر الفعل والوجه في الخبر
السقوط ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اللوطي [illegible] ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله
على التقية ايضا

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده
الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد [illegible]
محمد بن سنان عن [illegible] عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية جميل
ايضا بهذا الاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي
اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان فوق ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا
فالرجم او القتل حسب ما يراه الامام صالحا في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويكون هذا الوجه [illegible] هذه الاخبار انها
خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم لا يراعون في كون الانسان زانيا الا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره
من البهائم والاخر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير ثلاث دفعات فانه
اذا صار كذلك [illegible] في الرابعة ويدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من ينبش الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
بن الحكم عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يعتبر فيه الاحصان وعدمه فان
كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد. والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا
بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزره الامام

باب حد من استمنى بيده

احمد بن محمد
عن [illegible] محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى

احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل
عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك
شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به الحد في العقوبة لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما
ان نحمله على التفصيل الذي فصله الخبر الاول من انه انما يجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين فلو جاءوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان
حد على الكمال. والوجه الآخر ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال
بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا. عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
ثمانون قلت فان اتى بفاحشة قال [illegible]. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك
[illegible] محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال في الرجل المكاتب [illegible]
فاذا قذف المحصنة فعليه جلد ثمانين حرا كان او مملوكا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه عن الحسن بن علي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما

من حقوق الله

من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب
فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به [illegible] لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في الحر والعبد [illegible] فان قيل فقد قال الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
قلنا ذلك مخصوص بالزنا [illegible]. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين [illegible] ما لم يبلغ القذف فانه لا يجب
كاملا بل يجب عليه التعزير. والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلافه [illegible]
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا. ولا ينافي
يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه [illegible] فالوجه فيه [illegible]
الحد ثمانين [illegible]. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين [illegible] في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته [illegible]
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال لا يحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما يحد
اهل الذمة اذا شربوا في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك
امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة ليس عليه حد [illegible]
ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقيم عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبه الى غير ابيه فانه
[illegible]

باب [illegible]

[illegible] قال لامرأته لم اجدك عذراء. يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء
قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي. يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع. قال الشيخ رحمه الله [illegible] ليس عليه حد تام وانما
عليه التعزير [illegible]. الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حماد عن داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته

نعم ما دخل بها لم اجدها عذراء قال الحد عليه فاما ما رواه [illegible] محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول
لان [illegible] ما تضمنته الاخبار المتقدمة باب جواز العفو عن القاذف [illegible]
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له حد بعد
العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك
في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام
او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون
الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان
قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب من اقر
بولد ثم نفاه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نفى
من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول [illegible]
ما قدمناه باب من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فلا ينافي ما قدمناه من الخبرين لانا نحمله على من قذف صبيا [illegible]
قذف نسب الزنا الى الصغير او الكبير بان يقول الزاني او الزانية [illegible] لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه
بنفس الزنا [illegible] فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب
تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فمحمول على ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة

قال

فانه يجب على من قذفه الحد [illegible] على الخبر حسب ما تضمنه ويحتمل ان يكون المراد به [illegible]
حينئذ وان اطلق عليه لفظ الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا يورث الا على ما يجب
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في
ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه
فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه
بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ابواب حد الخمر باب
حد من شرب النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في
النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وكثيره ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي
به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية
قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا وكل مسكر حرام
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر اجلده
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه
زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب الخمر فاستقرأه القرآن
فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه فحده فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين
شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كلها محمولة على التقية
لان ذلك مذهب فريق من العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامهما لا في شرب الكثير والقليل
[illegible] باب حد المملوك في شرب المسكر احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن [illegible]

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت فما بال اليهودي والنصراني قال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين
قال فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل
وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق الله ما هو قال اذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب
فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي وهم في ذلك في الزنا خاصة
لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك [illegible] وذلك غير صحيح على ما دللنا
عليه بالاخبار المتقدمة ولما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يضرب المملوك نصف الحد [illegible] ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة ابواب
السرقة باب مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له
ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من
مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق
فيما هو اقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد [illegible] وقال ابو بصير
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال
بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه يد السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار [illegible]
لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما فيها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة [illegible]
[illegible] ربع دينار من جهتين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو جعفر عليه السلام ذلك
في [illegible] والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض
العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد
قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو خمس دينار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل او عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته
خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها مذاهب كثير منهم
يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي
لا يكون القطع في دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من مذهبه ذلك وقد اجمعت
الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة باب من سرق شيئا من المغنم سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا
قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له
فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة
ولم يكن له فيها نصيب فانه متى كان كذلك وجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه [illegible]

فيما القطع فاما ما زاد على ذلك فيجب فيه القطع على كل حال. ويدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي أخذ
اقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع.

باب من يجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمين او اشل الشمال سرق قال تقطع يمينه على كل حال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المنذر بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان
اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رأى
الامام من جهة المصلحة جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع
يمناه على ما تضمنه الخبر الاول. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت
فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق
الناس فيقتص منه في الاربع جميعا.

باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما
اتاك بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه عزّره وانه من يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا انه سارق
لان هذه حيلة وليست سرقة يجب فيها القطع.

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطع واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة
عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف.

باب

حد

حد الطرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم
من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل
من ردنه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه السافل قطعناه. فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي
يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان
من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك.

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن
ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. عنه
عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية
فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال
يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة جلدة. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قطع نباشا. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم

يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ... عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع. فهذه الاخبار الاخيرة نحملها على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك
عادة متعودا فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم يأخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ
وهو نباش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه ان يكون ... لانا قد روينا
هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح مفسرا في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن ذلك فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفسير لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين. فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره
فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم
حتى مات. فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقيم عليهم الحد وجب عليهم القتل كما يجب
على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال.

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه
الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل وصار كأن عليهم القطع مثل ما على الرجال في ذلك وانما يجب عليهم القطع في اول مرة
حسب ما تضمنت الاخبار المتقدمة. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء

بن رزين

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت
بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع
حد من حدود الله تعالى. ويمكن ان نحمل الخبرين على من يجب عليه القطع من الصبيان في السرقة وانه لم يكن قد احتلم فاذا
كان كذلك جاز للامام ان يقطعه. يؤكد ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث
سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه
قال فأخذته فسألته وقلت له أكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه.

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية
لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع من جملة
وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين ينبغي ان نحملها على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل
عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه
اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا رفع اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام
حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام
فليس لاحد ان يتركه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه
او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجده وقد سرق
فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا
يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا

كان هذا قبل ان يرفع الى الامام فقال الامام ... قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على ردائه فقام يهريق الماء فرجع وقد ذهب به فطلبه فوجده فقدمه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان
ذلك قبل ان ينتهي الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال علي عليه السلام
اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ... انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت
قد قامت عليه بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال
له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك
الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب ٢٢٠ حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان
دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات
الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا
ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب
ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني

الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام
فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد بهم في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان
الاولة منها ... في من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة
لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل والذي يفصل ما ذكرناه ما ...
عليه السلام في رواية عمار ... ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين
بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن الى ان ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية
الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت
ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم
الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت
كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الرواية الاولة

باب ٢٢١ حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ... منصور ... عن محمد بن سليمان ... عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا ... او ينفوا من الارض فالعقوبة
ثم قال يا ابا عبد الله حدها اربعة ... اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال
نفي من الارض ... [illegible]
... [illegible] فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية ... قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل
... [illegible]
... [illegible] الاخبار التي ذكرناها
في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... عن داود بن ابي يزيد
عن عبيدة عن بشر الحكمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء
صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان يكون انما يخير
... [illegible] الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد
عن ... [illegible] المدينة
... [illegible] جزاء المحارب ... الى الامام ان شاء قتل وان
شاء صلب وان شاء قطع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان ... [illegible] قال فقال لا على الكل

كتاب الديات

باب ٢٢٢ مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل
مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاء ... قال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل
ثلث ... وثلاثون حقة ... وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف

من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا
الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة
الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فالتفصيل في هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل
في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنت الاخبار الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان الامام ان يحمل بايهما شاء بحسب ما يراه
في الحال من الصلاح وما تضمنت من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه يلزم اهل البوادي
دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمل على
عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياء المقتول ان يعطوا عنه الدية ولا على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
فاما الدراهم فعشرة آلاف درهم ... ولا تنافي الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار في قتل متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف
دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنت الروايات المتقدمة من انه يخرج من كل الابل مائة وعشرون ودرهما فما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد
منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار والحسين بن سعيد
عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل
فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد ... ومحمد بن يحيى معا ان ذلك على اصحابنا ان ذلك محمول على ان الاثني عشر الفا وزن ستة والعشرة آلاف كذلك
من حيث الاعتبار ... ان يكون هذان الخبران وردا للتقية لانهما مذهب العامة

باب ان الدية على العاقلة في العمد والاقرار والصلح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان
كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التي يفر فيها ولم يقدر
فيها على القاتل او يموت فانه يؤخذ من عاقلته وتؤدى الدية فلا يبطل مع وجود القاتل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن الحسن
يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة قال وقال ان رجلا اعترف بقتل في حال خاصة وليس على العاقلة شيء

باب من عفى عن الدم

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم
قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح
عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء
احدهما وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله
عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه
يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود
والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست من اولياء المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية
وليس للمرأة ذلك والذي الحقناه وليا لم ينافي ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه
القتل واستقر ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما يستقر الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى الاولياء الباقين مقدار ما يخص
عفا انه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك التقوى لها رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير
دية ويرفع عنهم حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل
قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة
القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل
قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر
الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية يدل على انه ليس لهم
القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا
فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال
ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل وان ارادوا قتلوه وان شاءوا اخذوا الدية وهي نصف دية
نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا
قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة
ان يقتلوا ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي
الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث ان القتل كان خطأ او شبه العمد والآخر
انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان يؤدى فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ذلك وانه لا قصاص الا بشرط
ان يردوا فضل ديته على اولياء الرجل فلما لم يفعلوا لم يكن لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء
قصاص الا في النفس والمعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات
اعضاء الرجل اذا جاوزت ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم
الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به
ولا يغرم اهلها شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي مريم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري
وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومن هاهنا فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

والعين بالعين ... ومخالفة للاخبار الكثيرة ... فلا يجوز العمل عليها

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسماعيل بن مهران عن حريز عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابي نجران
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة
فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمته وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه
دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال ردعا وزجرا لئلا يجترئ الناس على ذلك
حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي
ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل
ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فهذه رواية شاذة

حرم

ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار والفصل بين اليهود والنصارى والمجوس ... انه ...
سواء في الدية وقد قدمنا ما يدل عن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب ... انه لا يقاد مسلم بكافر

١ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ٢ فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ٣ عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا
من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين
فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله ويلزمه
اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم
قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ٥
جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ٦
يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

باب ٢٢ انه لا يقتل حر بعبد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ٢ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٣ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر
بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٤ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ٥
جعفر بن بشير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتل العبد
او الخادم ... ٦ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان ... قتل عبدا

فاقاده

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد فانه متى يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره
عن مثل ذلك فاما اذا كان منه ذلك نادرا فليس عليه اكثر من غرم الثمن حسب ما قدمناه والتأديب ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا
واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ قدس الله روحه والاخبار التي
قدمناها من ان دية العبد قيمته محمولة على التفصيل الذي ذكرناه من انه لا يتجاوز بقيمته دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه ...
لم يلزم مولاه اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ٧ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ...
عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب ٢٦ العبد يقتل جماعة احرارا او يقتل عبدا آخر

١ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن ... عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد
قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني
استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع
استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ قدس الله روحه هذا
الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع ٢ يدل على ذلك
ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط
بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال
فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب ٢٧ المدبر يقتل حرا

١ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى
دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ٢ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حمران وسهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي
اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ٣ قال الشيخ رحمه الله

هذه الروايات وردت مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان يقول متى مات المدبر ينبغي ان
يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويكون ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه في الحال
وان وجب عليه السعي فيه على مستقبل الاوقات ٤ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن
هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ
مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب ٢٨ ام الولد تقتل سيدها خطأ

١ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية ٢ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ٣ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانها اذا مات مولاها انعتقت من نصيب
ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها ... فينبغي ان تستسعى في الدية ان شاؤوا قتلوها وان شاؤوا استعبدوها كان لهم ذلك

باب ٢٩ دية المكاتب

١ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد ٢ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ
عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك
اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته
وان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه
قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر
الاخير فنقول انه يحسب من مكاتبته ما لم يكن ادى نصف مكاتبته فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب ٣٠ المقتول يوجد في قبيلة او قرية

١ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٢ علي بن ابراهيم عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٣ الحسين بن سعيد عن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او عند قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان
لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انما يلزم اهل القرية
او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا
متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ٤ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
... جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم
ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى
اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب ... من قتله الحد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له ٢ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ
قدس الله روحه هذان الخبران عامان وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له
من بيت المال واذا مات في حد من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال ٣ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب ٣٢ انه اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله

١ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان
اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت
من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٣ فليس في هذا الخبر ما ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم انما يلزمه متى كان متهما
ولم ينف ان يكون عليها الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية

باب

من ذلك من خوف على نفسه فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان ذلك خطأ وانما
دفعه وانه كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي
دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد عمدا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين
وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية
صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة
رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران
ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب
من يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس لهم ذلك الا بعد ان يردوا ما يفضل عن دية صاحبهم وهو خلاف ما ذهب اليه قوم من العامة
وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد الفضل فلذلك
لم يجوز على حال والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ابي (?) عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين

قتلا

قتلا رجلا فقال يكون ان شاء اهل المقتول ان يردوا على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن علي بن المبارك (?) عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان
شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد وقد عليه السلام ضرب جنبي العبد لا يجلد (?) مولاه
ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكم
الحر على السواء وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الحر على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها باب
من امر غيره بقتل انسان فقتله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود (?) الامر
بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك
لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف
فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه باب ضمان الراكب ما تجنيه الدابة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب
دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب
وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان
يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة

يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمر على
طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست
مركوبة ولا اهلها حفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا ولا سائقا ولا قائدا بان ترمح برجلها
او بيدها او يكون انفلت فاصابت شيئا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان
عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما قلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة
الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة باب المرأة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة
آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه
وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف
الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد
عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود
ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان والذي يؤيد ذلك
ما قدمناه في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي
او المجنون فان عمده وخطأه يجب فيه الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على
ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه

خطأ محض لا على الحقيقة بعض الحالات انه خطأ وان كان عمدا لانه قد ثبت ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ
ويسقط القود وقد بينا عن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك يعني حد الكمال لانه انما
اذا لم يبلغ خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يبلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية باب ديات الاعضاء باب
دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا
اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتاب الديات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون
المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية وان تفاضلا في المقدار
باب ديات الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما
هي ثمان وعشرون اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب فان ديته مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في السن من الثنايا والاضراس
سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها
واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانه لا خلاف في
وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يكون العمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو كان
المراد ما قلتموه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب
اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد و [illegible]

قوة وفي الانوف ثلث الدية [illegible] فالوجه في هذه الرواية الحمل على [illegible]

باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تنقلع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت السن ففيها الدية. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من ان عليه ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا شلت الاصبع [illegible] فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

باب دية الاصابع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية. عنه عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل [illegible] الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في رواية ان الاصابع متفاوتة الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ثلث دية اليد وثلثا الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا رواية على وجهها في الكتاب الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمنته رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل [illegible] ان [illegible] في الدية [illegible] الاصابع الاربعة وانما [illegible] الابهام [illegible]

باب دية [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يضرب على راسه فثقل لسانه [illegible] الدية [illegible] عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض كلامه وبقي بعض الكلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الدية [illegible]

عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل على راسه [illegible] اللسان [illegible] فالوجه [illegible] ثم يقام [illegible] الدية على [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب [illegible] فذهب بعض كلامه [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض [illegible] على حروف المعجم قال ثم [illegible] بالمعجم فما نقص من كلامه فحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فحساب ذلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم. فاما هذا الخبر من تفصيل ديات الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث ظنوا انه قال يقرا على حروف الجمل [illegible] على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولو كان التفصيل [illegible] على الحروف كلها اجزاء متساوية [illegible] جزءا من حيث على ما تضمنه خبر السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه من الاخبار

باب من دخل على جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية. فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على انه [illegible] بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجال ولا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه لم يوجب الاجراء عليها على كل حال [illegible] وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال ما لم تتزوج. والخبر الذي رواه محمد بن يحيى عن [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق

بها ولم تحل له ابدا [illegible] مع [illegible] ذلك وديت بذلك على الدية كان [illegible] على حال [illegible] كلي. واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افتض امراة [illegible] الصبية وقيمتها [illegible] ثم نظر ما بين ذلك [illegible] على امساكها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية قطع راس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن [illegible] عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع الحاجب المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسالة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء ففي الجواب عند جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسالة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي. وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي. فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل ذلك [illegible]. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله رجل عن ابي جميلة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قطع راس الميت [illegible] فقال الامام [illegible] وان عفت [illegible] من عنده [illegible] الامام. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي [illegible] ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابي [illegible] عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال ليس هكذا دية فقلت لي قال فقراه دية النفس فقلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

فالدية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشي فيه الروح فدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يعلم اذكرا هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو نفس
الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم
اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد ها وقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في جنين الهلالية حين رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي حمزة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم
يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش
فقال عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي
عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم
وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم خلقه ونفخ فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك
غرة عبد او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا تنافي هذا ايضا رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه يحتمل
انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب

من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله تم كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار بسم الله الرحمن الرحيم فهرست ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد
ابوابه ومسائله قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله تعالى
الى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات
وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولو اخبار فوردت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من
الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تتعرف الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما
في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر
به فان وقع عليها انسان لا ينبغي ان ينسب الى التقصير والتفريط فان على الانسان ما يقدر عليه وسع جهده وطاقته وقد اوردت
في كل باب عقدته اما جميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت
منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى
ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث
من كتابه واصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته
في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان يكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء
من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب
النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا
الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه انه قريب مجيب وانا ابتدئ الآن بذكر الاسانيد حسب ما ضمنت ان شاء الله فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا
احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس
وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة
سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

واخبرني برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني
بجميع رواياته الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته
فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب
واخبرني بها ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن
سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن

عمر بن يزيد عن علي بن الحسن العلوي وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته
عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله [illegible] والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه
وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي
عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته
عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرنا به
الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد
عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته
عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته
عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة [illegible] عن علي

ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن
احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة للشيوخ من اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله اني جزيت
هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه والاول يشتمل على كتاب الطهارة باب يتضمن جميعها الفا وثمانماية وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على [illegible]
بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثماية وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين وار[بع]
[illegible] وخمسين حديثا ابواب هذا الكتاب تسعماية وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وخمسماية واحد عشر حديثا حصرتها
لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله الموفق للصواب تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وصلواته
وسلامه على خير خلقه محمد وعترته الطيبين الطاهرين آناء
الليل واطراف النهار وفرغ من كتابته ورقمه اقل عباد الله
واحوجهم المعترف بالذنوب والخطايا المرجو رحمة الله الملك العفو
حسين بن قاسم [illegible] في عفو الله ولوالديه [illegible]
المؤمنين بحرمة سيد المرسلين وعترته الطاهرين
المعصومين آمين رب العالمين واتفق الفراغ
[illegible]

رحمات مولانا وبارينا على روح المصنف في مدى الازمان
احيا من الاخبار ما هو ميت بكتابه فاهو كالمرجان
[illegible] ما غنت الورقاء على الاغصان

٢٠٦